



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية وتأثيرها في القدرة التنافسية لها
(دراسة قياسية لمجموعة من البنوك الإسلامية خلال الفترة من
2009 إلى 2017)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية
تخصص: مالية

إشراف الأستاذ الدكتور:
صالح مفتاح

إعداد الطالبة:
نوار عزيزة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ بن زاوي عبد الرزاق	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د/ صالح مفتاح	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا
أ.د/ حميداتو محمد الناصر	أستاذ	جامعة الوادي	ممتحنا
د/ حوحو سعاد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	ممتحنا
د/ خاطر طارق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة	ممتحنا
د/ محيريق فوزي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِي
الْبَدْرِ وَالْبَحْرِ ۗ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي
ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ }

(سورة الأنعام: 59)

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

+ الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

+ إخوتي وأخواتي... الذين كانوا سندا ودعما لي

+ زوجي الكريم وعائلته

+ فلذة كبدي ونور عيني ابني * مهدي لقمان *

+ الأطفال: أميرة، أنفال، سفيان، يعقوب وطارق

+ أساتذتي جميعا... الذين أضافوا بنورهم محمول الآخريين

+ ثم إلى كل من تمنى لي الخير وساندني ولو بنصيحة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمدا يليق بجلاله وعظمته، وصل اللهم على خاتم الرسل، من لا نبي بعده، ولله الشكر أولا وأخيرا، على حسن توفيقه، وكريم عونه، وعلى ما من وفتح به علي من إنجاز طوال مدة الدراسة، بعد أن يسر العسير، وذل الصعب، وفرج المهم، وعلى تفضله علي بوالدين كريمين شقنا لي طريق العلم، وكاننا سندا لي طيلة حياتي الدراسية من تشجيع ودعاء وصبر وعطاء، أمد الله في عمرهما للعمل الصالح، وأعانني على برهما.

كما أدين بعظيم الفضل والشكر والعرفان بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذا البحث وإخراجه بالصورة المرجوة إلى مشرفي الأستاذ الدكتور صالح مفتاح الذي منحني وقته وجهده وتوجيهاته وأراءه القيمة، قدما بالدراسة نحو الأفضل.

كما أشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه الدراسة الذين سيثرونها بعلمهم، وملاحظاتهم القيمة.

وختاما أسأل الله العلي القدير ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يجعله علما نافعا، ويسهل لي به طريقا إلى الجنة.

ملخص :

آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية وتأثيرها في القدرة التنافسية لها -دراسة قياسية لمجموعة من البنوك الإسلامية خلال الفترة من 2009 إلى 2017-

تعتبر البنوك الإسلامية جهازا ماليا يقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أجل ضبط عمل هذه البنوك والتنسيق بين المستويين الداخلي المتمثل في الموارد والكفاءات، والمستوى الخارجي المتمثل في السوق والمنافسين فإنها تعتمد على مجموعة من الآليات الداخلية والخارجية للحوكمة. لذلك فقد استهدفت هذه الرسالة بيان تأثير آليات الحوكمة في القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية، وإبراز أثر إزدواجية هذا النظام على أداء البنوك الإسلامية.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا للإجابة على السؤال التالي:

ما هو تأثير آليات الحوكمة على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية؟

وقد حاولنا معرفة هذا التأثير من خلال دراسة قياسية لعينة مكونة من ستة عشر بنكا إسلاميا لاثنتي عشرة دولة، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017. وقد توصلنا إلى أن هناك علاقة طردية بين كل من حجم مجلس الإدارة والعائد على الودائع، تطبيق المعايير الصادرة عن بازل 3 وكل من العائد على الودائع والعائد على الأصول، كذلك الأمر بالنسبة لتطبيق المعايير الصادرة على هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية وكل من العائد على الأصول، والحصة السوقية، وفي المقابل هناك علاقة عكسية بين حجم مجلس الإدارة والعائد على الأصول، حجم هيئة الرقابة الشرعية وكل المتغيرات التابعة، تطبيق المعايير الصادرة عن بازل 3 وكل من نمو الأصول والحصة السوقية، نفس الشيء ينطبق على المعايير الصادرة على هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية وكل من نمو الأصول والعائد على الودائع.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، حوكمة البنوك، آليات الحوكمة الداخلية، آليات الحوكمة الخارجية، القدرة التنافسية.

Résumé

Les mécanismes de gouvernance dans les banques islamiques et leur impact sur leur compétitivité – une étude économétrique sur un groupe de banques islamiques durant la période de 2009 jusqu'à 2017-

Les banques islamiques sont considérées un instrument financier qui joue le rôle d'un intermédiaire financier entre les agents de capacité de financement et les agents de besoin de financement, selon la charia, et pour contrôler le travail de ces banques et réconcilier entre le niveau interne (ressources et compétences), et le niveau externe (marché et concurrents) cela dépend d'un ensemble de mécanismes de gouvernance internes et externes. Ainsi, le but de cette étude est de déterminer l'impact des mécanismes de la gouvernance sur la compétitivité et souligner l'impact de la duplication de ce système sur la performance des banques islamiques.

Notre étude visait donc à résoudre le problème suivant :

Quel est l'impact des mécanismes de la gouvernance sur la compétitivité des banques islamiques ?

Ainsi, nous avons tenté de déterminer cet effet par une étude économétrique sur un échantillon de seize banques islamiques de douze pays, durant la période 2009-2017. Nos résultats montrent qu'il existe une relation positive entre la taille du conseil d'administration et le revenu sur les dépôts, les normes de Bale 3 et le revenu sur les dépôts et les actifs, la même chose pour les normes de la AAOIFI et le retour sur les actifs et la part de marché, au contraire, il y'a une relation négative entre la taille du conseil d'administration et le retour sur les actifs, la taille du comité de la sharia et toutes les variables dépendantes, les normes de Bale 3 et l'augmentation des actifs et la part de marché, la même chose pour les normes de la AAOIFI et l'augmentation des actifs et le revenu sur les dépôts.

Mots-clés : les banques islamiques, gouvernance bancaire, mécanismes internes de gouvernance, mécanismes externes de gouvernance, compétitivité.

Abstract

The mechanisms of governance in islamic banks and their impact on their competitiveness –a record study of a group of islamic banks during the period from 2009 to 2017-

Islamic banks are considered a financial instrument that plays the role of financial intermediary between funding capacity officers and funding needs officers, according to shari'a, and to control the work of these banks and reconcile between the internal level (resources, skill) and the external level (market, competition), it depends on a set of internal and external governance mechanisms. Thus, the purpose of this study is to determine the impact of governance mechanisms on competitiveness, and highlight the impact of the duplication of this system on the performance of islamic banks.

Our study aimed to solve the following problem :

What is the impact of governance mechanisms on the competitiveness of islamic banks ?

And we have tried to know this effect through a standard study of a sample of sixteen islamic banks for twelve countries during the period from 2009 to 2017. We have found that there is a positive relationship between the size of the board of directors and the return on deposits, the application of Basel 3 standards and both return on deposits and assets, the same applies to the application of the standards issued by the islamic auditing and accounting organisation AAOIFI and each of return on assets and market share, on the other hand, there is a negative relationship between the size of the board of directors and return on assets, the pilgrimage of the legal supervision and all dependent variables, the application of Basel 3 standards and market share and asset growth , AAOIFI and each of return on deposits and asset growth.

Keywords : islamic banks, bank governance, internal governance mechanisms, external governance mechanisms, competitiveness.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتوى
	البسمة
I	الإهداء
II	شكر وتقدير
III	ملخص الدراسة
VI	قائمة المحتويات
IX	قائمة الجداول
X	قائمة الأشكال
XII	الملاحق
أ-ط	المقدمة العامة
ب	تحديد إشكالية الدراسة
ب	فرضيات الدراسة
ج	مبررات اختيار الدراسة
ج	أهمية الدراسة
د	أهداف الدراسة
د	حدود الدراسة
د	منهج الدراسة المتبع
هـ	الدراسات السابقة
ح	موقع البحث من الدراسات السابقة
ح	هيكل الدراسة
61-01	الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية
03	المطلب الأول: مدخل تعريفي للبنوك الإسلامية
06	المطلب الثاني: التطور التاريخي للبنوك الإسلامية وتنظيمها القانوني
11	المطلب الثالث: القواعد والضوابط التي تقي الاقتصاد الإسلامي من الأزمات
12	المبحث الثاني: صيغ ومنتجات التمويل الإسلامي
13	المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي
35	المطلب الثاني: منتجات التمويل الإسلامي
46	المبحث الثالث: الهندسة المالية الإسلامية
46	المطلب الأول: طبيعة الهندسة المالية

قائمة المحتويات

49	المطلب الثاني: الهندسة المالية من منظور إسلامي
52	المطلب الثالث: منتجات الهندسة المالية الإسلامية
61	خلاصة الفصل
118 - 62	الفصل الثاني: آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية
63	تمهيد
64	المبحث الأول: الحوكمة في البنوك الإسلامية
64	المطلب الأول: عموميات حول الحوكمة: التعريف ، النشأة والأشكال
74	المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة
81	المطلب الثالث: مبررات الحوكمة: النظريات المفسرة للحوكمة
85	المطلب الرابع: ازدواجية الحوكمة في البنوك الإسلامية
87	المبحث الثاني: آليات الحوكمة التقليدية
88	المطلب الأول: آليات الحوكمة التقليدية الداخلية
94	المطلب الثاني: آليات الحوكمة التقليدية الخارجية
108	المبحث الثالث: آليات الحوكمة في ظل المصرفية الإسلامية
108	المطلب الأول: أساسيات حول الرقابة المصرفية الشرعية
110	المطلب الثاني: حوكمة هيئة الرقابة الشرعية
113	المطلب الثالث: آليات الحوكمة الخارجية في ظل الشريعة
118	خلاصة الفصل
162 - 119	الفصل الثالث: آليات الحوكمة والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية
120	تمهيد
121	المبحث الأول: القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية
121	المطلب الأول: الإطار النظري للتنافسية المصرفية
124	المطلب الثاني: إجراءات واستراتيجيات التنافس للبنوك الإسلامية
128	المطلب الثالث: العوامل والضغوطات المؤثرة على تنافسية الصناعة المصرفية
130	المطلب الرابع: معايير ومؤشرات قياس تنافسية البنوك الإسلامية
134	المبحث الثاني: الحوكمة و القدرة التنافسية للبنوك
134	المطلب الأول: آليات الحوكمة وعلاقتها بالميزة التنافسية
135	المطلب الثاني: دور الحوكمة في تعزيز القدرة التنافسية
137	المطلب الثالث: الحوكمة والقدرة التنافسية في اقتصاديات ألمانيا، فرنسا واليابان
141	المبحث الثالث: الإطار النظري للحوكمة وعلاقتها بالقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية –دراسة تحليلية-
141	المطلب الأول: تحديات البنوك الإسلامية لتعزيز قدرتها التنافسية
153	المطلب الثاني: مجلس الإدارة وهيئة المحاسبة والمراجعة كآليتين للحوكمة المصرفية
156	المطلب الثالث: استراتيجيات حوكمة البنوك الإسلامية لتعزيز قدرتها التنافسية

قائمة المحتويات

159	المطلب الرابع: تنافسية البنوك الإسلامية: إحصائيات
162	خلاصة الفصل
207-163	الفصل الرابع: علاقة آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية بالقدرة التنافسية لها -دراسة تطبيقية-
164	تمهيد
165	المبحث الأول: لمحة عن البنوك محل الدراسة
165	المطلب الأول: بنوك مجلس التعاون الخليجي
169	المطلب الثاني: بنوك المشرق العربي
171	المطلب الثالث: بنوك شمال إفريقيا
174	المطلب الرابع: بنوك جنوب آسيا
175	المبحث الثاني: أداء والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية -دراسة تحليلية-
176	المطلب الأول: معطيات الدراسة
178	المطلب الثاني: تغيرات العائد على الأصول (ROA)، العائد على الودائع (ROD)، والحصة السوقية (PM) للبنوك الإسلامية
181	المطلب الثالث: تطور أداء والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية
183	المطلب الرابع: تطورات تنافسية بنوك مجلس التعاون الخليجي، بنوك المشرق العربي، بنوك شمال إفريقيا وبنوك دول جنوب آسيا
187	المبحث الثالث: أداء البنوك الإسلامية وقدرتها التنافسية -دراسة قياسية-
187	المطلب الأول: فرضيات ونموذج الدراسة
191	المطلب الثاني: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة
193	المطلب الثالث: تحليل مصفوفة الارتباط بين المتغيرات
194	المطلب الرابع: تفسير النتائج
207	خلاصة الفصل
214-208	الخاتمة العامة
246-215	قائمة المصادر والمراجع
248-247	فهرس الآيات
283-249	قائمة الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	هندسة بازل 3	97
02	مراحل تنفيذ مقررات بازل 3	102
03	قائمة البنوك الإسلامية محل الدراسة	177
04	التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة	192
05	مصفوفة الارتباط بين متغيرات نموذج الدراسة	193
06	العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الأول.	195
07	العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الثاني	198
08	العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الثالث	200
09	العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الرابع	203

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية	10
02	أسس عمل المرابحة	17
03	أسس عمل بيع السلم	20
04	طريقة إجراء عقد الاستصناع	22
05	أسس عمل المشاركة	25
06	أسس عمل المضاربة	30
07	أسس عمل الإجارة	33
08	ركائز حوكمة الشركات	67
09	النظريات المفسرة للحوكمة	81
10	تصنيف آليات الحوكمة في البنوك	87
11	قوى التنافس الخمس ل PORTER	129
12	نموذج AUSTIN لتحليل هيكل الصناعة والمنافسة	132
13	مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة	136
14	التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية	142
15	استراتيجيات حوكمة البنوك الإسلامية لتعزيز قدرتها التنافسية	156
16	الأصول المصرفية الإسلامية الدولية	159
17	حصة الأصول المصرفية الإسلامية	160
18	نسبة المساهمات في إجمالي الأصول المصرفية	161
19	تطور أداء البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة من 2017-2009	178
20	تطور الأداء الاقتصادي للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال	179

	الفترة من 2009-2017	
180	تطور الحصة السوقية للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة من 2009-2017	21
181	تطور الأداء الاقتصادي للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة من 2009-2017	22
182	تطور القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية خلال 2017	23
183	تطور القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة في الخليج العربي	24
184	تطور القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة في المشرق العربي	25
185	تطور القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة في شمال إفريقيا	26
186	تطور القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة جنوب آسيا	27
206	تأثير المتغيرات الضابطة على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية	28

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
251	التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة	01
252	مصفوفة الارتباط بين متغيرات الدراسة	02
253	تقدير العائد على الأصول في المعادلة الأولى	03
258	تقدير العائد على الودائع في المعادلة الأولى	04
263	تقدير نمو الأصول في المعادلة الأولى	05
267	تقدير الحصة السوقية في المعادلة الأولى	06
270	تقدير العائد على الأصول في المعادلة الثانية	07
274	تقدير العائد على الودائع في المعادلة الثانية	08
277	تقدير نمو الأصول في المعادلة الثانية	09
280	تقدير الحصة السوقية في المعادلة الثانية	10

تمهيد

في عصر أصبحت متغيراته تفوق ثوابته، تشهد البيئة المصرفية العديد من التغييرات والمستجدات المصاحبة لظاهرة العولمة، وقد ساهمت هذه المتغيرات والتطورات في إحداث تغيير شامل للمؤسسات والأعمال المصرفية، سواء من حيث الخدمات المصرفية المقدمة، أو من حيث نطاق تقديم هذه الخدمات، أو حتى من حيث تلك السياسات التي تطبقها البنوك.

حيث لم تكن البنوك الإسلامية بمنأى عن التغييرات والتطورات البيئية المتلاحقة، فقد رافقتها تغييرات في مختلف المجالات والقطاعات، والتي فرضت بطبيعتها على هذه البنوك تحديات مختلفة، وأصبح من الواضح أنه لا يوجد سبيل ولا مفر أمام استمرار أي بنك، يسعى للارتقاء بنفسه وليس فقط البقاء في السوق، وتحقيق ذلك لا يكون إلا من خلال اكتساب ميزة تنافسية حقيقية تضمن لها قدرة تنافسية عالية، حتى تستطيع مواجهة المنافسة المتأججة في السوق المصرفي.

كما أدت عولمة الأنظمة الاقتصادية والمالية وتفشي الأزمات في مختلف دول العالم إلى البحث عن نماذج وأساليب جديدة للإدارة والرقابة، تضمن لها تحقيق فعالية أكبر على مستوى المؤسسة وتقيها من مختلف المخاطر في نفس الوقت؛ الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية تبذل جهوداً جبارة تنشد إلى بناء ميزات تنافسية لها، لتحقيق أهدافها التنافسية من خلال الاهتمام بكيفية أدائها وكيفية الاستثمار لمواردها عبر ما أطلق عليه بالحوكمة، هذا المصطلح الذي تبلور قديماً، وظهر بوضوح عقب الانهيارات المالية التي مست شركات عملاقة مختلفة، مما دعا إلى ضرورة وجود نظام يحمي مصالح جميع الأطراف ويعزز لها الشفافية والعدالة والاستقلالية.

ولقد تم تقسيم آليات الحوكمة إلى آليات داخلية؛ تعبر عن مجموعة القواعد والوسائل والأساليب، التي تتم داخل الشركة للرقابة والإشراف على الأفعال والممارسات التي تتخذها الإدارة لحماية حقوق مساهميها، وآليات خارجية؛ تشمل الرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على البنك، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهمة بهذا الموضوع.

1. الإشكالية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تطوير أصولها من خلال كسب ثقة متعاملين جدد وخاصة أولئك الذين لهم ودائع مالية كبيرة لدى البنوك التجارية خارج أوطانهم، والتي هم في أمس الحاجة لها. هذا الوضع دفعها إلى اعتماد تطبيق كل ما تراه متصلاً بالشريعة الإسلامية، ولا يتعارض مع مقاصدها. لذلك وضعت الهيئات المشرفة على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مجموعة من النصوص والإرشادات، والإجراءات تتعلق بأخلاق ممارسة مهنتي الرقابة والمحاسبة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تلعب دوراً هاماً في زيادة المصداقية لدى المتعاملين، حيث تظهر مدى التزام البنوك الإسلامية بالضوابط الرقابية ومعايير المحاسبة والمراجعة والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئات الرقابية والمحاسبية والشرعية. كل هذا يجعل من الحوكمة تعتبر أكثر أهمية وتعقيداً، ذلك أن هذه البنوك الإسلامية تحتوي على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في البنوك الأخرى وتؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة. ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو تأثير آليات الحوكمة على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية؟

وبناء على ما ورد في الإشكالية يمكن وضع التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف يؤثر حجم مجلس الإدارة على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية؟
- كيف تؤثر استقلالية أعضاء مجلس الإدارة على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية؟
- كيف يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية؟
- كيف يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية؟
- كيف يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية؟

2. فرضيات الدراسة

للإجابة على التساؤلات السابقة ارتأينا وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية 1: يؤثر حجم مجلس الإدارة بشكل إيجابي على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

الفرضية الرئيسية 2: استقلالية أعضاء مجلس الإدارة تؤثر إيجابيا على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

الفرضية الرئيسية 3: يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

الفرضية الرئيسية 4: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

الفرضية الرئيسية 5: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية إيجابيا على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

3. مبررات اختيار موضوع الدراسة

تنبع دوافع اختيار الموضوع محل الدراسة مما يلي:

- الاهتمام بالمواضيع المالية ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي.
- محاولة إثراء الموضوع بكل الجوانب المتعلقة به نظريا وميدانيا.
- حداثة الموضوع والاهتمام البالغ به من قبل الاقتصاديين خاصة بعد حدوث الأزمات المختلفة وتوجه البنوك التجارية إلى فتح نوافذ إسلامية تقدم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية.

4. أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تبحث فيه، والذي يتمحور حول الدور الهام لآليات الحوكمة الداخلية والخارجية في البنوك الإسلامية، باعتباره موضوعا يتسم بالحدثة ويعد أحد أبرز المواضيع المعاصرة والجوهرية، حيث نجد أن هناك محدودية في شيوع ثقافة الإدارة الرشيدة أو الحوكمة على صعيد الشركات والبنوك، فضلا عن وجود فجوة معرفية في تبني هذه الفلسفة وفي توفير

وتهيئة مستلزمات تطبيقها، الأمر الذي يؤثر في القدرة التنافسية، هذه الأخيرة التي تعد أكثر شيء تسعى البنوك لاكتسابه والحفاظ عليه.

5. أهداف الدراسة

للإجابة على التساؤلات تم وضع مجموعة من الأهداف التي تسعى دراستنا لتحقيقها وهي:

- التعرف على البنوك الإسلامية، تطورها التاريخي، خصائصها، دورها، وصيغها التمويلية.
- توضيح ازدواجية الحوكمة في البنوك الإسلامية.
- الوقوف على واقع آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية من خلال الدراسة التطبيقية.
- اقتراح توصيات من شأنها دعم الموقف التنافسي للبنوك الإسلامية من خلال تفعيل تطبيق آليات الحوكمة في الجهاز المصرفي.

6. حدود الدراسة

تم تحديد هذه الدراسة بمجموعة من الحدود نوجزها فيما يلي:

- الحدود الزمانية: يقتصر مجال الدراسة من الناحية الزمنية على الفترة (2009- 2017).
- الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على القوائم المالية لمجموعة من البنوك الإسلامية مكونة من ستة عشر بنكا في اثنتا عشر دولة.

7. منهج الدراسة المتبع

من أجل الوصول إلى أهداف دراستنا اعتمدنا منهجية بحث ودراسة سواء للجانب النظري أو التطبيقي، والتي جاءت كالاتي:

أ. الجانب النظري: اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي الملائم، فهو يعنى بالمساهمة في التعرف على الظاهرة ووضعها في الإطار الصحيح، ثم تحليل وتفسير الظروف المحيطة بها. وفي سبيل حصر جوانب الموضوع وإثراء الدراسة فقد تمت تغطيتها من خلال: الكتب، الأبحاث، والمقالات ذات

الصلة بالموضوع. غير أنه وبغض النظر عن الجهود المبذولة في إعداد هذا البحث، إلا أن هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة وتتمثل في:

- قلة الدراسات المعالجة لتأثير الآليات الخارجية للحكومة على البنوك الإسلامية.
- شح في المعلومات فيما يخص الربط النظري بين آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية وقدرتها التنافسية.

ب. الجانب التطبيقي: كان عبارة عن دراسة قياسية باستخدام برنامج STATA 14.2 لعينة مكونة من

سنة عشر بنكا لائنتي عشرة دولة، خلال الفترة من 2009 إلى غاية 2017، بغية توضيح العلاقة بين آليات الحوكمة الداخلية والخارجية سواء الخاضعة للنظام التقليدي أو تلك المطبقة للشريعة الإسلامية والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية. وقد تمت تغطية الدراسة التطبيقية من خلال التقارير المالية السنوية للبنوك محل الدراسة وكذا التقارير المالية السنوية لبنوكها المركزية، الموجودة على مستوى مواقعها الالكترونية، بالإضافة إلى بعض الإحصائيات الصادرة عن مجالات ومواقع مختلفة. ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا الجانب هي عدم توفر المعلومات والبيانات بالقدر الكافي، مما دفعنا إلى إلغاء بعض المتغيرات وصعوبة تحميل برنامج STATA 14.2 وعدم إمكانية تحميل آخر نسخة لهذا البرنامج. وقد تم تصميم نموذج الدراسة وفق متغيرين من أجل معرفة العلاقة الارتباطية التي تجمع بينهما والتي جاءت كالآتي:

- المتغير المستقل: آليات الحوكمة الداخلية والخارجية في البنوك الإسلامية.

- المتغير التابع: القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية. %9

8. الدراسات السابقة في الموضوع

أ. دراسة لخلف عثمان وبن شارف إيمان، (د، س): أثر الآليات الداخلية للحكومة على أداء البنوك

وهي عبارة عن ورقة بحثية هدفت إلى توضيح كيفية تأثير الآليات الداخلية للحكومة والمتمثلة في مجلس الإدارة الذي يعتبر من بين وسائل الرقابة الأكثر فعالية على مستوى البنك، وهيكل الملكية الذي

يتم على أساسه رسم استراتيجية البنك واتخاذ أهم القرارات وممارسة الرقابة في مستوى أداء البنوك.

وقد توصل البحث إلى أن مجلس الإدارة يساهم في التخفيض من النزاعات من خلال فعاليته، وعليه فهو يلعب دورا هاما في تفعيل الحوكمة وبالتالي تحسين الأداء. أما عن هيكل الملكية فهو يعتبر حافزا لتأدية وظيفة الرقابة بأقل تكلفة، وعليه فهو من بين الآليات التي تؤثر على أداء البنك.

ب. دراسة حسان عطية خليل أبو الحاج، (2012-2013): أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على زيادة القدرة التنافسية للشركات الصناعية الأردنية المساهمة المدرجة في بورصة عمان

وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمبادئ الحوكمة المؤسسية والقدرة التنافسية وعلاقتها ببعض، وإلى اختبار مدى وجود علاقة بين أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية في الشركات الصناعية وبين القدرة التنافسية عن طريق القياس الكمي لمتغيرات الدراسة.

وبالاعتماد على نموذج الانحدار الخطي البسيط تم اختبار بيانات 21 شركة مدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية في القطاع الصناعي خلال الفترة (2009-2011)، وقد توصلت الدراسة إلى أن الجوانب المتعلقة بالحوكمة المؤسسية (كعدد مرات اجتماع مجلس الإدارة، نسبة المؤهلات العلمية لأعضاء مجالس الإدارة، ومستوى الإفصاح عن دور أصحاب المصالح وإدارة مخاطر السيولة، لا تؤثر على القدرة التنافسية لهذه الشركات.

ج. دراسة إدريس وائل السنوسي، (2016): أثر الحوكمة في تحقيق الميزة التنافسية -دراسة ميدانية في المستشفيات الخاصة في مدينة عمان

وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط. حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر الحوكمة في تحقيق الميزة التنافسية في المستشفيات الخاصة في مدينة عمان.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود أثر ذي دلالة إحصائية لتطبيق الحوكمة بأبعادها مجتمعة (الشفافية، العدالة، الاستقلالية) في الميزة التنافسية بأبعادها مجتمعة (التكلفة، الجودة، الإبداع) في المستشفيات الخاصة في مدينة عمان، كما توصلت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات عينة الدراسة لأثر الحوكمة في الميزة التنافسية بالمستشفيات الخاصة تعود للخصائص الديمغرافية (النوع الاجتماعي، العمر، المؤهل العلمي، المسعى الوظيفي وسنوات الخبرة).

د. دراسة:

Sirin Toumi , (2017) « L'impact des Mécanismes de Gouvernance dans la Gestion des Risques Bancaires et la Performance des Banques: cas de France, l'Allemagne et le Japon »

وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، المعهد العالي للتسيير في تونس، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز تأثير آليات الحوكمة المصرفية الداخلية على كل من الخطر الائتماني وأداء البنوك. وانطلاقاً من عينة مكونة من 13 بنكا فرنسيا، 13 بنكا ألمانيا و 20 بنكا يابانيا مدرج في البورصة خلال الفترة من 2005 إلى غاية 2012، توصلت الدراسة إلى أنه وعلى الرغم من وجود اختلاف في النتائج؛ نتيجة لتباين الدول إلا أنه ظهر جليا الدور الذي تلعبه الآليات الداخلية للحوكمة وخاصة مجلس الإدارة نظرا للدور المهم الذي يلعبه باعتباره أداة للرقابة، غير أن هذا لا ينفي الدور الذي يلعبه كل من هيكل الملكية والآليات الخارجية للحوكمة، إذ لابد من الاهتمام بجميع الآليات لضمان عدم تعارض المصالح.

هـ. دراسة أمال حدو، (2018-2019): دور الحوكمة في إدارة المخاطر والوقاية من الأزمات

المالية - دراسة حالة البنوك التونسية-

وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه، علوم مالية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس. حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور آليات الحوكمة الداخلية في الحد من المخاطر البنكية تجنباً بذلك للأزمات التي يمكن أن تلحق بهذا القطاع.

وانطلاقاً من دراسة قياسية لعينة مكونة من عشرة بنوك تونسية مدرجة في بورصة تونس للقيم المنقولة، تم التوصل إلى أن كل من ثنائية رئيس مجلس الإدارة- المدير المفوض، ووجود أعضاء مستقلين وأعضاء يمثلون المستثمرين المؤسسيين داخل مجلس الإدارة بالإضافة إلى حجم البنك، يؤثران تأثيراً سلبياً على خطر السيولة للبنوك، ومن جهة أخرى هناك علاقة موجبة بين كل من خطر السيولة ووجود أعضاء يمثلون الدولة والمؤسسات العمومية، ومعدل البطالة.

9. موقع البحث من الدراسات السابقة

من أهم العناصر التي تميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ما يلي:

- ركزت الدراسات السابقة على الآليات الداخلية للحوكمة ممثلة في مجلس الإدارة وهيكل الملكية، أما الدراسة الحالية فإنها إلى جانب هذه الآليات تدرس الآليات الخارجية للحوكمة وبعض الآليات الداخلية الأخرى كهيئة الفتوى الشرعية.
- من الدراسات السابقة ما تناول الشركات ومنها ما تناول البنوك التقليدية ومنها ما تطرق للمستشفيات، أما الدراسة الحالية فقد جاءت لتركز على البنوك الإسلامية.

10. هيكل الدراسة

تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، حيث نتناول في مستهل البحث وفي المقدمة مختلف الجوانب المنهجية للدراسة.

بالنسبة للفصل الأول نتناول فيه الإطار النظري للبنوك الإسلامية، وذلك ضمن ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول عموميات حول البنوك الإسلامية بما في ذلك المفهوم، النشأة، التطور، وتنظيمها القانوني، أما المبحث الثاني فنتطرق إلى صيغ التمويل الإسلامي، بينما يتناول المبحث الثالث الهندسة المالية وكذا المفاهيم المتعلقة بمنتجات الهندسة المالية الإسلامية والتكيف الفقهي لها.

أما الفصل الثاني، فتعرض من خلاله إلى آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية، حيث يتناول المبحث الأول الجانب النظري للحوكمة في البنوك من خلال عرض المفهوم، النشأة، المبادئ، النظريات المفسرة للحوكمة، بالإضافة إلى ازدواجية الحوكمة في البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فيتناول آليات الحوكمة التقليدية الداخلية والخارجية، ثم يتم التطرق إلى هيئتي الرقابة الشرعية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المبحث الثالث.

أما فيما يخص الفصل الثالث، فيتم فيه معالجة العلاقة بين آليات الحوكمة والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى موضوع القدرة التنافسية في البنوك الإسلامية من خلال تعريفها، تحديد معاييرها، مؤشراتهما، واستراتيجيات التنافس، ليتم بعدها الاطلاع على بعض الدراسات الخاصة بالعلاقة بين الحوكمة والقدرة التنافسية في النظام التقليدي في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فهو دراسة تحليلية للتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، واستراتيجيات الحوكمة لتعزيز قدرتها التنافسية مع إعطاء إحصائيات حول هذه الأخيرة.

لنتقل في الفصل الرابع إلى الدراسة التطبيقية من خلال دراسة قياسية باستخدام برنامج stata14.2، على عينة مكونة من ستة عشر بنكا لاثنتي عشرة دولة، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017. من خلال ثلاثة مباحث، يتم في المبحث الأول عرض البنوك محل الدراسة، ثم القيام بدراسة تحليلية لأداء والقدرة التنافسية في البنوك الإسلامية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فهو عبارة عن دراسة قياسية لهذه العلاقة.

ونتهي دراستنا بخاتمة نستعرض فيها نتائج الدراسة، واختبار الفرضيات وتقديم الاقتراحات وأفاق البحث.

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

تمهيد:

بعد أن هيمن النظام المصرفي التقليدي على عالم الاقتصاد والمال مدة طويلة؛ ظهر إلى جانبه نظام مصرفي آخر يتميز عنه من حيث خصوصيته المتمثلة في الشريعة الإسلامية والتي تقضي بعدم التعامل بالفوائد الربوية، هذا النظام هو النظام المصرفي الإسلامي الذي أضاف إلى الوجود بنوكا إسلامية أبرز ما يميزها هو إيجاد البدائل الإسلامية لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين وغيرهم من المتعاملين معها وذلك من خلال تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة. حيث قامت دول بأسلمة نظامها المصرفي مثل باكستان وإيران، في حين قبلت دول أخرى بإنشاء بنوك إسلامية في ظل نظامها المصرفي التقليدي.

ومن أجل الإحاطة بأهم جوانب البنوك الإسلامية وكذا تعميق التصورات الصحيحة حول الإطار النظري لها؛ سوف نعالج المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية، بحيث سيتم فيه توضيح كيفية ظهور وتطور البنوك الإسلامية بالإضافة إلى التطرق إلى علاقتها مع البنوك المركزية في ظل اختلاف الأنظمة المصرفية المعتمدة من طرف الدول.

المبحث الثاني: صيغ ومنتجات التمويل الإسلامي، يعني هذا المبحث بإبراز صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية مع تحديد حكم كل منها، ثم التطرق إلى أهم منتجات التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: الهندسة المالية الإسلامية، يتم فيه ضبط المفاهيم المتعلقة بمنتجات الهندسة المالية الإسلامية والتكييف الفقهي لها.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

يعتبر التقسيم الذي جاء به كل من Guerly و Shaw سنة 1960 م حول النظام المالي من أهم التقسيمات؛ حيث ميزا بين اقتصادات أسواق رأس المال أين يكون التمويل مباشرا، وبين اقتصادات الاستدانة والتي تتميز بكون التمويل غير مباشر؛ هذا الأخير يتم على مستوى السوق التمويلية التي تعتبر مكان التقاء يجمع بين عارضي رؤوس الأموال والطالبين لها وذلك بهدف تعبئة الفوائض المالية وتوجيهها نحو أصحاب العجز وفق شروط محكمة متفق عليها مسبقا، وتعتبر البنوك الإسلامية من أشكال هذه السوق التمويلية التي تقوم بدور الوساطة المالية بين أطراف التعامل غير أنها تمنع منعا قاطعا التعامل الربوي الذي اعتادت البنوك التجارية التعامل به.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

✓ تعريف البنوك الإسلامية

✓ نشأة البنوك الإسلامية وتطورها وكذا علاقتها بالبنوك المركزية

المطلب الأول: مدخل تعريفي للبنوك الإسلامية

قبل التعرف على مفهوم البنوك الإسلامية نشير إلى أن كلمة بنك يعود أصلها إلى الكلمة الإيطالية بانكو "banko" والتي تعني المنضدة أو الطاولة التي يتم صرف الأموال عليها، ثم صارت تعني المكان الذي يتم فيه تبادل العملات. أما اصطلاحا فالبنك كمؤسسة مالية متخصصة وظيفتها الرئيسية تكمن في الوساطة المالية، أي قيام البنك بتعبئة المدخرات من الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة داخل المجتمع، وهي القطاعات التي تتوافر لديها فوائض نقدية ليتم توجيهها فيما بعد إلى من يحتاجها من الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة¹.

أما البنوك الإسلامية فقد تعددت تعاريفها وتنوعت تنوعا كبيرا، واختلفت من باحث لآخر لذا سنحاول التطرق للبعض منها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

¹ أحمد غنيم: صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، (د.ط)، بور سعيد، مصر، 2002، ص 6

فهناك من الباحثين من ركز على توافق البنك الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث عرفه السيد محمد أحمد السريتي بأنه "مؤسسة مصرفية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة في معاملاتها واتباع قواعد الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها سواء فيما يتعلق بالموارد أو استخدامها لهذه الموارد"¹، وعرفه بدر الدين قرشي مصطفى على أنه: "البنك الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى ومنح التمويل"². وفي نفس السياق فقد عرفه عيسى مرازقة على أنه "مؤسسة مالية ومصرفية وتنموية واجتماعية، تباشر أعمالها طبقا للشريعة الإسلامية أي تلتزم بعدم التعامل بالفوائد الربوية وكل ما فيه شبهة شرعية واعتماد أعمالها على قاعدة الغنم بالغرم، وفقا للمنظور الإسلامي العام للحياة"³.

وهناك من الباحثين من يصفه بأنه مؤسسة مالية ربحية، حيث يعرفه رائد نصري أبو مؤنس بأنه: "مؤسسة مالية نقدية تجارية ربحية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية التمويلية والاستثمارية والخدمية، وذلك من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة استنادا على إطار الوكالة، تتلقى الأموال وتستثمرها وفقا لقواعد استحقاق العوائد في التشريع الإسلامي، تهدف إلى المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي يحقق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية"⁴.

وقد اهتم آخرون بالجانب التنموي لهذا البنك، حيث يعرفه عبد الحميد عبد الفتاح المغربي بأنه: "منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية؛ تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة وتعمل على تحقيق

¹ السيد محمد أحمد السريتي: مقدمة في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي، الدار الجامعية للنشر، (د.ط)، الإسكندرية، 2013، ص373
² بدر الدين قرشي مصطفى: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، الخرطوم، 05.06 أبريل 2012، ص6

³ عيسى مرازقة: البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي -دراسة حالة مصرف أبوظبي-، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي -الواقع ورهانات المستقبل-، غرداية، 23، 24 فيفري 2011، ص2

⁴ رائد نصري أبو مؤنس: تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص39

العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع"¹. وفي ذات السياق يعرفه كل من حسان بخيت وعبد الحميد لخديمي بأنه: "جهاز مالي وتنموي واجتماعي؛ مالي من حيث أنه يقوم بما تقوم به البنوك من وظائف وأنشطة في تسيير المعاملات، تنموي واجتماعي من حيث أنه يسعى إلى تحقيق التنمية، وهذا وفق القواعد والأحكام المطابقة للشريعة الإسلامية"².

أي أنه مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.³

وكتعريف شامل، فإن محمد الطاهر الهاشمي يعرفه على أنه ذلك البنك الذي يعمل على تجميع المدخرات وإعادة توظيفها واستثمارها بأسلوب محرر من سعر الفائدة، وهو أسلوب المشاركة في الربح والخسارة باستخدام طرق للتمويل والاستثمار تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالمضاربة، المشاركة، المتاجرة والاستثمار المباشر، إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية.⁴

ومما سبق يمكن استنتاج أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالعمل المصرفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمتمثلة أساساً في الامتناع تماماً عن التعامل بالفائدة سواء تعلق الأمر بالحصول على الموارد أو توظيف الاستخدامات، مع مراعاة تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسعي وراء تحقيق الأرباح.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جامعة المنصورة، جدة، 2004، ص 86

² حسان بخيت وعبد الحميد لخديمي: قراءة تاريخية في تطور العمل بالصرافة الإسلامية في دول المغرب العربي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014، ص 2

³ شهاب أحمد سعيد العزدي: إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 11

⁴ محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، منشورات سبعة أكتوبر، الطبعة الأولى، 2010، ص 121

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبنوك الإسلامية وتنظيمها القانوني

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى التطور التاريخي للبنوك الإسلامية وتنظيمها القانوني كما يلي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للبنوك الإسلامية

يعود العمل المصرفي الإسلامي إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين، حيث أنشئت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على عوائدهم، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضاً، وقد كانت المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط وفي بداية الستينات أغلقت أبوابها¹

أما المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية؛ فقد بدأت عام 1963م عندما تم إنشاء بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين²، حيث يشير معظم الذين أرحولنشأة وتطور تجربة التطبيق في الصيرفة الإسلامية إلى أن بنوك الادخار المحلية التي بدأت في مدينة ميت غمر بهذه المحافظة (الدقهلية)، هي أول محاولة لإنشاء مصارف لا تتعامل بالفائدة –أخذاً وعطاءً- وعلى الرغم من إشارة بعض المصادر إلى تجارب أخرى سبقتها في هذا المضمار؛ كتعاونيات الائتمان ومشروع كراتشي، ومشروع حيدرآباد في شبه القارة الهندية، إلا أن تجربة بنوك الادخار تعد التجربة الأقوى صلة بريادة وتدشين خط الشروع في تأسيس البنوك الإسلامية. وقد انتهت هذه التجربة بإقالة صاحب الفكرة ومؤسسها ومديرها –أحمد عبد العزيز النجار- في 12 أيار 1967م، ثم تلا ذلك دمج بنوك الادخار المحلية بالبنوك التجارية. ويرى معظم أنصار الصيرفة الإسلامية من الكتاب الذين

¹ أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية -مقررات بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

الأردن، 2008، ص74

² محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى،

الأردن، 2007، ص38

تناولوا هذه الحقبة أن التجربة واجهت مشاكل عديدة ومقاومة في سبيل أداء عملها لأسباب عقائدية وسياسية وشخصية¹.

وعليه يمكن القول بأن توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في شهر محرم من عام 1385هـ، الموافق لشهر ماي 1965م كان سببا في نشأة البنوك الإسلامية وتكييف أعمالها وفقا للشريعة الإسلامية؛ ومن أهم توصيات هذا المؤتمر هو اعتبار الفائدة على كافة أنواع القروض البنكية أخذا وعطاء من الربا المحرم، كما دعا المؤتمر المسلمين ورجال المال والاقتصاد أن يتقدموا بمقترحاتهم لإيجاد بديل إسلامي للنظام المصرفي القائم على الربا².

ليتم بعدها إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة، أي بعد انهيار تجربة بنوك الادخار المحلية، حيث صدر قانون رقم 66 لسنة 1971م في مصر بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي، وقد نص قانون إنشائه على عدم تعامل البنك بالفائدة، أخذا وعطاء، وهي تجربة جاءت في ظل أول نظام اشتراكي في العالم العربي³، غير أنه وبعد حرب 1973م والزيادة في أسعار النفط تطورت البنوك الإسلامية تطورا ملحوظا من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة⁴.

ويمكن ترتيب الظهور الأول للبنوك الإسلامية على النحو التالي:

- 1- البنك الإسلامي للتنمية جدة (1975م)
- 2- بنك دبي الإسلامي (1975م)
- 3- بيت التمويل الكويتي (1977م)
- 4- بنك فيصل الإسلامي السوداني (1977م)
- 5- بنك فيصل الإسلامي المصري (1977م)
- 6- بنك البحرين الإسلامي (1978م)

¹ محمد شيخون: المصارف الإسلامية- دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص347.

348

² أحمد عبد الهادي طرخان: مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية، مكتبة وهبة للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص13

³ حمزة عبد اللطيف: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أكاديمية أكسفورد العليا للنشر، الطبعة الأولى، بريطانيا، 2011، ص12

⁴ خديجة خالدي: البنوك الإسلامية: النشأة، تطور، آفاق، بحث منشور ضمن MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005، ص4

7- البنك الإسلامي الأردني (1978م)

8- البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر (1979م)

9- دار المال الإسلامي (1979م)

10- مصرف فيصل الإسلامي البحرين (مصرف شامل)

11- اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في باكستان (1980م)

12- بنك بنجلاديش الإسلامي المحدود

ثلاثين عاما بعد ذلك، أنشئ أكثر من مائتي بنك بنوافذ إسلامية في جميع أنحاء العالم (العربي، الآسيوي، الإفريقي وكذا الشرق الأوسط)، مكونة من وحدات إسلامية تمارس جميع الوظائف البنكية وتسير رأس المال الإجمالي المقدر بحوالي 400 مليار دولار. بحيث أن معدل نمو عائد هذه البنوك يزيد عن 15% سنويا أي ما يساوي ثلاثة أضعاف لنفس المعدل في البنوك التقليدية.¹

وعلى مستوى العالم تعتبر كل من السعودية والسودان وماليزيا من أهم الأسواق لنشاط التمويل الإسلامي، ويعد قطاع التمويل الإسلامي بها ذو أهمية نظامية على مستوى العالم في صناعة التمويل الإسلامي فوفق تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية فإن أصول قطاع التمويل الإسلامي في هذه الدول نحو 15 في المائة أو أكثر من إجمالي الأصول المالية المتواجدة في هذه الدول، و /أ و تستحوذ مؤسسات التمويل الإسلامي بها على نحو 5 في المائة أو أكثر من إجمالي أصول التمويل الإسلامي على مستوى العالم.²

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية

يسير التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية في أربعة اتجاهات كما يلي:

أولاً: النظام المصرفي الإسلامي الكامل (العلاقة المتكاملة والمنسجمة مع البنوك الإسلامية): في ظل هذا النظام عملت العديد من الدول وعلى رأسها باكستان سنة 1979م بالقيام بإعادة هيكلة المنظومة

¹ C.ZIED et J.J. PLUCHART : **La gouvernance des banques islamiques**, Université de Picardie, CRISEA , Pole cathédrale, Février 2006, p.2

² هبة عبد المنعم: **انعكاسات تنامي الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية**. صندوق النقد العربي، جوان 2016، ص7

المصرفية، وإدراج مجموعة من الإصلاحات والتعديلات على المستويين المالي والقانوني وذلك بإدخال الأسس الإسلامية، من أجل تحقيق الوحدة والتكامل للنظام المصرفي الإسلامي.¹ حيث تتحدد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل هذا النظام من خلال العناصر التالية:

1- أن يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي، ويخضع لإشرافه وتفتيشه؛

2- أن يتقيد بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار، ذلك أنّ البنك المركزي يمكن أن يضع خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تراعي الأولويات الاقتصادية؛

3- يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني الذي يقوم بتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين البنوك الإسلامية وتحديد معدل الربح في كل فرصة استثمارية؛

4- وبوصفه بنك البنوك، فإنّ البنك المركزي الإسلامي يفرض على البنوك الإسلامية أن تودع لديه فوائضها المالية على أساسا القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يقوم بتمويل مشاريعها بالمقابل عند حاجتها للتمويل على أساس المعاملة بالمثل، إمّا بالقرض الحسن، أو بالمشاركة في الربح والخسارة.²

ثانيا: نظام الجمع بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية (العلاقة المتميزة المنظمة مع البنوك الإسلامية): في ظل هذا النظام أصدرت بعض البلدان قوانين عامة تتيح إنشاء البنوك الإسلامية وتنظيمها وتحدد الضوابط المتعلقة بها والأجهزة الحكومية التي تراقبها وتشرف على أنشطتها، وهو الوضع في كل من تركيا، الإمارات، ماليزيا والفلبين.³

ثالثا: نظام خاص لكل بنك إسلامي (العلاقة في إطار القانون الخاص الاستثنائي): حيث قامت بعض الدول بصياغة مجموعة من القوانين خاصة بإنشاء البنوك الإسلامية نظرا لغياب ذلك في

¹ لخضر شعاشعية: الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 5، غرداية، 2007، ص 96،97 (بتصرف)


² فارس مسدور: الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والتقليدية، ندوة علمية دولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 18-20 أبريل 2010، ص 6

³ صالح صالح: أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ندوة علمية دولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 18-20 أبريل 2010، ص 6

نظامها المصرفي، وقد كانت مصر السباقة لهذا النظام عن طريق وزير الأوقاف فتم تأسيس بنك فيصل الإسلامي، ثم تبعها كل من الأردن من خلال البنك الإسلامي الأردني وقطر بتأسيس بنك قطر الدولي الإسلامي.

رابعاً: البنوك الإسلامية التي تخضع للنظام التقليدي (العلاقة غير المناسبة مع المصارف الإسلامية): وهي البنوك التي لا تخضع لقانون خاص بها وإنما إلى القانون السائد والذي تتبعه البنوك التقليدية غير أنها تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا، ومن أمثلة هذه البنوك المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك (2007).

شكل رقم (01): علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على ما سبق

المطلب الثالث: القواعد والضوابط التي تقي الاقتصاد الإسلامي من الأزمات

1- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي:

نظم الإسلام العلاقة بين الناس تنظيماً دقيقاً من خلال منظومة القيم والأخلاق التي حث عليها الإسلام وأمر بها ومنها الأمانة والصدق والتعاون والتيسير، ومن ذلك ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" وفيه تعزيز للاستقرار الاقتصادي و ثقة المستهلك بعناصر الإنتاج المختلفة دون تعد أو ظلم.

وقد حرم الإسلام الغش والكذب والتدليس والمقامرة والاحتكار وبيع الغرر، فالتزام الأفراد سواء كانوا مستهلكين أو منتجين بالقيم والأخلاق الإسلامية يقي المجتمع من الأزمات المالية، كما حرمت الشريعة الإسلامية العقود الوهمية القائمة على الجهالة والغرر، كالمشتقات المالية وعقود المستقبلات والخيارات وصناديق التحوط، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين.¹

2- عدم التعامل بالفوائد الربوية:

الربا في الاصطلاح هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال²، أو هو الزيادة على أصل المال من غير تباعج.³ حيث أن من خصائص البنوك الإسلامية أنها لا تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها، كما أنها لا تحصل على فائدة من توظيفات المتعاملين لديها، إضافة إلى تعاملها بخدمات لا تتضمن مصطلح فائدة، وهذا يعني أن الفائدة لا يمكن استخدامها في أي عمل أو نشاط يقوم به البنك الإسلامي،⁴ كما أنه يقوم على أساس عقدي ويستمد منه كيانه ومقوماته، ويلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي.⁵

¹ قرمية دوفي: الأزمة المالية العالمية وتغير المواقف حول دور الدولة تقديم الاقتصاد الإسلامي نموذجاً، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016، ص 124

² أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، (د. ط.)، القاهرة، 1990، ص 190

³ محمد بوجلال: البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د. ط.)، الجزائر، 1990، ص 21

⁴ فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، جدارا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 93

⁵ عادل عبد الفضيل عيد: الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 399

3- المشاركة في الربح والخسارة:

الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو المشاركة في الأرباح والخسائر، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم، ويقصد بالغنم المكسب، والغرم يعني الخسارة، فعلاقة البنوك بالمودعين تؤسس على عقد المضاربة الشرعية.¹

4- قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

يحتم هذا المبدأ على المستثمر الالتزام بالقواعد العامة التي تحكم المجتمع المسلم، فنشاطه لا بد أن يتسم بالمنفعة العامة ولا يخضع للرغبات والنوازع الفردية التي قد تفضي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع، وبذلك فالحقوق الخاصة مكفولة مادامت لا تتعارض مع الصالح العام، والأصل أن المالك له حق الانتفاع في ملكه كيفما يشاء ولكن شريطة ألا يلحق الأذى بالآخرين.²

المبحث الثاني: صيغ و منتجات التمويل الإسلامي

تتحصل البنوك الإسلامية على السيولة من مصادر مختلفة (ذاتية أو خارجية) لتستخدمها في تلبية احتياجات طالبي رؤوس الأموال؛ ويتم ذلك باستخدام مجموعة من الطرق لتمويل المشروعات والاستثمارات، وكذا جذب وتحفيز المسلمين على الاتجاه نحوها نظراً لما تمنحه هذه الصيغ والمنتجات من امتيازات للأشخاص الذين يعتمدونها.

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى:

✓ صيغ التمويل الإسلامي

✓ منتجات التمويل الإسلامي

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني: المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالية التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2011، ص40

² قرمية دوفي: مرجع سيق ذكره، ص 125

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مختلف الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية في التمويل كما يلي:

الفرع الأول: صيغ البيوع

أولاً: بيع الأمانة

تعرف الأمانة لغة على أنها الاطمئنان، حيث يقال: أمن أمانة وأماناً وأمنة، إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن و أمن أمين، وأمن الرجل وأمن أيضاً: صار أميناً، والمصدر: الأمانة، واستعمل في الأعيان مجازاً: الوديعة أمانة. وأمن فلانا على كذا: وثق به واطمأن إليه.

ويطلق بيع الأمانة على بيع الوفاء، وبيع التولية، وبيع المرابحة، والوضيعة، والاشتراك، وبيع المسترسل أو البيع بسعر السوق¹؛ وستتناول بيع الوفاء وبيع المرابحة:

1-بيع الوفاء

الوفاء لغة: ضد الغدر

اصطلاحاً: هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه، ويشترط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أدى الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء، ولقد اشتهر هذا البيع في الفقه الحنفي، ويسميه المالكية "الثنيا" والشافعية "بيع العهدة" والحنابلة "بيع الأمانة" ويسمى أيضاً "بيع الطاعة" و "بيع الجائزة" وسمي في بعض كتب الحنفية "بيع المعاملة".

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد، لأنَّ البيع غير مقصود، والمقصود هو الربا المحرّم، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه، بحجة

¹ أحمد أسعد محمود الحاج: نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 100

أن هذا الشرط سببه الفرار من الربا، ومنهم من اعتبره رهنا، بحجة أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني¹.

2- بيع المربحة

1.2 تعريفها

المربحة لغة: جاء في لسان العرب، يقال "ربح فلان وربحته وهذا بيع مريح إذا كان يريح فيه"، والمربحة مشتقة من الريح حيث يقول ابن منظور: "وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بضاعته وأعطاه مالا مربحة أي الربح بينهما" والعرب تقول: ربحت تجارته إذا نال صاحبها الربح فيها. كما أنه يقال: بعث الشيء مربحة أو بعث السلعة لفلان مربحة على كل عشرة دنانير دينار واحد، وكذلك الحال بالنسبة للشراء، إذ يقال: اشتريته مربحة، ولا بد من تسمية الريح²

والمربحة مفاعلة، بمعنى أنها تقتضي فعلا من الجانبين، لأن إبرام العقد متوقف على رضاهما، فكان كل عاقد فاعلا للريح وإن اختص به أحدهما³.

المربحة اصطلاحاً: يقصد ببيع المربحة بيع السلعة بتكلفتها الأصلية التي تكلفها البائع مع زيادة معلومة لكل من البائع والمشتري، ويطلق على هذه الزيادة ربحاً⁴. أي بيع الشيء بمثل ثمنه الذي تم به شراؤه من البائع الأول، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه⁵. ويعرف الفقه الإسلامي في مجال البيوع ثلاثة أنواع هي: المربحة والوضيعة والتولية.

والمربحة والوضيعة صورتان متقابلتان لكيفية تحديد الثمن في عقد البيع: في المربحة يعرض البائع السلعة بثمنها الذي وقفت عليه به ويطلب ربحاً فوقه، فيسمى ذلك مربحة، وفي الوضيعة يعرض السلعة بثمنها الأساسي، كذلك وينزل عن جزء منه أي أنه بخسارة فيسمى ذلك وضيعة، ووجه

¹ يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي- المصرفية الإسلامية الأساس الفكري-، دار النشر للجامعات، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1998، ص 110، 111.

² ابن منظور: لسان العرب، الجزء 2، دار الجليل، بيروت، 1988.

³ إبراهيم فاضل الدبوي: الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 96.

⁴ عبد القادر قائد سعيد المجيدي: مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

2013، ص 311.

⁵ محمود عبد الكريم أحمد رشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص 82.

التقابل هو الربح في الأولى والخسارة في الثانية. أما التولية، فيعرض فيها البائع السلعة بثمنها الأصلي دون زيادة أو نقصان أي أنه لا يريد ربحاً ولا خسارة. والمرابحة تعرف على أنها "بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه"¹

2.2 أنواع المربحة

أ. بيع المربحة العادية: ويطلق عليها المربحة البسيطة، وهو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكاً للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة، أو عن طريق الشركات التي يدخل معها البنك في تعاملات، ومع المتعاملين معه.² وتتكون من طرفين هما البائع والمشتري حيث يمتن البائع التجارة فيحضر المشتري إلى التاجر فيطلب منه أن يشتري له بضاعة معينة (من داخل القطر أو خارجه)، على أن يعطيه 10% من سعرها الأصلي مربحة، أو يعطيه مبلغاً مقطوعاً زائداً عن سعر الشراء.³

ب. بيع المربحة المركبة: والذي يطلق عليه بيع المربحة للأمر بالشراء، وهو الذي يتم استناداً إلى طلب المتعامل من البنك الإسلامي بأن يشتري له سلعة بمواصفات محددة، وبموجب اتفاق أولي بين المتعامل والبنك يتضمن وعد من المتعامل بشراء تلك السلعة التي يحتاجها مربحة، أي إضافة نسبة أو مقدار محدد ربحاً للبنك على ثمنها الذي اشترى به البنك السلعة، وبالاتفاق بين المتعامل والبنك، و يتم عادة دفع الثمن بدفعات أو أقساط تتحدد في فتراتها ومبالغها بشكل يتناسب وقدرات المتعامل،⁴ كما أن صيغة المربحة للأمر بالشراء أن يقوم البنك بتمويل زبائنه نقداً، أو بمنحهم توكيلاً لينوبوا عنه في شراء البضاعة أو السلعة التي يرغبون في اقتنائها أو شرائها من السوق المحلية أو الخارجية، وشحنها وتأمينها وتحويلها وتخليصها من الموانئ وتخزينها، ثم بيعها لأنفسهم بموجب توكيل بالسعر المتفق عليه ويحقق للبنك هامشاً من الربح؛ أو يقوم البنك الإسلامي وبناء على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة أو بضاعة معينة من طرف ثالث في العملية (التاجر أو الوكالات التجارية) ثم بعدها يقوم البنك بإعادة

¹ محي الدين اسماعيل علم الدين: الإعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996، ص 103

² فليح حسن خلف: مرجع سبق ذكره، ص 301

³ محمود عبد الكريم أحمد رشيد: مرجع سبق ذكره، ص 155

⁴ فليح حسن خلف: مرجع سبق ذكره، ص 301-303

بيعها إلى الزبون الذي طلب هذه السلعة بتكلفة الشراء مضافا إليها هامش ربح البنك ويتم التسديد على دفعات مؤجلة، كما يجوز للبنك أن يطلب ضمانا شخصيا أو عقاريا نظير سداد قيمة البضاعة.¹

3.2 شروط صيغة المرابحة: إضافة إلى الشروط العامة المتمثلة في الصيغة والإيجاب والأهلية،

هناك شروط خاصة بهذا النوع من الصيغ، نذكرها فيما يلي:²

- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للنزاع؛
- أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل النقود، ولا يجوز أن يكون الثمن في العقد مقابلا بجنسه لأنه ربا؛
- أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل)؛
- أن يكون الربح معلوما للمشتري الثاني مقدارا أو نسبة من الثمن الأول؛
- أن يكون الثمن الأصلي للسلعة الذي اشترى به البائع معلوما للمشتري الثاني، ويشمل هذا الثمن ما تحمله البائع من نفقات ومصاريف الناتجة عن شراء السلعة.

4.2 مشروعية المرابحة:

يستدل على مشروعية المرابحة بما جاء من كتاب الله تعالى من الآيات مثل قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (سورة البقرة: 275)، كدليل عام على مشروعيتها وغيرها من البيوع وقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (سورة الجمعة: 10)، حيث أن المرابحة هي ابتغاء الفضل من البيع.³ ويعتبر بيع المرابحة من أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية وخاصة في التجارة والاستيراد، حيث


¹ صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية - أنشطتها والتطلعات المستقبلية. دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، (د. ط.)، الأردن، 2008، ص 62

² محمود حسن الصوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، (د. ط.)، 2001، ص 151، 152

³ محمد عبد الله شاهين: اقتصاديات البنوك الإسلامية وأثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، (د. ط.)، مصر، 2014، ص 194

تعتبر الصيغة المفضلة التعامل بها مع صغار المتعاملين بشكل خاص، لذلك فإن الجزء الأكبر من النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية واستخدام مواردها يتم من خلال هذه الصيغة.¹

شكل رقم (02): أسس عمل المرابحة



La source : Elyès JOUINI et Olivier PASTRE' : la finance islamique –une solution à la crise ? Economica, Paris, 2009, p27

ثانياً: بيع السلم

1تعريف السلم

السلم لغة: التقديم والتسليم، فهو في البيع مثل السلف وزنا ومعنى السلم، الاسم من أسلمت، وهو تسليم رأس المال، وتقول: أسلم فلان تعامل بالسلم، وأسلم إليه في كذا وكذا، وسلم إليه أسلف.²

وقال المطرزي: "وأسلم في البرأي أسلف من السلم وأصله أسلم الثمن فيه فحذف" وهو مصدر

لأسلم يقال أسلم في الطعام أسلف فيه وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس".

¹ حكيم براضية وجعفر هي محمد: دور التصكك في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، دار البازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2016، ص85
² ناصر أحمد إبراهيم النشوي: عقد الاستصناع- التكليف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة- دار الفكر الجامعي للنشر، (د. ط)، مصر، 2007، ص330

السلم اصطلاحاً: السلم أو السلف هو عقد من عقود البيع ولكنّه يختلف عن عقد البيع العادي في أنّه يعجل الثمن ويؤخر تسليم المثلثن (البضاعة) إلى وقت آخر¹.

2- شروط بيع السلم²

- ضبط صفات المسلم فيه
- أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة
- أن ينص عليه في العقد
- تسليم الثمن في مجلس العقد
- أن يذكر مقدار المسلم فيه
- أن يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل
- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً

3- أركان بيع السلم³

1.3 الصيغة

2.3 العاقدان: وهما طرفا العقد بحيث يشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين من شروط الأهلية

بصفة عامة.

3.3 المعقود عليه: أي المبيع المسلم فيه ويجب أن يضبط فيه المقدار، أو صافه، أن يكون مؤجلاً،

القدرة على تسليمه، أن يتم تجنب ما يجري فيه الربا

4.3 رأس مال السلم: بحيث يتم تعجيل رأس مال السلم ، فوجب عدم الافتراق قبل قبض الثمن

أي قبضه في مجلس العقد

5.3 تحديد مكان الإيفاء

¹ علي عبودي نعمة الجبوري: إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص 41

² معتز زوام: صيغ التمويل الإسلامي، برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص 23

³ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي: الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، ص 11-13

4- مشروعية بيع السلم

ثبتت مشروعية بيع السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

أ. قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (سورة البقرة: 275)، إن الآية عامة في كل بيع، تتناول كل بيع جائز إلا ما ورد الدليل الشرعي في النهي عنه، قال في الجامع لأحكام القرآن في معنى البيع في الآية الكريمة: (هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذکور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص فيما ذكرناه من الربا، وغير ذلك مما تُبَيِّنُ عنه) وهذا القول هو أرجح القولين عن الإمام الشافعي، قال في شرح المنهاج: (وهذا هو الأظهر من أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله)، والقول الثاني عنه أن الآية مجملة والسنة مبيّنة لها¹.

ب. وبيع السلم مشروع بدليل الإجماع وكذا السنة؛ حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلفه في شيء، فليسلفه في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، وهذا الحديث معروف ومتفق عليه من قبل كل المدارس، وعليه فهناك إجماع على التعامل بالسلم².

ج. وأجمعت الأمة على إباحة السلم، فقد بُعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالسلم، ولم ينه عنه، وتعامل به الصحابة بعده، واستمر تعامل الأمة به منذ عهده إلى هذا العهد، وام ينكره أحد. واتفق المجتهدون على جوازه؛ قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، بدنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من


¹ وليد مصطفى شاويش: التحوط بتعليق مقدار محل العقد على أجل مستقبلي في بيع السلم في ضوء هندسة مالية إسلامية، مؤتمر حول: تطبيقات الابتكار ومنتجات الهندسة المالية الإسلامية، الجزائر، 6،5 ماي 2014، ص6

² Michael MOATE: La création d'un droit bancaire islamique, Thèse pour le doctorat en droit, université de la Rochelle, faculté de droit ; sciences politiques et gestion, France, 2011, p95

مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميَّان المكان الذي يقبض فيه الطعام؛ فإذا فعلا ذلك وكنا جائزي الأمر، كان صحيحاً.¹

د. وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية بيع السلم من بينها ما يلي:²

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِيهِ التَّمْرَ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكََّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَهُ فَلْيُسَلِّفْهُ فِيهِ كَيْلَ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ»، وزاد في رواية أخرى: «إلى أجل معلوم». .
شكل رقم (03): أسس عمل بيع السلم



La source : Michael MOATE' : La création d'un droit bancaire islamique, Thèse pour le doctorat en droit, université de la Rochelle, faculté de droit ; sciences politiques et gestion, France, 2011, p96

ثالثاً: الاستصناع

1- مفهوم الاستصناع

الاستصناع لغة: مصدر ثلاثي مزيد بثلاثة أحرف من استصنع أي طلب صنعه ويقال اصطنع فلان خاتماً أي طلب أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة: هي حرفة الصانع، وعمله الصنعة والفاعل صانع، وعليه فإن الاستصناع هو طلب عمل من الصانع ليعمل شيئاً لطالب الصنعة.³ ويطلق هذا اللفظ في البيوع فيقال ببيع الاستصناع.

¹ محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص185

² وليد مصطفى شاويش: مرجع سبق ذكره، ص7

³ ابن منظور: لسان العرب، الجزء السابع، ص419-423


الاستصناع اصطلاحاً: هو عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن معين، وفي الاستصناع يقوم البنك بتوفير التمويل اللازم للقيام بالصنعة المحددة التي يرغبها العملاء وذلك من خلال وساطة البنك بين العميل والصانع المنفذ للصنعة بحيث يتحمل البنك مسؤولية تنفيذ الصنعة حسب المواصفات المحددة التي يطلبها العميل.¹ و عليه فهو عقد على بيع شيء موصوف في الذمة وصفا نافيا للجهالة محدد الثمن والزمن ومكان التسليم. وانعقد عقد الاستصناع عند الحنفية والحنابلة على غير وجه السلم أمّا الشافعية والمالكية فألحقوه ببيع السلم.² حيث تختلف الأسس العامة للاستصناع عنها في بيع السلم كون أن السلعة تكون دوماً غير قابلة للاستهلاك، تاريخ التسليم غير محدد مسبقاً، السعر لا يتم دفعه في تاريخ الاكتتاب، ويمكن لهذا العقد (الاستصناع) إلغاؤه ما لم تنطلق عملية الصنع. ومن النقاط المشتركة بين العقدين أن كلاهما موجه لتمويل سلعة ما؛ ويظهر ذلك في جانب الخصوم لميزانية البائع.³

¹ ولبي بوعلام: المالية الإسلامية في ظل الدور الجديد للدولة- التجربة الفرنسية-. المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 6.5 ماي 2014، ص 8،7

² عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي: مرجع سبق ذكره، ص 16

³ Khalil LABNIOURI : l'innovation en ingénierie financière islamique, présentée en conférence lors des travaux du colloque international : « les services financiers islamiques aspects shariatiques, juridiques et économiques », Rabat, MAROC, le 3 et 4 Décembre 2012, p27

شكل رقم (04): طريقة إجراء عقد الاستصناع



المصدر: ولهي بوعلام: المالية الإسلامية في ظل الدور الجديد للدولة- التجربة الفرنسية-، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 6.5 ماي 2014، ص 8

الفرع الثاني: صيغ المشاركات

أولاً: مفهومها

الشركة لغة: توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع، فهي اختلاط المالمين بالآخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما.

والشركة اصطلاحاً: عقد بين مشاركتين في رأس المال والربح؛ وعلاقة المشاركة هنا تتم بعدة طرق:

✓ المشاركة بين العمل من جانب ورأس المال من جانب آخر

✓ المشاركة بين العمال والحرفة

✓ المشاركة على الشراء بالأجل للثقة في أشخاصهم

✓ المشاركة بين أصحاب الأموال في استثمار أموالهم¹

¹ يوسف كمال محمد: مرجع سبق ذكره، ص 124

وفي ظل هذا النوع من التمويل؛ يستثمر كل من البنك والعميل ويشتركان في الربح والخسارة حسب ما تم تحديده في العقد، أما رأس المال المستثمر فقد يكون عبارة عن سيولة أو عمل أو غيرها، فإذا كان البنك الإسلامي هو صاحب المال والعميل هو صاحب العمل فإن البنك يستطيع أخذ قرارات استراتيجية والتدخل في إدارة المشروع.¹

وفي الفقه الإسلامي الذي يعمل على أساسه الاقتصاد الإسلامي فإن الشركات ترتبط بشخصية الشركاء، أي أنها شركات أشخاص، باستنادها إلى الاعتبارات الشخصية، لأنّ الذمة المالية للمشاركين في الشركات ذات الطبيعة الإسلامية لا يمكن فصلها عن الذمة المالية للشركة، خاصة في استنادها على الأساس الذي تقوم عليه هذه الشركات في ممارسة نشاطاتها وهو الشريعة الإسلامية، والتي يكون فيها المال لله وحده، وأن الفرد مستخلف على استخدام هذا المال بصفته الشخصية وليس بصفته المعنوية أو الاعتبارية، كما أنّ هذه الشركات تقوم على أساس المعايير القيمية والأخلاقية التي يلتزم بها المسلم المؤمن في ما يقوم به من نشاطات ومعاملات.²

ثانياً: أنواع صيغ المشاركات

1- المشاركة

1.1 أنواع المشاركة

1.1.1 المشاركة الثابتة: ونميز فيها بين:³

أ. المشاركة المطلقة في رأس مال المشروع:

وهي المشاركة الدائمة والمستمرة والتي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائماً، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أياً من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع.

¹ Centre du commerce international (ITC) : le système bancaire islamique-guide à l'intention des petites et moyennes entreprises, Genève, 2009, p10

² فليح حسن خلف: الاقتصاد الإسلامي لغير المختصين، عالم الكتب الحديث، (د.ط)، الأردن، 2014، ص148

³ شوقي بورقبة: التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية- دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص127

ب. المشاركة المنتهية على أساس الصفقة المعيّنة:

حيث يقوم البنك في هذه الحالة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معيّنة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع ويقسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة.

2.1.1 المشاركة المنتهية بالتمليك¹

المشاركة المنتهية بالتمليك هي: "شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها". وفي هذا العقد المتناقص لا تنقص حصة البنك الإسلامي من الإيراد الموزع إلى أن يتم تسديد الطرف الآخر قيمة جميع ما يملكه البنك من المشروع، مع أن حصته في المشروع تتناقص بخصم البنك ما يستحقه أو بعض ما يستحقه الطرف الآخر من إيراد المشروع.

2.1 مشروعية المشاركة: اتفق الفقهاء على مشروعية المشاركة في الكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۗ مَنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۗ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ } (سورة النساء: 12)، ففي هذه الآية ورد لفظ الشركة صراحة، فالإخوة لأم يشتركون في سدس الميراث إن كانوا اثنين أو أكثر، ذكورا كانوا أم إناثا؛ إن لم يكن للمتوفى والد أو ولد. وقوله تعالى: { قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } (سورة ص: 24)، والخلطاء هم الشركاء.²

¹ محمود محمد الخوالدة: المصارف الإسلامية، دار الحامدة للنشر، (دط)، الأردن، 2007، ص31


² نور الدين عبد الكريم: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص63-64

ب- من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما»

وعن السائب بن أبي السائب: أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «كنت شريكاً في الجاهلية فكنت خير شريك: لا تداريني ولا تماريني».¹

ج- من الإجماع: فقال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها"، وقال السرخسي: "وَبُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ-أَيَّ التَّعَامَلِ بِالشَّرَكَاتِ- فَأَقْرَهُمُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَعَامَلَهُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا دُونَ نَكِيرٍ مُنْكَرٍ"².

شكل رقم (05): أسس عمل المشاركة



La source : Elyès JOUINI et Olivier PASTRE' : la finance islamique –une solution à la crise ? Economica, Paris, 2009, p25

¹ يوسف كمال محمد: مرجع سبق ذكره، ص124

² نور الدين عبد الكريم: مرجع سبق ذكره، ص66

2- المزارعة:

المزارعة هي أن يكري صاحب الأرض أرضه للفلاح ويزوده بالبذور والحيوان ويقوم الفلاح بالزراعة وله الثلث أو الربع من المحصول حسب الاتفاق. ويجب النص في عقد المزارعة على محل العقد والعمل والمقابل والمدّة؛ والمزارع في هذا العقد غير مسؤول عن الخسارة ويشترط لصحة التعاقد التخلية بين الأرض والمزارع حتى لا ينشأ نزاع في العمل.¹ في عقد المزارعة، أجازوا أن يقرض صاحب الأرض الفلاح ما يصلح به الزراعة، ففي الكافي: " وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحه حبا يزرعه في أرضه أو ثمنا يشتري به بقرا وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما.²"

3- المغارسة:

1.3 تعريف المغارسة

تعني كلمة مغارسة قيام شخص أو عامل بغرسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا؛ أخذ العامل جزءاً من الشجر كأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة، بحيث يقوم بشراء أراضي ثمّ يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام إجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي.³

2.3 مشروعية المغارسة⁴

يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر والاشتراك في الأرض أمّا المالكية فقد أجازوها بالشروط التالية:

- ✓ أن يغرس فيها أشجاراً ثابتة الأصل كالزيتون، الرمان أو التين؛ ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل: دوار الشمس أو البقول وأمثالها.
- ✓ أن تتفق أصناف الشجر في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.

¹ عبد السميع المصري: مقومات العمل في الإسلام، دار التراث العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1982، ص71

² صالح بن عبد الله بن حميد: غرض التحوط في المنتجات المالية، ندوة علمية يعقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي حول: التحوط في المعاملات المالية- الضوابط والأحكام-، مكة المكرمة، 26، 27 أبريل 2016، ص16

³ شوقي بورقية: مرجع سبق ذكره، ص 122

⁴ محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص281

✓ أن لا يكون أجلها لسنين كثيرة فوق الإثمار.

✓ أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا.

✓ أن لا تكون الأرض موقوفة.

4- المساقاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة...، وقالوا: سمعنا وأطعنا»
رواه البخاري

وقد استدلل فقهاء المسلمين بهذا الحديث على جواز المساقاة وهي أن يعهد الرجل بنخله أو كرمه أو رمانه أو كل ماله قرار وجذور - في رأي البعض - لمن يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

وقد قيّد الفقهاء هذا العقد بقيود لمنع الاستغلال، وأهم هذه القيود تحديد عمل العامل فقالوا: يجب عليه السقي فقط دون الجذاذ (جني المحصول) وحفر المساقى وسد الأحواض وتنقية العين.¹

الفرع الثالث: صيغة المضاربة (القراض):

أولاً: تعريف المضاربة

تعرف المضاربة على أنها نوع من الشركة بين المستثمر الذي تسميه كتب الفقه رب المال، والمدير الذي يسمى المضارب، من أجل تحقيق ربح يوزع بينهما حسب العقد، فالمضاربة عقد استثمار تقوم على تعاون المستثمر مع المدير على أساس تحمل المخاطرة لكليهما، إذ أن المضارب يدخل في العقد من أجل الحصول على حصته من الربح، فإذا لم تنتج المضاربة ربحاً لا يحصل المدير على أي تعويض لعمله، أما الخسارة فتعتبر نقصاً في مال المستثمر ينبغي أن يتحملها المستثمر رب المال وحده.²

¹ عبد السمیع المصري: مرجع سبق ذكره، ص 71، 72.

² منذر قحف: أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ماليزيا، 2011، ص 47.

ويعرفها المالكية على أنها شركة يقوم فيها صاحب رأس المال بتوكيل شخص معين من أجل تحقيق عائد مقابل منحه سعر محدد بطريقة قانونية مسبقا، وهي لا تشير لا إلى قرض ولا إلى رهن.¹ وعليه يمكن القول أنها عقد بين طرفين، يدفع بمقتضاه طرف لآخر مالا معلوما ليتجرله فيه، ويكون الربح بينهما حسب ما تم الاتفاق عليه.²

ثانيا: أنواع المضاربة

1. المضاربة المطلقة: وهي ما لم يتقيد بشرط من حيث التصرف، وذلك بأن يمنح صاحب المال إلى البنك ليتصرف فيه كيفما شاء دون قيد يذكر.³
2. المضاربة المقيدة: وهي التي قيدت بمكان أو زمان أو الأشخاص الذين يتعامل معهم البنك، كأن يودع شخص مبلغا من المال في البنك ويشترط مثلا أن يكون لمدة خمس سنوات، ويعتبر البنك في هذه الحالة كوكيل يتقيد بما اشترط عليه موكله واتفقا عليه، فإذا خالف البنك أحد هذه الشروط وخسرفإن عليه الضمان لصاحب المال، أما إذا ربح فإن الربح الزائد من جراء مخالفة الشروط يعود للبنك وحده.⁴

ثالثا: شروط المضاربة:

أجمع الفقهاء عموما على عدة شروط للمضاربة نذكر منها:⁵

- ✓ أن يكون المال حاضرا لا غائبا ولا دينيا، وأن يسلم المال كليا أو على دفعات؛
- ✓ أن يكون نصيب كل طرف من الربح جزءا شائعا؛
- ✓ ألا يتم توزيع الأرباح إلا بعد القسمة واسترجاع رأس المال وإخراج المصاريف، تطبيقا للقاعدة " لا ربح ، إلا بعد وقاية رأس المال "؛

¹ Hosni ZAOUALI : le système bancaire islamique à l'ère de la mondialisation-le cas du MAROC, présenté à monsieur Gérard VERNA, université LAVAL, Faculté des sciences de l'administration, p40

² فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص111، 112

³ عبد الغفار الحنفي: إدارة المصارف، الجامعة الجديدة للنشر، (د، ط)، مصر، 2002، ص79

⁴ محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، 1987، ص441

⁵ حربي محمد عربيات وسعيد جمعة عقل: إدارة البنوك الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص157

✓ ألا يعمل رب العمل مع المضارب، ولا يتدخل في إدارة الشركة.

رابعاً: مشروعية المضاربة:

استدل الفقهاء على جواز شركة المضاربة بأدلة منها:


1- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الناس عندما كانوا يجرون بينهم عقد المضاربة ، وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يشترط شرطاً في عقد المضاربة (أن لا يسلك المضارب بالمال بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبه فإن فعل فهو ضامن) ولقد رفع هذا الشرط إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فأجازه¹

2- ما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا متاعاً، وقدا به إلى المدينة؛ فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والريح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا؟، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، قال: قد جعلته، أخذ منهما نصف الربح.²

¹ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي: مرجع سبق ذكره، ص 17

² أحمد أسعد محمود الحاج: مرجع سبق ذكره، ص 180

شكل رقم (06): أسس عمل المضاربة



العائد (1): مقدار الأرباح في حالة الربح؛ وإلا لا شيء

العائد (2): مقدار الأرباح في حالة الربح؛ في حالة الخسارة يتحمل المستثمر كامل الخسائر

La source : Elyès JOUINI et Olivier PASTRE' : la finance islamique –une solution
à la crise ? Economica, Paris, 2009, p24

الفرع الرابع: صيغ التأجير

أولاً: الكراء

الكراء هو عقد تمويل يتم من خلاله تحويل ملكية الأصل المعروض للكراء لصالح الكاري، تحويل الملكية هذا يتم ضمن عقد جديد يكون فيه الأصل المعروض للكراء إمّا يقدم للكاري على شكل هدية أو يباع له بسعر اسمي في نهاية عقد الكراء؛ وانطلاقاً من قرار أكاديمية الفقه (OCI) فإنّ هذا الشكل الثاني لتحويل الملكية لا يمكن توقيعه إلاّ في نهاية مدة الكراء بعد وعد مسبق بالقيام

بتحويل الملكية للكارى، أمّا الأقساط السنوية للكراء فيتم فيها احتساب التعويض لسعر تكلفة الأصل بالإضافة إلى هامش الربح المرغوب في تحقيقه.¹

ثانيا: صيغة التمويل بالإجارة

1- تعريف الإجارة

عقد الإجارة هو بيع للمنفعة، فهو عقد معاوضة على منفعة أصل منتج لمنفعة، وهو أيضا عقد تمويلي لأن المستفيد منه يحصل على الحق باستعمال أصل ثابت.²

ومنه فهذه الصيغة تشبه التأجير ويكمن الهدف الرئيسي لها في استغلال الأصل الاستثماري كالألات أو الأصول المتداولة؛ حيث يتم من خلال هذا العقد تأجير الأصل بسعر متفق عليه ويحتفظ المستأجر بملكيته بالإضافة إلى جميع الحقوق والالتزامات المنجزة عنه. وفي ظل هذا النوع من التمويل يقوم البنك بشراء أصل بمواصفات محددة من مورد معين ثم تأجيرها لزبونه لفترة محددة.³ وعليه فالإجارة هي تملك منفعة معلومة بأجر معلوم.

2- أنواع التمويل بالإجارة: تنقسم حسب مدتها إلى:⁴

1.2- الإجارة التشغيلية: عقد بين طرفين على تملك منفعة يقوم البنك من خلاله بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره للغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة، يرجع بعدها الأصل للبنك ليعيد تأجيره مرة أخرى، وما يميز هذه الإجارة أنها تعتبر ضمنا لأموال البنك، بما أن الأصل يبقى ملكيته.

¹ Mabid Ali Jarhi et Munawar Iqbal : Banques Islamiques- réponses à des questions fréquemment posées, document périodique N°4 , banques islamiques de développement, institut islamique de recherche et de formation, Jaddah, 2001,p16

² منذرقحف: مرجع سبق ذكره، ص53

³ أمين مخافي: les banques islamiques : fondements théoriques، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011، ص15

⁴ محي الدين يعقوب منزل أبو الهول: الإجارة كصيغة استثمارية متجددة، المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 15، 16 جوان 2010.

1.2- الإجارة المنتهية بالتمليك: تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة يتم ابتداء ويأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.

3- مشروعية الإجارة

1.3- من الكتاب: تستند مشروعية الإجارة إلى الآيات التالية:


قال تعالى: { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِي } (سورة

القصص: 26) ، وقوله تعالى: " فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَفْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا } (سورة الكهف: 77)،

2.3- من السنة¹: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت: فقال نعم كنت أرحمها على قراريط أهل مكة"، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعط الأجير حقه قبل أن يجزه محرقه" .

¹ فتية عبد الرحمن العاني: التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 127

شكل رقم (07): أسس عمل الإجارة



La source : Elyès JOUINI et Olivier PASTRE' : la finance islamique –une solution à la crise ? Economica, Paris, 2009, p28

ثالثاً: الجعالة¹

1- مفهومها

هي عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل).

2- مشروعيتها

الجعالة مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد وهو العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المقصودة منه، وهي بذلك تصلح لما لا تصلح له الإجارة التي يجب فيها تحديد العمل.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير المحاسبية، المعيار الشرعي رقم 15، ص 260

الفرع الخامس: القروض الحسنة

أولاً: مفهوم القرض الحسن

للقرض الحسن معنيان:¹

المعنى الأول: وهو عام والمقصود به الانفاق في سبيل الله، والتصدق على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، أو بمعنى آخر هو: مطلق العمل الصالح أما المعنى الثاني فهو خاص والمقصود به القرض الشرعي الخالي من الفائدة البعيد عن المن والأذى.

ويشبه القرض الحسن تقديم العون أكثر منه قرض، لهذا فإن هذه التقنية تعتبر قليلة الاستعمال من طرف الهيئات التجارية، كونها لا تستعمل إلا في الحالات الطارئة والصعبة أي عند تعرض شخص أو مؤسسة إلى صعوبات أو عند الرغبة في تطوير وتشجيع قطاع ما.²

ثانياً: دليل مشروعية القرض الحسن وحكمه:

الدليل على مشروعية القرض الحسن قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (سورة البقرة: 245)، أما حكمه في المؤسسات المالية الإسلامية فهو الإباحة، فقد دأبت هذه المؤسسات منذ تأسيسها على أعمال القرض الحسن دون مخالفة أو إنكار أحد من العلماء.³ وقد أجمع المسلمون على جواز القرض الحسن؛ بحيث أن الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غاية عصرنا هذا، فقد اقترض الصحابة رضوان الله عليهم وأقرضوه؛ وقد كان معنى الإقراض لديهم دليلاً على المروءة والتقوى، وقياساً لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق.⁴

¹ أحمد أسعد محمود الحاج: مرجع سبق ذكره، ص 234

² Elyès JOUINI et Olivier PASTRE: la finance islamique – une solution à la crise ?, Economica, Paris, 2009, p29

³ أحمد أسعد محمود الحاج: مرجع سبق ذكره، ص 234

⁴ أحمد حسن: القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 1، دمشق، 2007، ص 552

المطلب الثاني: منتجات التمويل الإسلامي

يتناول هذا المطلب الاعتماد المستندي، الكفالات، التصكيك، بطاقات الائتمان، صناديق الاستثمار.

الفرع الأول: الاعتماد المستندي

أولاً: مفهوم الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو تعهد يتقدم به بنك (فاتح الاعتماد)، بأمر من الزبون ولحسابه، بدفع قيمة البضاعة إلى المصدر مقابل تسليم المستندات الموافقة للبضاعة موضوع الاعتماد المفتوح، ولذلك فإن الاعتماد المستندي هو عبارة عن قرض بالتوقيع، إذ أن البنك يقدم ضماناً للمستورد تجاه المصدر، وهو قرض مرهون بالبضاعة¹.

والاعتماد في طبيعته معاملة منفصلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد تكون الأساس لذلك الاعتماد، والبنوك غير ملزمة اطلاقاً بالعقود المشار إليها ولا علاقة لها بها، ومن الضروري أن يكون خطاب الاعتماد المستندي وأية تعليمات متعلقة به كاملة ودقيقة وتسعى البنوك فاتحة الاعتماد دوماً لإقناع المتعاملين معها الذين يطلبون فتح الاعتمادات بأن لا يذكرها فيها تفصيلات كثيرة وزائدة عن الحاجة الضرورية وذلك منعا لأي لبس أو سوء فهم².

ثانياً: أطراف الاعتماد المستندي³

- 1- طالب فتح الاعتماد: وهو المستورد (المشتري)؛
- 2- المستفيد: وهو الشخص المصدر (البائع) الذي فتح الاعتماد لصالحه؛
- 3- البنك فاتح الاعتماد: ويسمى بالبنك مصدر الاعتماد وهو بنك العميل المستورد الذي يفتح الاعتماد ويصدر كتاب التعهد بالدفع أو القبول؛

¹ رحيم حسين: الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 247

² زياد سليم رمضان ومحمود أحمد جودة: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2003، ص 150

³ خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد: إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 278، 279.

- 4- البنك مبلغ الاعتماد: وهو البنك المرسل للبنك فاتح الاعتماد والموجود في بنك المستفيد؛
- 5- البنك المغطي (الدافع): وهو البنك الذي يقوم بدفع قيمة مستندات الاعتماد للبنك مشتري المستندات في الخارج عندما لا يكون للبنك فاتح الاعتماد حساب لدى البنك المشتري؛
- 6- البنك المعزز: وهو البنك الذي يطلب منه تعزيز الاعتماد، وقد يكون هو البنك الدافع لقيمة الاعتماد.

ثالثا: أنواع الاعتماد المستندي¹

- 1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: يربط هذا النوع بين أربعة أطراف هي: المستورد، المصدر، بنك المصدر وبنك المستورد، لكن لا يوجد أي ضمان مقدم من قبل البنك المستورد فاتح الاعتماد مما يجعله قابل للإلغاء في أي لحظة من اللحظات.
- 2- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء: لا يتم إلغاؤه إلا بعد اتفاق جميع أطراف العقد على ذلك.
- 3- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد: ويكون فيه التزام من قبل بنك المستورد بدفع مبلغ الصفقة مع التزام بنك المصدر بدفع المبلغ.

رابعا: الرأي الشرعي في عملية الاعتماد المستندي

أكد الفقهاء المعاصرون على أنه حيثما تكون معاملة من المعاملات حديثة العهد، ولم تبحث في أمهات الكتب الفقهية، ولم تجر فيها اجتهادات سابقة، ولم يرد بها نص من كتاب أو سنة، فإنهم يلجؤون إما إلى القياس أو الاستحسان، وإما إلى باب المصالح المرسلة في أصول الفقه ليستمدوا أحكاما لفرعيات هذه المعاملة.

وهذا هو ما يمكن عمله في موضوع الاعتمادات المستندية، ففيما يتعلق بهذه الأنواع فقد مارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادات التصدير والاستيراد مع سائر التجار من قريش، حيث كانوا

¹ عبد القادر بحيح: الشامل لتقنيات أعمال البنوك -دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي الإسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، (د، ط)، الجزائر، 2013، ص 314-316

يأخذون عروض التجارة الموجودة لديهم من مكة إلى الشام تارة وإلى اليمن تارة أخرى، حيث يبيعونها هناك، وهذه تعتبر عملية تصدير، ويشتررون من الثياب والأطعمة وغيرها، وما يجلبونه إلى مكة وهذه عملية استيراد، وقد اعتبرها القرآن من النعم الجليلة التي تستحق الشكر، وجاء ذلك في سورة قريش: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ (4)} (سورة قريش).

وتخضع كل أنواع الاعتمادات المستندية إما عقود وإما شروط في عقود إلى قاعدة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ¹ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ² إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } (سورة المائدة: 01)

كما ينطبق عليها الحديث الشريف: « المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » قال الترمذي: حديث حسن صحيح¹

ومن الناحية الشرعية يرى الفقهاء بأن الاعتماد المستندي يعكس ثلاث صور إسلامية هي:

- 1- الوكالة: لأن البنك ينوب عن العميل في الحقوق والالتزامات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي، حيث يقوم بفحص المستندات ودفع الثمن،...، والوكالة عقد جائز بأجر أو بدونه.
- 2- الحوالة: حيث أن المشتري يحيل بائع البضاعة على البنك لاستيفاء حقه، والحوالة جائزة شرعا في الإسلام تسهيلا للتعامل، وإذا كان المحال عليه مدينا للمحيل ولو لم يرض بالحوالة، فإن الحنفية يشترطون رضاه المحال عليه فقط، والمحال عليه هنا هو البنك، ورضاه شرط أساسي لفتح الاعتماد، فلا بأس إذن من الاعتماد على رأي الحنفية في هذه المسألة.
- 3- الضمان: أي أن البنك فاتح الاعتماد عند تعهده بالدفع يضمن المشتري أمام البائع وأمام البنك المراسل، والضمان أو الكفالة عقد مشروع كما أن أخذ الأجر عنها جائز عند بعض الفقهاء.

¹ معي الدين اسماعيل علم الدين: مرجع سيق ذكره، ص 117

ولكن من بين القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي أن البنك يحتسب فوائد على التأخير الذي يحدث بين تاريخ دفع البنك للثمن وتاريخ تسديده من طرف المشتري، وهذه الفوائد لأشك في ربوتها مما يجعلنا نرى بأن القول الجواز المطلق في الاعتماد المستندي يستوجب التحفظ¹.

ويستوي أن يقع التعامل بين بلاد إسلامية أو بين بلد إسلامي وبلد غير إسلامي، لأن الوفاء لا يختلف، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية: «نعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة وإن لم يثبت حالها بشرع خاص، كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها... وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرمه الله، لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه الله. فإذا حرمن العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله، فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به. والعقود في المعاملات هي من العادات التي يفعلها المسلم والكافر إن كان فيها قرينة من وجه آخر، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة».

وليس في استخدام الآلات الحديثة كالتلكس والفاكس والسويفت ما يخالف الشرع، فذلك يدخل في باب المصالح المرسله التي لم يرد في الشرع دليل على تحريمها أو إهدارها، بل إن فيها نفعاً للناس، لأنها توفر الوقت وتعين على سرعة الوفاء بالحقوق وهذا أمر مندوب شرعاً².

¹ سليمان ناصر: التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية- نموذج الخصم والاعتماد المستندي، المنتدى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة- مناقسة- مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل، 7،6 جوان 2005، ص12، 13

² محي الدين اسماعيل علم الدين: مرجع سبق ذكره، ص28،29

الفرع الثاني: الكفالات أو خطابات الضمان

أولاً: مفهومها

يعرف خطاب الضمان بأنه علاقة قانونية بين البنك والمستفيد، يترتب عليها التزامات على عاتق البنك بدفع مبلغ من المال عند أول طلب من المستفيد من الخطاب خلال مدة محددة¹. وهو عبارة عن صك يتعهد بمقتضاه البنك الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً لحساب (بالنيابة عن) طرف ثالث لغرض معين وقبل أجل معين². والكفالة البنكية كإحدى صور الضمان البنكي تضم ذمة البنك الكفيل إلى ذمة عميله في ضمان الوفاء بالالتزام المكفول، ذلك لأن البنك بقدرته المالية التي تفوق قدرة الأفراد يتدخل ليكفل أحد عملائه في مواجهة دائنيه، وليست الكفالة بهذه الصورة حكراً على البنوك بل هناك جهات تقوم بذلك³.

ثانياً: أركانها: يمكن حصر أركان خطاب الضمان في:⁴

- 1- الضامن: وهو البنك الذي أصدره؛
- 2- المستفيد من خطاب الضمان فرداً كان أو هيئة؛
- 3- المضمون (الشخص الثالث) وهو الذي صدر خطاب الضمان بالنيابة عنه أي لحسابه؛
- 4- مبلغ خطاب الضمان
- 5- تاريخ انتهاء صلاحية الخطاب
- 6- الغرض الذي من أجله كتب الخطاب

¹ الكيلاني محمود محمد: الموسوعة التجارية المصرفية - عمليات البنوك، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، الأردن، 2014، ص 308

² زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة: مرجع سبق ذكره، ص 147

³ الكيلاني محمود محمد: مرجع سبق ذكره، ص 203

⁴ زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة: مرجع سبق ذكره، ص 147

الفرع الثالث: الصكوك

أولاً: تعريفها

1- لغة: الصكوك جمع صك وهي: كلمة عربية بمعنى الشهادة، وقد انتشر استعمال هذا المصطلح في المجتمعات الإسلامية خلال القرون الوسطى كأوراق تمثل التزامات مالية على أصحابها ناتجة عن المعاملات التجارية المختلفة.¹

2- اصطلاحاً: الصكوك هي البديل للسندات، مثل المرابحة بديل للقرض، وهي سندات تدعمها أصول مصممة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تداولها في الأسواق، والصك هو وثيقة محددة القيمة تصدر باسم مالكة مقابل القيمة التي قدمها بقصد تمويل مشروع استثماري²

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي خلال الدورة السادسة أورد بأنها بديل عن السندات المحرمة بقوله: "من البدائل للسندات- إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون للمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً"³؛ أما وزارة الخزانة البريطانية فقد عرفت على أنّها: "مصطلح عام يضم عدداً من الأدوات المالية المصممة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية كبديل للسندات التقليدية"⁴.

ثانياً: أنواعها

تختلف تقسيمات أنواع الصكوك بحسب اختلاف اعتبارات التقسيم. ذلك أن مستند تقسيم هذه الصكوك قد يكون العقود الجزئية المؤطرة لهيكله الصكوك، وفي هذا الجانب نجد تقسيمات هيئة

¹ علي بن ثابت و مايا فتحي: التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة: الجزائر نموذجاً، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، 8، 9 ديسمبر 2013، ص3

² عبد القوي ردمان محمد عثمان: الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، جوان 2009، ص5

³ قرار رقم: 60(11/6) بشأن السندات، توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد 6، ج2، ص1273

⁴ بدر الدين براحلية: إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 8، 9 ديسمبر 2013، ص2

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي قسمت هذه الصكوك إلى أربعة عشر نوعاً من الصكوك هي:

- 1- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، 2- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، 3- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، 4- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين، 5- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة، 6- صكوك السلم، 7- صكوك الاستصناع، 8- صكوك المراجعة، وصكوك المشاركة، 9- صكوك الشركة، 10- صكوك المضاربة، 11- وصكوك الوكالة بالاستثمار، 12- صكوك المزارعة، 13- صكوك المساقاة، 14- صكوك المغارسة.¹

وقد يكون بحسب طبيعة العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك من حيث الأصول مصدر التصكيك، ونجد في هذا الجانب تقسيم مجلس الخدمات المالية في وثيقته الإرشادية الإسلامية رقم 2 الصادرة عام 2005م نوعين رئيسيين من الصكوك وهي: الصكوك القائمة والصكوك المبنية على الاستثمار على الأصول/ الموجودات أو بحسب الموجودات أو الأصول في رؤوس الأموال محل العقد حيث قسمت الصكوك إلى صكوك مدعومة بالأصول وصكوك غير المدعومة بالأصول أو القائمة على الأصول كما قسمت على حسب نوعية المشاريع حيث قسمها داود بكر إلى أربعة أقسام هي: أولاً الصكوك القائمة على المدائنتان ثانياً: الصكوك القائمة على الأصول/الموجودات، ثالثاً: الصكوك القائمة على المشاريع. رابعاً: الصكوك المدعومة بالأصول، والصكوك المستندة على الأصول وقسمها وان عبد الرحيم كامل إلى ثلاثة أقسام هي: الصكوك القائمة على الأصول والصكوك المدعومة بالأصول، والصكوك الهجينة²، وإجمالاً يمكن تقسيم الصكوك إلى نوعين:³

- 1- نوع يقوم فيه مصدر الصكوك بتوريق أو تصكيك أصول قائمة بالفعل مدرة للدخل ويملكها للمستثمرين. وفي هذا النوع فإن مصدر الالتزام أمام حملة الصكوك، نظرياً على الأقل، هو أصحاب الالتزامات في هذه الأصول وليس مصدر الصكوك.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم ١٧

² المجمع الفقهي الإسلامي: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية -دراسة تحليلية نقدية-. الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 25- 29 ديسمبر 2010، ص 21

³ سامي بن إبراهيم السويلم: منتجات صكوك الإجارة، ندوة حول: الصكوك الإسلامية -عرض وتقديم-. بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24، 25 ماي 2010، ص 1

2- نوع يكون الطرف المقابل فيه لحملة الصكوك هو مصدر الصكوك نفسه، بحيث يتحمل هو الالتزامات أمام حملة الصكوك ويكون هو مصدر العائد لهم.

الفرع الرابع: بطاقات الائتمان

أولاً: مفهوم بطاقات الائتمان

تقوم البطاقات الالكترونية على مبدأ الدفع المسبق، وبالتالي فهي عبارة عن وسيلة لتخزين النقد، أي أنها بمثابة حافظات نقد الكترونية¹.

وتعتبر البطاقة الائتمانية من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من هذا القرن. وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه؛ وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال 25 يوماً من تاريخ استلامه فاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم.²

ثانياً: التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان³

يعنى بالتكييف الشرعي لبطاقة الائتمان بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطرافها ويترتب على هذه العلاقة من حقوق والتزامات على كل طرف منهم تجاه الآخر، لتحديد نوع المعاملات أو العقود الشرعية الذي يمكن لحاق البطاقة به، أو اعتبارها عقد أو معاملة مستحدثة ليس لها نظير في العقود، ويمكن تقسيم آراء الفقهاء المعاصرين حول التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان كما يلي:

1- الفريق الأول: يرى أن بطاقة الائتمان هي توكيل وكفالة وقرض حسن بالنسبة للبنك

الإسلامي.

¹ رحيم حسين: مرجع سبق ذكره، ص 152

² زياد سليم رمضان ومحمود أحمد جودة: مرجع سبق ذكره، ص 18

³ أحمد أسعد محمود الحاج: مرجع سبق ذكره، ص 243-245

2- الفريق الثاني: يرى أن بطاقة الائتمان هي حوالة أو وكالة بأجر.

3- الفريق الثالث: يرى أن بطاقة الائتمان هي عقد كفالة.

وعليه فبطاقات الائتمان القائمة على القرض بفائدة أي Credit Card قائمة على فائدة ربوية والربا محرم في الإسلام، وأما بالنسبة لبطاقات الائتمان المؤقت، وهو Charge Card التي تكون بلا فائدة، وتسدد قيمتها في الوقت المحدد (شهر): فهي إما:

أ. من قبيل القرض الحسن، في هذه الحالة جائزة شرعا لعدم دخول الربا فيها.

ب. من قبيل الحوالة، وهي في الإسلام جائزة وخاصة غذا كانت على مليء؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُحْتَلْ» (رواه البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم 11171، ج6، ص 70).

أما فيما يتعلق بأخذ الرسوم على Charge Card فهي من قبيل الأعمال التي بها البنوك، مقابل أجر مباح في الشريعة الإسلامية، لأنه ليس من نوع الفائدة المصرفية.

الفرع الخامس: صناديق الاستثمار

أولا: تعريفها

تتكون فكرة صناديق الاستثمار ضمن المفهوم الضيق، في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبيرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية، تحقق لهم عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه؛ وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة، وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة شبيهة بالأسهم¹.

¹ أحمد سليمان خصاونة: مرجع سبق ذكره، ص 255.

وتختص هذه الصناديق بالتوظيفات المالية المختلفة الأشكال في القيم المنقولة وغير المنقولة، كالأستثمارات الثابتة العقارية وغيرها.¹ وهي شركات تسجل على صفة شخصية اعتبارية، ذات مسؤولية محدودة، غرضها جمع الأموال، ثم استثمارها لغرض توليد الربح لأصحاب الأموال؛ بالضوابط والشروط المتفق عليها، والمعلنة في نشرة الإصدار، وفي أحكام وشروط الاكتتاب وتسمح القوانين في أكثر بلاد العالم (ومن الاستثناءات المشهورة لذلك ألمانيا، اليابان والمملكة السعودية) في تسجيل هذه الصناديق كشركات مساهمة، لها مجلس إدارة خاص بها، ورأس مالها، وتصدر عندئذ نوعين من الأسهم: الأسهم التي يحملها مؤسسو الشركة (تسمى الفئة أ)، والأسهم التي يجمعها المستثمرون تكون على شكل وحدات متساوية القيمة.²

و صناديق الاستثمار الإسلامية هي عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه يمثل فيه المكتتبون في مجموعهم رأس المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رب المال المضاربة، وتدفع للمكتتبين صكوكاً بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة أو بطريقة غير مباشر كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية. وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتمزم بها كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم "رب المال" ما لم تفرط إدارة الصندوق "المضارب"، فإن فرطت يقع الغرم عليها.³

¹ فريدي باز، مكرم صادر وجورج أبي صالح: معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية عربي، فرنسي-انجليزي، بالتعاون مع اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 1985، ص161

² عائشة شبلية: صناديق الاستثمار الإسلامية وحاجة السوق إليها، المنتدى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 8، 9 ديسمبر 2013، ص10

³ صلاح الدين شريط وحجلة بن وارث: دور وتقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية مع دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، المنتدى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 8، 9 ديسمبر 2013، ص3

ثانياً: خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية¹:

لهذه الصناديق العديد من الخصائص نذكر منها:

1- يلتزم الصندوق في معاملاته وتصرفاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والمقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى في المسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق.

2- يلتزم الصندوق بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على هذه الصناديق ما دامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإن وجد تعارض يجب إزالته.

3- تقوم على فكرة المضاربة الشرعية من قبل أصحاب الأموال الذين يمثلون من منظور عقد المضاربة رب المال ويمثل الصندوق كشخصية معنوية رب العمل، وهذه السمة تخضع لفقه عقد المضاربة.

4- هي مؤسسة لها صفة قانونية بشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسب مستقل كونها لها شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المنوطة بإدارتها، لذلك فهذه السمة جائزة شرعاً.

5- يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة يحكم علاقتها بالصندوق عقد وكالة أو عقد عمل أو أي عقود مستحدثة تعمل في إطار الأهداف الاستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية.

6- يحق للمشاركين في الصندوق استرداد قيمة أسهمهم وفق ضوابط وشروط معينة بما يتناسب مع الاستمرار لمدد مختلفة ويتناسب مع صفار المستثمرين، ويستلزم ذلك إعادة تقويم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية حتى يسهل تخارج من يرغب من المشاركين.

7- تعدد أطراف الصندوق (المؤسسين والمشاركين المسوقين وأمناء الاستثمار والإدارة) ويحكم هؤلاء مجموعة من العقود الشرعية والقانونية، وتوزع العوائد بين هذه الأطراف وفقاً لضوابط عقود المضاربة والوكالة والسمسرة.

¹ محمد بوجلال ومريم زايد: دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الإسلامية- حالة سوق الأسهم السعودي-، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 8، 9 ديسمبر 2013، ص 3

المبحث الثالث: الهندسة المالية الإسلامية كمدخل لتطوير المنتجات المالية الإسلامية

في ظل انفتاح واسع على اقتصاد السوق؛ وبالتالي على الاقتصاد العالمي وعولمة مالية متزايدة سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وتربطها، لم تكن البنوك الإسلامية بعيدة عن هذا نظرا للتطورات التكنولوجية المستمرة في مجال الاتصالات والحسابات الالكترونية، وكذا المنافسة مع البنوك التقليدية كل هذا دفع بها إلى ضرورة تطوير أساليبها ومنتجاتها باستخدام طرق شبيهة بتلك الموجودة في البنوك المنافسة لها لكن مع تكييف شرعي لها.

وعليه سيتم في هذا المبحث التعرض إلى:

✓ طبيعة الهندسة المالية الإسلامية

✓ الهندسة المالية الإسلامية من منظور إسلامي

المطلب الأول: طبيعة الهندسة المالية

من خلال هذا المطلب سيتم التعرف على مفهوم الهندسة المالية بالإضافة إلى نشأتها كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الهندسة المالية

يعرف الدكتور وليد مصطفى شاويش الهندسة المالية على أنها التصميم والتطوير والتنفيذ

لأدوات مالية مبتكرة والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل المعقدة ولاستغلال الفرص المالية.¹

وعليه فالهندسة المالية تشتمل على ثلاثة أنشطة هي:

1- تصميم أدوات مالية مبتكرة، مثل بطاقة الائتمان، وأنواع جديدة من السندات والأسهم،

وتصميم عقود تحوط مبتكرة.

2- تطوير الأدوات المالية، أي تلبية هذه الأدوات المبتكرة لحاجات تمويلية جديدة، أو التغيير الجذري

في العقود الحالية لزيادة كفاءتها فيما يخص المخاطرة ومدة الاستحقاق والعائد.

¹ وليد مصطفى شاويش: مرجع سبق ذكره، ص 9

3- تنفيذ الأدوات المالية المبتكرة، أي ابتكار إجراءات تنفيذية مبتكرة من شأنها أن تكون منخفضة التكلفة ومرنة وعملية¹.

أما من وجهة نظر الأسواق المالية فإن مصطلح الهندسة المالية يستعمل لوصف تحليل البيانات المحصّلة من السوق المالية بطريقة علمية. يأخذ مثل هذا التحليل عادة شكل الخوارزميات الرياضية أو النماذج المالية وتستخدم الهندسة المالية كثيرا في السوق المالية (مع إجراء تعديلات عليها)، خاصة في تجارة العملات، تسعير الخيارات وأسهم المستقبلات... ويسمح استعمال أدوات وتقنيات الهندسة المالية للمهندسين الماليين من فهم أفضل للسوق المالية، وبالتالي فهم أفضل من طرف المتعاملين في السوق. ويعتبر هذا مهما جدا بالنسبة للمتعاملين لأن دقة المعلومات وسرعتها أساسية في اتخاذ القرارات.²

والهندسة المالية والابتكار المالي ليسا شيئا واحدا، وإنما هما عمليتان متكاملتان تعتمد كل منهما على الأخرى، فالحاجة تدفع إلى الابتكار والابتكار يعتمد على الهندسة المالية والتي تتوفر للقائمين عليها من المهندسين الماليين من الخبرات والمهارات والقدرة على توظيف النماذج الرياضية والإحصائية المعقدة ما يؤهلها لوضع هذه الابتكارات موضع التنفيذ، ليتم طرحها في الأسواق في صورة أدوات مالية وخدمات، تتسابق المؤسسات المالية المتنافسة على أن يكون لها فضل السبق في تقديمها للعملاء.³

الفرع الثاني: نشأة الهندسة المالية

يعود ظهور مصطلح الهندسة المالية في علم التمويل وبروزه إلى الواجهة إلى الثمانينات من القرن الماضي وذلك مع ازدياد وتوسع انتشار الأدوات المالية المشتقة. وعلى الرغم من ذلك فإن مفهوم الهندسة المالية وتطبيقاتها تعتبر أقدم من ذلك بكثير على الرغم من أنها لم تكن متداولة كمصطلح، فالأدلة على استخدام أدوات عابرة للحدود ومعقدة فيما يتعلق بعمليات الائتمان والدفع يرجع تاريخها إلى زمن الحملة الصليبية الأولى (1095-1099) والتي عرفت من خلال رسائل خاصة بتاجر يهودي في القاهرة في

¹ أخلاص باقر النجار: قراءة في مفردات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 21، جامعة البصرة، 2008، ص 167

² عبد الكريم أحمد قندوز: الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع حول: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، 15، 16 ديسمبر 2010، ص 2

³ حنان العمراوي: مرجع سبق ذكره، ص 300

تلك الفترة¹. وكان ظهورها يهدف إلى عون وخدمة منشآت الأعمال في مواجهة المخاطر والتخلص من القيود التشريعية والضغوط التي يفرضها السوق وبيئة المنشآت؛ ففي لندن عندما فتحت البنوك هناك إدارات لمساعدة منشآت الأعمال في مواجهة المخاطر التي يسببها لها عملاؤها وإيجاد حلول لتلك المشكلات وعدد من المحاولات لتطوير منتجات أسواق المال². إن الأفكار العامة المتعلقة بتنوع المخاطر والتي تدور حولها أساليب إدارة المخاطر الحديثة، والقياس الكمي لمخاطر التأمين والذي يعتبر شيئاً أساسياً في وضع سياسات تسعير التأمين كانت مفهومة على الأقل بشكل تطبيقي وذلك في القرن الرابع عشر الميلادي. إن المحتوى الفكري الثري المكتوب في سلسلة رسائل خاصة بالسيد فرانسيسكو داتيني Francesco Datini وهو تاجر ومصرفي ورجل تأمين عاش في القرن الرابع عشر في براتو Prato في توسكاني في إيطاليا (Tuskany, Italy) تتضمن أوامر مفصلة إلى وكلائه حول كيفية تنوع المخاطر والقيام بتأمين الحمولة التجارية. إن هذه الرسائل قد احتوت أيضاً أفكاراً تتعلق بتكلفة التأمين فعلى سبيل المثال كان التاجر داتيني يتقاضى %3.5 من أجل القيام بتأمين حمولة صوف أو وبر منقولة من مالاقا Malaga إلى بيزا Besa و %8 ليقوم بتأمين حمولة من النبيذ الحلو منقولة من جنوا Genwa إلى ساوثمبتون Southampton في انكلترا ووفق لأحد وكلائه فقد كان يعتبر معدلات أو علاوات التأمين هذه معدلات منخفضة وكان يرى أن %15 لمثل تلك الحمولات³.

¹ محمد عبد الحميد عبد الحي: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص2

² رشيد بوعافية وإبراهيم مزبود: الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، 5، 6 ماي 2009، ص4

³ محمد عبد الحميد عبد الحي: مرجع سبق ذكره، ص2

المطلب الثاني: الهندسة المالية من منظور إسلامي

تعبر الهندسة المالية الإسلامية عن مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجّهات الشرع الحنيف.¹

الفرع الأول: مناهج صناعة الهندسة المالية الإسلامية²

أولاً: المنهج الأول: المحاكاة

والذي يعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي؛ وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية، وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، فإن سلبياتها كثيرة.

ثانياً: المنهج الثاني: الأصالة والابتكار - إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامية

المدخل الثاني لتطوير المنتجات المالية الإسلامية الذي هو موضوع الهندسة المالية هو البحث عن احتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية؛ ولا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية هذا من جهة،

¹ حنان العماروي، مرجع سبق ذكره، ص 300

² بالاعتماد على:

- رشيد بوعافية وإبراهيم مزبود: مرجع سبق ذكره، ص 20

- سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000.

ومن جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية مادامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية

الفرع الثاني: أسباب الحاجة للهندسة المالية الإسلامية.

تعتبر معظم الأدوات الإسلامية المستخدمة حالياً هي تلك كانت سائدة منذ قرون مضت، وهو ما يعني أنه تم تطويرها لتتماشى وحاجات تلك المجتمعات، ومع ذلك يمكن أن تكون مفيدة في ابتكار وتطوير العقود الإسلامية المعاصرة، خاصة أنه لا يوجد سبب للالتزام بتلك العقود، فالأسواق المالية أصبحت أكثر تعقيداً، وأكثر تنافسية، ولإستغلال التغيرات السريعة التي تحدث في بيئة الأسواق ولمواجهة المنافسة المتصاعدة، وتبرز الحاجة إلى البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب نوردتها فيما يلي¹:

1. انضباط قواعد الشريعة الإسلامية: إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، وإن كانت معدودة، لكنها منضبطة ومحددة، وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبى احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصادياً يظل مرهوناً بعدم منافاة هذه القواعد، واستيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيراً، لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية، وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الأفراد إلى الاقتصادية، والجمع بين هذين يتطلب قدراً من البحث والعناية حتى يمكن الوصول إلى الهدف المنشود، فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبى الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية.

2. تطور المعاملات المالية: تجمع المعاملات في الإسلام بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغم والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، ومهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً مادام في جوهره يدخل تحت ما حرّمته الشريعة الإسلامية، فالبيع حلال، لكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع، ومن سلع اليوم ما لم يعرفه العالم من قبل، واستحدثت أشكال يتعامل بها الأفراد في بيوتهم، وما دام البيع يخلو من المحذور،

¹ صالح مفتاح و ريمة عمري: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالة 3، 4 ديسمبر 2012، ص 228، 229

فيمكنه أن يأخذ الكثير من الأشكال، لهذا كان لابد لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور، وأن ينظر إلى التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي، ومن ثم إيجاد البدائل إن أمكن ذلك. إذن فتطور المعاملات المالية في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطر وعدم التأكد، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، جعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، و زاد من الحاجة إلى البحث عن حلول ملائمة.

3. المنافسة مع المؤسسات المالية التقليدية: يعد وجود المؤسسات المالية الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فالحلول التي يقدمها المسلمون لا تكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية. ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها.

4. مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية: إن التحديات التي تواجه المؤسسات الإسلامية كثيرة ومتشعبة، ولعل غياب الهندسة المالية يعتبر من أهم تلك التحديات، وهو ما تشير إليه الدراسات التطبيقية، حيث أثبتت العديد منها أن أهم تحد يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو غياب أو ضعف الابتكار المالي الموافق للشريعة بهذه المؤسسات، من هنا تبرز لنا ضرورة وأهمية وجود الهندسة المالية.

المطلب الثالث: منتجات الهندسة المالية الإسلامية

سيتم تناول التصكيك والمشتقات المالية الإسلامية في هذا المطلب كما سيأتي ذكره:

الفرع الأول: عمليات التصكيك للأصول (التوريق)

يعرف التوريق على أنه آلية، يتم من خلالها تحويل القروض (أصول غير سائلة) إلى أوراق مالية (أصول سائلة)، تتداول في الأسواق المالية، بشرط توفر المؤسسة الوسيطة والضمانات اللازمة لإتمام العملية في السوق، وبالتالي فهي عملية تهدف إلى زيادة التمويل وتحويل المخاطر¹ وعليه فالتوريق أو التسنييد في أبسط صورة هو الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون البنكية القائمة، وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة. فالتوريق هو عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية؛ وقد حقق التوريق العديد من المزايا للبنوك على المستوى الدولي، الأمر الذي يتوقع معه أن تحقق البنوك الإسلامية ذات المزايا حال تطبيق نظام التوريق في أسواق رأس المال الإسلامية. وتعتبر عملية التوريق أو التسنييد من الحلول العملية لتفعيل سوق رأس المال الإسلامي، في مواجهة القرن الحادي والعشرين، وعلى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية دراسة هذه الصيغة وتطويرها لتتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية². أمّا التصكيك الإسلامي فهو عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعا إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة ان يكون محلها غالبه أعيانا، وذات أجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خاليا من المخاطر.³

¹ منيرة بباس: التوريق بين الواقع العملي والتكليف الشرعي -دراسة حالة ماليزيا-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة أم البواقي، جوان 2017، ص362

² أحمد سليمان خصاونة: مرجع سبق ذكره، ص262

³ حنان العمراوي: فاعلية الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى دولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قالمة، 3، 4 ديسمبر 2012، ص301

فالتصكيك: هو حصر وتجميع لمجموعة من الأصول المتشابهة وإنشاء سندات مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق، فبواسطة التصكيك يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول. وتتم عملية التصكيك بعدة مراحل هي:

1. المرحلة الأولى: يتم تجميع الأصول المراد تصكيكها في أوعية استثمارية تضم الأصول المشابهة أو العائدة لمشروع واحد أو عملية واحدة أو عدة مشاريع وعمليات.

2. المرحلة الثانية: يتم إنشاء وحدة تنظيمية لغرض التصكيك، وهي وحدة مستقلة قائمة بذاتها لا تتأثر قيمة الموجودات التي تديرها بأعمال المصرف. وتنقل لها الأصول التي تم تجميعها. وتسمى هذه الوحدة التنظيمية بالمصدر.

3. المرحلة الثالثة: يتم إصدار سندات يقابل كل سند في قيمته جزء من الأصول وتعرض هذه السندات ويتم بيعها للمستثمرين.

-ويتطلب الأمر وجود جهة مستقلة تسمى الأمين تضمن وتتأكد من أن المصدر (الوحدة التنظيمية الخاصة التي أصدرت السندات) قد التزم بالشروط الواردة في السندات المصدرة، كما تقدم كافة الخدمات المطلوبة، كتحويل الموجودات إلى الوعاء الاستثماري، وتوفير المتطلبات الخاصة بشراء السندات، وتحصيل العوائد وتحويلها للمستثمرين¹.

الفرع الثاني: المشتقات المالية

تعتبر المشتقات المالية عقودا مالية تشتق قيمتها من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعقارات وعمليات وأجنبية والذهب والسلع...) و تكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين طرفي البائع والمشتري²؛ ويطلق على المشتقات المالية البنود خارج الميزانية Off-Balance Sheet Items ويتم تداولها إما في البورصات المنظمة Organized Exchanges أو في الأسواق الموازية للمشتقات، ويطلق عليها أيضا الأسواق غير

¹ مفتاح صالح: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملتقى دولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20، 21 أكتوبر 2009، ص16

² قايدى خميسي وعبد القادر لحسين: دراسة تحليلية لتطور استخدام المشتقات المالية في الأسواق المالية في تغطية مخاطر السوق-حالة الدول الصناعية العشر-، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 06، 2015، ص28

المنظمة حيث يتم تداول العقود النمطية من حيث الآجال والقيم والشروط في الأسواق المنظمة في حين تختص الأسواق غير المنظمة بالمعاملات التي تتم خارج المقصورة Over-The-Counter وتتميز بأنها ليست ذات طبيعة واحدة وإنما تتباين تبعاً لحاجة المستثمر، ولا يوجد مكان محدد لإجراء هذه المعاملات إذ تتم من خلال شبكة قوية للاتصالات بين المستثمرين والسماسرة¹ بحيث تستخدم البنوك أدوات عديدة، نذكر منها عقود الآجال (Forwards)، المستقبلية (Futures)، الخيارات (Options) كما يلي:

أولاً: العقود الآجلة

1- مفهومها

وتعرف بأنها عقود يلتزم بمقتضاها طرفيها (البنك، وطرف آخر) بالاتفاق على شراء أو بيع أصل معين في تاريخ محدد في المستقبل وبسعر يتفق عليه في تاريخ التعاقد يسمى سعر تنفيذ العقد، ومن هنا فإن العقود الآجلة لا يتم تداولها أو المتاجرة فيها في سوق الأوراق المالية وسوق الأدوات المالية المشتقة كباقي المشتقات حيث أنها اتفاق خاص ومغلق بين الطرفين²؛ وتعتبر المعاملات الآجلة محرمة شرعاً وذلك لما يلي:

- ✓ لما فيها من اشتراط تأجيل تسليم البيع المعين وهو هنا الأسهم وهو محرم شرعاً.
- ✓ ما فيها من تأجيل الثمن والمثمن وهو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.
- ✓ إن غالب التعاملات في المعاملات الآجلة يجري على المكشوف وهو يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده³.

¹ موقع الدكتور علاء الدين زعتري، ينظر الموقع:

على الساعة 19:03 يوم 31/1/2017 <http://www.alzatari.net/research/684.html>

² محمد خميسي بن رجم: المنتجات المالية المشتقة، أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟، ملتقى علمي دولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20، 21 أكتوبر 2009، ص4

³ محمد الأمين خنيوة وحنان علي موسى: منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع والتحديات ومناهج التطوير، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، غرداية، الجزائر، 2011، ص651

2- التكيف الشرعي للعقود الآجلة¹

إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعا حيث يعرف هذا الأخير بأنَّ بيع موصوف في الذمة محصور في الصفة بوزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم، وقد أجاز هذا البيع استثناء، لشدة الحاجة إليه كما أشار جمهور الفقهاء، حيث يصعب على المزارعين قضاء حوائجهم وتسيير أمورهم؛ إذا كانوا سينتظرون جني محاصيلهم أو قطف ثمارهم ثم بيعها والحصول على ثمنها، وقد لا يجدوا من يشتري هذه المحاصيل بالسعر المناسب لها. ولذلك رخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بالبحث عن من يشتري محاصيلهم قبل نضجها أو حتى قبل غرسها وجعل ذلك من خلال اتفاقات وعقود واضحة محددة لا مجال للجهالة فيها أو المقامرة أو الخداع؛ فحدد الكمية والنوع والصنف وكافة المواصفات وكذلك تاريخ التسليم بشكل دقيق لا مجال للتلاعب فيه، واشترط تسليم النقد في الحال، لينتفع به المزارعون، ويحضروا أنفسهم للوفاء بما تعهدوا به، وكذلك خروجاً من مسألة بيع الدين بالدين المنهي عنها شرعا.

ثانياً: المستقبليات

1- مفهومها

بدأ التعامل بهذه العقود في عام 1972م من قبل السوق النقدي العالمي (LMM) وهو فرع من بورصة شيكاغو CME Chicago Mercantile Exchange التي كانت الرائدة لتطوير العقود المستقبلية للسلع الزراعية وتطبيقها على الأدوات المالية؛ وتوسع التعامل بالعقود المستقبلية في الثمانينات والتسعينات حيث تم إنشاء أسواق مالية في أوروبا والشرق الأقصى تتعامل بهذه الأدوات.² وهي عبارة عن عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع، وسعره، وكميته عند إبرام العقد، على لأن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل، ولذا وصف العقد بأنه (مستقبل).³

¹ كمال توفيق حطاب: نحو سوق مالية إسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، (د.س)، ص25

² هاشم فوزي دباس العبادي: الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، (د. ط)، الأردن، 2007.

ص68

³ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص933

2- الحكم الشرعي لعقود المستقبلية:

هناك من الفقهاء المعاصرين من يحكم بحرمة هذه العقود وبطلانها لما تنضوي عليه من قمار وجهالة، وترك عقود على عقود، ولذلك فهي لا تدخل تحت أي من العقود الشرعية المسماة¹، وبه جاء البيان الختامي لندوة الأسواق المالية من الواجهة الإسلامية المنعقدة في الرباط عام 1410هـ وفيه: " وهذا البيع -أي: العقد المستقبلي- يطلق عليه الفقهاء ببيع السلم، ويشترطون في صحته ان يتم تسليم الثمن -ويسمى رأس مال السلم- في مجلس العقد عند الجمهور، أو بعده بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام عند المالكية، وحكمة هذا الشرط تلافي بيع الدين بالدين، أو ابتداء الدين بالدين كما يعبر عند المالكية، وهو معاملة يرى الفقهاء أنَّها لا تحقق مصلحة اقتصادية، ولا تضيف جديدا في مجال الإنتاج أو التبادل؛ إذ أنَّ الشريعة الإسلامية لا تجيز التبادل إلا إذا تضمنت الصفقة أو العقد قبض أحد العوضين على الأقل، وإذا كان هذا العقد باطلا، فإنَّه يحرم التعامل به، ولا يرتب حقوقا أو التزامات على طرفيه"².

3- البديل الشرعي للعقود المستقبلية:

من أهم البدائل الشرعية لهذا النوع من العقود: صياغة عقود استصناع تكون قريبة منها، كما يمكن الاستفادة من عقد الجعالة كبديل للمستقبليات في السلع من خلال الشروط والمواصفات، ويصاغ العقد على شكل عقد (جعالة) بأن يتم التنصيص على الصيغة الآتية: "من أتى بكمية كذا من السلع الصناعية وكذا في زمن (كذا) فإنَّه يعطى له مقابل كل طن (مثلا) مبلغ (كذا)"³.

¹ القري محمد علي: الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 6، عدد 56، 1990، ص 1619

² أسامة بن حمود بن محمد اللاحم: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 652

³ محمد الأمين ولد عالي: التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية -السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين كمثال تطبيقي-، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 275

ثالثاً: الخيارات

1- مفهوم الخيار

الخيار هو عقد يعطي لحامله الحق في أن يبيع أو يشتري أصلاً معيناً كالأسهم وغيرها، بسعر يسمّى سعر التنفيذ وفي تاريخ معيّن (أو خلال فترة محددة)، وذلك مقابل مبلغ معيّن يدفعه محرر العقد (البائع) إلى المشتري تسمّى علاوة حق الإصدار، أو تسمّى بعلاوة الصفقة الشرطية.¹

2- الخيارات في الفقه الإسلامي

سماها مجمع الفقه الإسلامي بالخيارات وليس الاختيارات، وعرفها على أنّها "الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إمّا مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين"² وعليه فالخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو الفسخ، وهو على سبعة أقسام:³

1.2- خيار المجلس: ويثبت في البيع، والصلح، والإجارة، وغيرها من المعاضات، التي يقصد منها المال. وهو حق للمتبايعين معا ومدته من حين العقد إلى التفرق بالأبدان. وإن أسقطاه سقط. وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر. فإذا تفرقا لزم البيع.

2.2- خيار الشرط: أن يشترط المتبايعان، أو أحدهما، الخيار إلى مدة معلومة. فيصح، ولو طالت. ومدته من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة. وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشتري المبيع لزم البيع.

3.2- خيار اختلاف المتبايعين: كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو عين البيع، أو صفته، ولم تكن بينة فالقول قول البائع مع يمينه. ويخير المشتري بين القبول، أو الفسخ.

¹ بلعزوز بن علي: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة الشلف، 2009، ص339

² قرار رقم: 63 (7/1) مجلة المجمع، عدد 6، (ج2/ص1273)

³ محمد سعدو الجرف: عقود الخيارات المالية في الفقه الإسلامي، ندوة علمية يعقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي حول: التحوط في المعاملات المالية- الضوابط والأحكام-، جامعة أم القرى، 26.27 أبريل 2016، ص8

- 4.2- خيار العيب: هو ما ينقص قيمة المبيع. فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً فهو بالخيار، إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب. فتقوم السلعة سليمة، ثم تقوم معيبة، ويأخذ الفرق بينهما. وإن اختلفا عند من حدث العيب كعرج، وفساد طعام فقول بائع مع يمينه، أو يترادان.
- 5.2- خيار الغبن: وهو أن يغبن البائع، أو المشتري، في السلعة، غبناً يخرج عن العادة، والعرف. وهو محرم. فإذا غبن فهو بالخيار بين الإمسك، والفسخ. كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة، ولا يحسن المماكسة، في البيع فله الخيار.
- 6.2- خيار التدليس: وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه. مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهمه بكثرة اللبن، و نحو ذلك. وهذا الفعل محرم. فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمسك، أو الفسخ. فإذا حلها ثم ردها، رد معها صاعاً من تمر، عوضاً عن اللبن.
- 7.2- خيار الإخبار بالثمن متى بان خلاف الواقع، أو بان أقل مما أخبر به: فللمشتري الخيار بين الإمسك وأخذ الفرق، أو الفسخ. كما لو اشترى قلماً بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه، ثم تبين كذب البائع فللمشتري الخيار. ويثبت هذا الخيار في التولية، والشركة، والمراوحة، والمواضعة. ولا بد في جميعها من معرفة البائع، المشتري، ورأس المال.

3- الحكم الشرعي والتكييف الفقهي لعقود الخيارات:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 63: إن عقود الاختيارات -كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية- هي عقود مستحدثة، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا، ولا منفعة، ولا حقا ماليا يجوز الاتعاض منه، فإنه عقد غير جائز شرعا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء، فلا يجوز تداولها¹.

وتعد عقود الخيارات من العقود الزمنية. فلها تاريخ بداية تبدأ به، ولها تاريخ انتهاء تنتهي بنهايته. و يقوم العقد على تحويل عبء خطر معين، وهو التغير في السعر، من مشتري الخيار إلى بائع الخيار بمقابل معين. ومن ثم يتصف العقد بالصفات الآتية²:

¹ قرار رقم: 63 (7/1) مجلة المجمع، عدد 6 (ج2/ص1273).

² محمد سعدو الجرف: مرجع سبق ذكره، ص 37-41.

1.3- عقد معاوضة: عد بيع الخيار من عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي. وهي العقود التي يقصد منها تنمية المال. يتمثل طرف المعاوضة الأول هنا في مشتري الخيار. ويتمثل الطرف الثاني في مصدر، أو بائع الخيار. ويتمثل العوض الأول هنا في: ثمن الخيار، وليس ثمن الأصل المالي، لأنها ليست مقصودة لذاتها. فقد يشتريها مشتري الخيار، أو يبيعها، وقد لا يفعل ذلك. ويتمثل العوض الثاني في الخيار، الذي يحصل عليه مشتري الخيار من الطرف الآخر. وربما يكون هذا الخيار وسيلة للوصول إلى عوض آخر غير مفصح عنه من قبل مشتري الخيار، ومن قبل بائعه، هو الربح الاحتمالي. فنكون أمام نقد فوري مقابل نقد مؤجل محتمل، قد يكون مساوياً لثمن الخيار وهو العوض الفوري، وقد يكون أقل منه، وقد يكون أكبر منه. وهنا تثار مسألتان مهمتان هما: هل الخيار حق بمعناه القانوني، وبمعناه الفقهي. وهل يدخل تحت مسمى المال فقهيًا، فتجوز معاوضته.

2.3- عقد ملزم للجانبين: فمشتري الخيار ملتزم عند توقيع العقد تجاه بائع الخيار بدفع ثمن ثبوت حق الخيار له. وبائع الخيار ملتزم بتنفيذ ما يتضمنه هذا الحق. ولكن عقد الخيار يدخل في العقود الملزمة لجانب واحد فقط عند التنفيذ هو بائع الخيار، إذا اختار مشتري الخيار التنفيذ.

3.3- عقد احتمالي، أو من عقود الغرر: ذلك أن المتعاقد إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل تعرضه للخسارة. وإذا خسر شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب. فهذا الاحتمال في الكسب، أو الخسارة، هو الأساس الذي يقوم عليه العقد. فعقد الخيار عقد لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت إتمام العقد القدر الذي أخذ، أو القدر الذي أعطى، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل، تبعاً لحدوث أمر غير محقق، هو ارتفاع سعر الأصل محل العقد، فيعرف القدر الذي أخذ، أو انخفاض السعر، فيعرف القدر الذي أعطى، وهذا متحقق هنا؛ لأن مشتري الخيار هنا قد يكون مضارباً على ارتفاع السعر، وقد يكون مضارباً على انخفاضه. و من ثم يتوقف موقفه من العقد من حيث الربح أو الخسارة على ارتفاع، أو انخفاض سعر الأصل المالي، وهو أمر لا يعلم إلا عند انتهاء العقد. ومن خلال الاستقرار والتأمل يمكن أن يندرج عقد الخيار الذي تتعامل به الأسواق المالية في الوقت الحاضر (بعد إضافة الضوابط الشرعية وتغيير العقود المنظمة لهذه العقود) تحت عدد من العقود والتكليفات الفقهية التالية:

4.3- عقد خيار الشراء هو بيع العربون: خيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون وبيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار فيدفع من ثمنها جزءاً (عشرة دنانير مثلاً)، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك غداً فالدنانير العشرة لك. ويعد هذا العقد ملزماً في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها.

2.4- عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة: الأرجح من آراء الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكفالة عن عقود التبرعات، ويتحقق من خلالها مصالح ومكاسب لطرفي المعاملة أو بما لا يخالف المقاصد الشرعية¹.

رابعاً: عقود المبادلات:

تدعى عقود المبادلة أيضاً بالمقايضات وهي: التزام تعاقدية يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو موجود معين مقابل تدفق نقدي أو موجود آخر، بموجب شروط تنفيذ معينة يتفق عليها عند التعاقد.²

وعقود المبادلات باعتبارها سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ يتم تسوية العقد على فترات دورية (شهرية، أو ربع سنوية، أو نصف سنوية،...) تكون ملزمة لطرفي العقد على العكس من عقود الاختيار كما أن المتحصلات أو المدفوعات لا يتم تسويتها يومياً كما هو الحال بالنسبة للعقود المستقبلية.³

¹ محمد الأمين خنيوة وحنان علي موسى: مرجع سبق ذكره، ص 650، 651.

² محمد خميسي بن رجم: مرجع سبق ذكره، ص 7.

³ عاطف وليم أندراوس: أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطورها، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 83.

خلاصة الفصل:

برزت العديد من المحاولات من بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد من أجل تقديم البديل الإسلامي للبنك الربوي، وإضفاء الطابع الشرعي على عمل المؤسسات البنكية من خلال السعي لإيجاد المخارج المناسبة للتعامل مع هذه البنوك الإسلامية رفعا للحرص على المسلمين في ظل سيطرة النظام البنكي التقليدي. حيث كونت هذه البنوك بعد أن تم تجسيدها على أرض الواقع شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة من الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول الشريعة الإسلامية؛ ومن خلال التطرق لهذا النوع من البنوك في الفصل الأول أمكن التوصل للجوانب التالية:

✓ اختلفت تجارب تعامل وعلاقة البنوك المركزية مع البنوك الإسلامية باختلاف الدول؛ فهناك من قامت بأسلمة نظامها البنكي مثل باكستان وإيران، وهناك دول قبلت بإنشاء بنوك إسلامية في ظل نظامها التقليدي.

✓ تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشروعات بالصيغ المتعددة التي تعتمد عليها والمتمثلة في صيغ البيوع، صيغ المضاربة، صيغ المشاركات، صيغ التأجير بالإضافة إلى القرض الحسن، كل هذه الصيغ لا تمنع من وجود منتجات أخرى تقدمها هذه البنوك على غرار الاعتماد المستندي وغيره من المنتجات.

✓ تتمثل مناهج الهندسة المالية في المحاكاة أي متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها، أو من خلال دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها وهو ما يطلق عليه الأصالة والابتكار.

وبعد عرض المفاهيم والطروحات النظرية المختلفة والمتعلقة بالبنوك الإسلامية، يأتي الفصل النظري الموالي لعرض مختلف التوجهات والرؤى المتعلقة بالمتغير المستقل أو الآليات الداخلية والخارجية للحوكمة في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية

تمهيد:

تكتسي الأبحاث الخاصة بالحوكمة في البنوك أهمية بالغة، خاصة بعد أهم الفضائح والأزمات التي تعرضت لها، ما دفع بالاقتصاديين إلى ضرورة إيجاد حلول تخفف أو تمنع الوقوع فيها، وقد ساهم في بروز هذا المصطلح العديد من الاقتصاديين والسياسيين وبعض المنشآت الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث استعمل هذا المصطلح بداية على المستوى الكلي أي على مستوى الدول وذلك بنفس المعنى القديم، أي فن وطريقة الحكم وبالتالي يمكن القول أن مصطلح الحوكمة استعمل أولاً على المستوى الكلي (الدولي) وهذا ما يعرف بالحوكمة الدولية، ثم استعمل على المستوى الجزئي (المنشآت) وهذا ما يعرف بحوكمة المنشآت. حيث نسعى من خلال هذا الفصل التطرق إلى الحوكمة في البنوك الإسلامية ومختلف الآليات المطبقة؛ بما فيها تلك المعتمدة من النظام التقليدي وتلك المطبقة لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن أجل الإحاطة بأهم جوانب الحوكمة في البنوك الإسلامية؛ سوف نعالج المباحث التالية:

المبحث الأول: الحوكمة في البنوك الإسلامية، بحيث سيتم فيه تعريف الحوكمة، تطورها التاريخي ومختلف نماذج وأنظمة الحوكمة.

المبحث الثاني: آليات الحوكمة التقليدية، يعني هذا المبحث بإبراز آليات الحوكمة التقليدية الداخلية والخارجية.

المبحث الثالث: آليات الحوكمة في ظل الشريعة، ويتم فيه التطرق إلى هيئتي الرقابة الشرعية وهيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية.

المبحث الأول: الحوكمة في البنوك الإسلامية

صارت الحوكمة في البنوك كضرورة لتحقيق الاستقرار وضمن عدم تعارض المصالح بين الأطراف العاملة في البنك، مما يتيح لها زيادة الفعالية من خلال تعظيم الربحية وكذا النمو والحفاظ على البقاء والاستمرار وتجنب التعرض للأزمات، ولتوضيح ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى النقاط التالية:

- ✓ تعريف الحوكمة وتطورها التاريخي وكذا مختلف أشكالها ونماذجها
- ✓ مبادئ الحوكمة وفقا للجنة بازل ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئها من منظور إسلامي.
- ✓ نظريات الحوكمة

المطلب الأول: عموميات حول الحوكمة: التعريف ، النشأة والأشكال

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى مفهوم الحوكمة وتطورها التاريخي وكذا مختلف أشكالها ونماذجها.

الفرع الأول: مدخل تعريفي للحوكمة

أولاً: الحوكمة: التعريف العام

1- الحوكمة لغة:

يعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحا حديث الاستعمال في اللغة العربية، بدأ استخدامه في بداية سنة 2000م؛ وهو أحد المحاولات العديدة لترجمة مفردة (Governance) باللغة الانجليزية، ويعود أصل هذه الكلمة إلى اللغة اليونانية (Kubernan) في القرن الثالث عشر والذي يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة (piloter un navire ou un char)، ثم استعمل بعد ذلك في اللغة اللاتينية بكلمة (Gubernare) في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى، ثم ظهر في سنة 1478م في اللغة الفرنسية بمصطلح (Gouvernance)، وكان يقصد به فن أو طريقة الحكم، وكان يستعمل في ذلك الوقت

كمترادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement)، ثم استعمل بعد ذلك في القرن السادس عشر في اللغة الإنجليزية بالمصطلح الحالي (Governance)، ولم يتم استخدامه في اللغة الفرنسية إلا في بداية التسعينات من القرن العشرين.¹

2- الحوكمة اصطلاحاً:

حسب Vishny وShleifer في 1997م " فإنَّ الحوكمة في المؤسسات تعتمد على الوسائل التي يتمكن من خلالها مُمَوِّلُو المؤسسة من تأمين العائد على استثماراتهم"، بالنسبة لهذين الاقتصاديين؛ يتحدد هدف الحوكمة بتعظيم ثروة المساهمين؛ الأمر الذي يمكن إدراجه ضمن الاتجاه الأنجلو-سكسوني المبني على سيطرة المساهم.² والحوكمة هي مجموعة من القواعد والإجراءات المشتركة؛ والتي يساهم من خلالها في الحفاظ على حقوق الممثلين المعنيين.³

وقد ظهر مصطلح حوكمة الوحدات الاقتصادية أو " الحوكمة " على غرار مصطلحات أخرى مثل الخصخصة والعولمة وكلها مصطلحات حديثة العهد على اقتصاديات الدول النامية ومؤسساتها ووحداتها الاقتصادية. ولا توجد ترجمة عربية تنطبق تماماً على كلمة الحوكمة كما هي باللغة الإنجليزية، إلا أنه في عام 2003 أصدر مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية اعتماده للفظ " الحوكمة " كترجمة أو تعبير عن كلمة Governance.⁴

بحيث تختلف الحوكمة في البنوك عنها في المؤسسات ذلك أنَّ النشاط البنكي يفرض خصوصيات في إطار الحوكمة مقارنة بالمؤسسات، ويرجع ذلك لكون أنَّ البنوك تعمل كوسيط مالي بحيث تتلقى الودائع وتقوم بمنحها على شكل قروض؛ بالإضافة إلى قيامها بإدارة وسائل الدفع على اختلاف أنواعها؛ لكل هذه الأنشطة قاسم مشترك يتمثل في التعرض المستمر للمخاطر؛ هذا ما يسمح

¹ شوقي عاشور بورقية وعبد الحليم عمار غربي: أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية -حالة دول منطقة الخليج-. مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلة رقم 28، عدد 3، جامعة الملك عبد العزيز، 2015، ص 127، 128.

² Shleifer . A, Vishny R. W. : **Large shareholders and corporate control**, journal of Political Economy, 94, 1986, p. 465

³ Isabelle Lacroix et Pier-Olivier St-Arnaud : **La gouvernance : tenter une définition**, cahiers de recherche en politique appliquée, Vol. IV, Numéro 3, université de Sherbrooke, 2012, p. 26

⁴ جبر إبراهيم الداعور ومحمد نواف عابد: مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة. مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، غزة، 2013، ص 253

بوضع البنوك في مكانة خاصة نظرا لأنه يجب عليها ضمان الاستمرارية والثقة، بالإضافة إلى أن طبيعة نشاطها يمكن أن تجعل من آليات الحوكمة المطبقة في المؤسسات غير قادرة على التنبؤ وبالتالي معالجة هذه المخاطر.¹ كما تتضمن الحوكمة المصرفية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك التي من شأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين، والفاعلين الداخليين، بالإضافة إلى علاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، حيث يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك.²


أما من منظور إسلامي فإن "الحوكمة تمثل مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في البنوك الإسلامية، مثل الإفصاح والشفافية والوضوح، وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء البنك ومساهمييه، وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال البنكية من ثقة وصدق وأمانة".³ ويمكن توضيح ركائز حوكمة الشركات من خلال الشكل الآتي:

¹ Christian NOYER : Corporate governance et banque- les banques se gouvernent-elles comme d'autres entreprises, prononcé dans le cadre du cycle de séminaire : « droit, économie et justice dans le secteur bancaire », France, cour de cassation Lundi 10 octobre 2005, p. 3

² حبار عبد الرزاق: الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، الجزائر، 2009، ص80

³ محمد فرحان و محمد أمين قائد عبد القادر: الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمينية - دراسة تطبيقية، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 2، العدد 2، 2010، ص18

شكل رقم (08): ركائز حوكمة الشركات



المصدر: حماد طارق عبد العال: حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)- تطبيقات

الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص 47

ثانيا: الحوكمة: التعريف المقترح من طرف أهم الهيئات العالمية

- 1- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE): اقترحت هذه المنظمة في تقريرها حول مبادئ الحوكمة التعريف التالي: " الحوكمة في المؤسسة هي مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين"¹.
- 2- تعريف البنك العالمي: يعرف البنك العالمي الحوكمة على أنّها: "ممارسة السلطة السياسية ومراقبة إدارة موارد المؤسسة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"².
- 3- تعريف معهد الحوكمة: "تعرف الحوكمة على أنّها مجموعة المنشآت، الإجراءات واللوائح التي تنص على ممارسة السلطة ، اتخاذ القرار وكذا الطريقة التي يستجيب من خلالها المواطنون للطلبات"³.

مما سبق يمكن استنتاج أن الحوكمة ماهي إلا مجموعة من القواعد والإجراءات والمؤسسات التي تقوم بتحديد الواجبات والحقوق ووضع الأهداف ومراقبة نتائج الهيئات؛ كل ذلك من أجل ضمان عدم تعارض المصالح بين جميع الأطراف. أو يكن القول باختصار أن الحوكمة هي النظام الذي تقاد وتداربه المؤسسة من أجل ضمان عدم تعارض المصالح.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحوكمة

ارتبط مفهوم حوكمة الشركات بمصطلح الشركة في حد ذاته؛ وذلك منذ الفصل بين أصحاب المصالح –الذين لديهم حقوق على الشركة- وبين موظفي الشركة المسؤولين على القيام بأنشطة المؤسسة؛ فقد صار كل طرف يبحث عن مصلحته الخاصة على حساب الآخر.⁴

¹ Freeland, C : **Basel committee guidance on corporate governance for banks**, paper presented to : corporate governance and reform : paving the way to financial stability and development , a conference organized by the egyptian banking institute, cairo, 7, 8may 2007, P22

² World bank : **Managing development- the governance dimension**, Washington DC, USA, 1994.

³ Institut sur la gouvernance : **comprendre la gouvernance**, Ottawa, 2001.

⁴ Ronald Pérez : **la gouvernance de l'entreprise**, éditions la Découverte, Paris, 2003, p9

بينما ظهر النقاش حول مفهوم الفصل بين الملكية والإدارة في الشركة ومدى تأثيرها على أداء المؤسسة لأول مرة سنة 1930م؛ أي بعد أزمة الكساد 1929م، وذلك من خلال إسهامات كل من MEANS و BERLE في 1932م؛ حيث سعى هذين الاقتصاديين إلى تمييز الاقتصاد المعاصر بتجزئة رأس المال ورافقه ذلك فقدان المساهمين للسلطة.

وقد شكلت الثورات الصناعية التي استمرت من نهاية القرن الثامن عشر إلى غاية مطلع القرن التاسع عشر عاملاً هاماً لتطور الرأسمالية الغربية حيث ساهمت في إعطائها التدريجي لمواصفات لازالت تميزها إلى غاية يومنا هذا. وقد دعت الضرورة إلى الاستثمارات الصناعية المتزايدة إلى وجود هياكل مؤسسية لتوظيف رؤوس الأموال على غرار: البنوك، شركات التأمين، البورصات؛ حيث اقترنت هذه الأخيرة بالفصل بين مالكي رؤوس الأموال وبين المدراء المسؤولين عليها؛ وهو ما يمثل جوهر إشكالية حوكمة الشركات.¹

بعدها اعتبر كل من Jensen و Meckling سنة 1976م أنّ الفصل بين وظائف الملكية واتخاذ القرار داخل الشركة يؤدي إلى نشوء علاقة الوكالة؛ ذلك لأنّ الشركة تضم عدداً من الأشخاص الذين يتميزون بعدم تجانس أهدافهم ولا حتى توقعاتهم؛ ممّا يؤدي إلى التعرض لمشكل المالك- الوكيل (principal-agent) في ظل عدم تكافؤ المعلومات بين الطرفين بحيث يسعى كل طرف لتحقيق مصلحته الخاصة.²

ولقد ظهر مصطلح الحوكمة لأول مرة في القطاع الخاص كمعيار لدراسة سلوك المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة وبالتالي تمكين المساهمين من تجنب الأعمال غير الشرعية وغير المرغوب فيها من قبل المدراء؛ وهكذا استمر مصطلح الحوكمة في غزو مختلف القطاعات.³

¹ Ibid, p11,12

² Jensen M. C. et Meckling W. H : Theory of the firm, managerial behavior, agency costs and ownership structure, journal of Financial Economics, N°3, 1976, p 307

³ Darine BAKKOUR : un essai de définition du concept de gouvernance, unité de formation et de recherche d'économie, N°05, Montpellier, 2013, p2

* يقصد بنمور آسيا الدول المتقدمة اقتصادياً في شرق وجنوب شرق آسيا، مثل ماليزيا وسنغافورة وهونغ كونغ وكوريا الجنوبية وتايوان وغيرها. وكانت هذه الدول متقدمة اقتصادياً إلى أن عصفت بها أزمة مالية كشفت عن هشاشة اقتصادياتها.

وتعتبر الأزمة المالية، التي عصفت مع منتصف تسعينيات القرن الماضي بالاقتصاديات المتقدمة فيما كان يعرف بنمو آسيا*، من أخطر القضايا التي أدت إلى ظهور الحوكمة. كما ظهر قانون مكافحة ممارسة الفساد عام 1977 في أمريكا بعد الفضائح المالية المتتالية في الشركات الأمريكية، وتحديد الأسباب التي أدت إلى فشل الرقابة المالية في هذه الشركات، بالإضافة إلى تحديد الإسهامات غير المشروعة وتقديم الرشاوى لبعض المسؤولين. ولعل من أهم هذه الفضائح ما حدث لشركة الطاقة Enron وشركة للاتصالات Worldcom والشركة الأوروبية للأغذية Parmalat، حيث تبين بعد ذلك أن العيب ليس بمعايير المحاسبة ولكن في السلوكيات المطبقة¹.

الفرع الثالث: نماذج وأنظمة الحوكمة

انتهجت الدول خلال القرن العشرين نماذج مختلفة للحوكمة، والتي تعكس بدورها الاختلاف في الثقافات والتشريعات وغيرها من أوجه التباين فيما بينها؛ حيث نجد أن Moerland في 1995 م قد قسّم هذه النماذج إلى نظام السوق ونظام الشبكة، في حين أن Charreaux في 1997 م قد قام باستخراج خصائص كل نظام، وبين هذين النظامين يندرج النظام المختلط.

أولاً: النموذج الأنجلو سكسوني (anglo-saxon) أو نظام السوق (système marché)

1- تعريف النموذج الأنجلو سكسوني (anglo-saxon)

تعتبر المؤسسة مجموعة من الإداريين التنفيذيين الذين يعملون لصالح المساهم، أو يعملون كأداة لخلق الثروة للمساهم. ويتميز هذا النظام بمجلس إدارة أحادي أين تكون وظائف الإدارة والرقابة غير منفصلة، بالإضافة إلى وجود إداريين تنفيذيين وغير تنفيذيين².

³ سامية لحوول وسعيدة بولطيف: حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، باتنة، 8، 9 ديسمبر 2013، ص5

² Abdelwahed OMRI : Systeme de gouvernance et performance des entreprises tunisiennes , Revue français de gestion, Vol. 1, N°142, 2003,p, p86

يطلق على نظام الحوكمة نظام السوق إذا كانت كل الرقابة والتنظيم تتم عن طريق السوق المالي وذلك من خلال القيام بالرقابة أي عن طريق العرض الجماعي للشراء (OPA) وسوق العمل أو سوق المدراء.

2- خصائص النموذج¹

- 1.2- وجود العديد من الشركات المدرجة في البورصة؛
- 2.2- نسبة المساهمة تكون بالأغلبية الساحقة وعليه فهناك فصل بين الملكية وإدارة؛
- 3.2- أسواق رأس المال متطورة وتحتوي على السيولة ممّا يشجع على تغيير الرقابة بطريقة مفاجئة؛
- 4.2- وجود قواعد محاسبية صارمة ناتجة عن ضرورة توفر الشفافية في الشركة؛
- 5.2- وجود عدد قليل من المساهمات المشتركة بين المؤسسات غير المالية وبين البنوك والمؤسسات غير المالية؛
- 6.2- زيادة الاهتمام بمصالح المساهمين على حساب بقية أصحاب المصالح.

ثانياً: النموذج الألماني –الياباني (Germano-Nippon) أو نظام الشبكة (réseau système)

1- تعريف النموذج الألماني –الياباني (Germano-Nippon)

في ظل هذا النموذج لا تعتبر المؤسسة كآلية لخلق القيمة للمساهمين؛ وإنما تعتبر كوحدة اقتصادية مكونة من اتحاد العديد من أصحاب المصالح كالمساهمين، المدراء، الموظفين، الموردين، الدائنين وكذا الزبائن وذلك من أجل السهر على ضمان استمرارية المؤسسة.

على العكس من النموذج السابق فإنّ النظرية الألمانية تتميز بهيكل إدارة ثنائي، يتشكل من مجلس إدارة ومجلس للإشراف والرقابة، مما يعني فصل الإدارة عن الرقابة، بحيث يتم تعيين وعزل

¹ Mohammed FRIOUI : cours de management international comparé, DEA management, FSEG Tunis, 2002

أعضاء مجلس الإدارة من طرف مجلس الإشراف الذي يتكون من أكثر أصحاب المصالح أهمية ألا وهم المساهمين والموظفين.

أما أكبر البنوك الألمانية فهي عبارة عن مجموعة من الشركاء ذوي النفوذ والذين يمارسون نفوذهم عن طريق وسيلتين هما:

✓ امتلاك حصص تمكنهم من الرقابة؛ فعلى العكس من النموذج الأمريكي فإن هذا النموذج لا يفرض الكثير من القيود التشريعية على مساهمة البنوك في رأس مال المؤسسات غير المالية.

✓ المشاركة في عضوية مجلس الإدارة؛ كما يمكن أن يكون رئيس هذا المجلس هو أحد ممثلي البنوك، الأمر الذي يمنح أولوية للبنوك على حساب الأسواق المالية في ظل هذا النموذج.¹

ويطلق على نظام الحوكمة نظام الشبكة إذا كانت الرقابة تتم عن طريق بنك يعتبر في نفس الوقت دائن ومساهم رئيسي في المؤسسة وتتم كذلك من طرف المشاركين في المؤسسة (أي أن الملكية عبارة عن شبكة مشتركة بين المساهمين وأصحاب المصالح).

2- خصائص النموذج²

1.2- عدد قليل من الشركات المدرجة في البورصة، والمساهمة مركزة على مجموعة من المساهمين؛

2.2- أسواق رأس المال قليلة السيولة

3.2- عدم شفافية ووضوح البيانات المالية بسبب القواعد محاسبية الأقل تقييدا وصرامة؛

4.2- وجود مساهمات مشتركة بين المؤسسات غير المالية بالإضافة إلى وجود علاقات مالية

هامة بين البنوك والمؤسسات غير المالية؛

¹ Abdelwahed OMRI : op:cit , p87,88

² Franck BANCEL : la gouvernance des entreprises, edition Economica, Paris, 1997, p 78, 79

5.2 الاهتمام بمصالح المساهمين وبقية أصحاب المصالح على حد سواء.

ثالثا: النموذج الفرانكو إيطالي (Franco-Italien) أو النظام المختلط (système hybride)

1- التعريف

في ظل هذا النظام يتم المزج بين خصائص النموذجين السابقين ففي فرنسا مثلا هناك حرية في الاختيار بين هيكل إدارة أحادي أو ثنائي¹. ويكون نظام الحوكمة نظاما مختلطا إذا كانت الرقابة تتم في نفس الوقت من خلال السوق والمؤسسات المالية.

2- خصائص النموذج

1.2- هيمنة الدولة على الاقتصاد الفرنسي بعد تزايد موجات التأميم ما أدى إلى مساهمتها في

رأس مال العديد من الشركات

2.2- بسبب تأطير القروض وامتلاك رأس مال أهم البنوك؛ قامت الدولة باشتراط تطور نظام

الحوكمة الفرنسي بتطوير الأسواق المحلية، سحب الأموال من الشركات الوطنية الأهم أداء

وإدخال النموذج الألماني الخاص بالبنك الرئيسي (hausbank)

3.2- عدم فرض أي قانون يحدد مساهمة البنوك في رأس مال المؤسسات غير المالية

4.2- تتلخص المبادئ الأخلاقية الفرنسية في: الشرف، المنطق القانوني.²

¹ Abdelwahed OMRI : op;cit, p89

² Mohammed FRIOUI : op;cit

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة

سنتطرق في هذا المطلب إلى مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل الدولية، وعن منظمة التعاون الاقتصادي، ثم إلى مبادئها من منظور إسلامي.

الفرع الأول: مبادئ الحوكمة الرشيدة وفقا لمقررات بازل

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة الرشيدة، وتشمل هذه الأوراق ما يلي:

- ✓ مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)
- ✓ مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998)
- ✓ تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998)
- ✓ إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998)

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية تعتبر أساسية لحوكمة المؤسسات السليمة داخل الجهاز المصرفي¹. وهي تتكون من عدة مبادئ تتمثل في:

المبدأ (1): يمتلك مجلس الإدارة المسؤولية الكلية على البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على وضع الأهداف الاستراتيجية للبنك، استراتيجية المخاطر، الحوكمة وقيم الشركة، وهو مسؤول أيضا عن تأمين الإشراف على الإدارة العليا.

المبدأ (2): يجب أن يكون ويبقى أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين، بما في ذلك من خلال التدريب لمراكزهم، يجب أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة وأن يكونوا قادرين على ممارسة حكم سليم وموضوعي حول شؤون البنك.

¹ حبار عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره، ص 84، 85.

المبدأ (3): على المجلس أن يحدد ممارسات الحوكمة الملائمة لعمله وأن تكون له الوسائل لضمان مثل هذه الممارسات يتم اتباعها وتحري مراجعتها بشكل دوري للتحسين.¹

المبدأ (4): ينبغي أن يخضع مجلس شركة فرعية منظمة على مستوى الكيان القانوني لنفس مبادئ الحوكمة كتلك المتوقعة للشركة الأم فيما عدا وجود متطلبات قانونية أخرى أو أسباب للتناسب.

المبدأ (5): تحت توجيهات مجلس الإدارة، يجب على الإدارة العليا أن تضمن أن أنشطة البنك تتماشى مع استراتيجية الأعمال، تحمل المخاطر والسياسات التي وافق عليها مجلس الإدارة.

المبدأ (6): يجب أن يكون للبنوك وظيفة إدارة مخاطر مستقلة (تتضمن ضابط مخاطر رئيسي أو ما يوازيه مع سلطة كافية، مكانة، استقلالية، موارد، وإمكانية الوصول إلى المجلس).²

المبدأ (7): يجب أن تحدد المخاطر وتراقب على أساس الاستمرارية ضمن نطاق المؤسسة ككل وعلى أساس الهيئة الفردية، ويجب إدارة مخاطر البنك والبنى التحتية للرقابة الداخلية بحيث تواكب أية تغييرات في وضعية مخاطر البنك (بما فيها نموها)، ووضعية المخاطر الخارجية

المبدأ (8): يتعلق بالإبلاغ عن الخطر، لضمان فعالية إدارة المخاطر من التواصل الداخلي المتين حول المخاطر وعبر قنوات البنك المختلفة وعلاقاته التنظيمية، على أن تبلغ المعلومات إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك بطريقة مناسبة وفي الوقت المناسب.

المبدأ (9): على مجلس الإدارة تحديد، تقييم، مراقبة، إعداد التقارير وتقديم المشورة بشأن مخاطر عدم الالتزام، أي أنه يتحمل مسؤولية إدارة مخاطر عدم الالتزام.

المبدأ (10): يتعلق بالرقابة الداخلية؛ فيترتب على هذه الوظيفة توفير ضمانات مستقلة لمجلس الإدارة وينبغي أن تدعمه الإدارة العليا لتعزيز الإدارة الفعالة وسلامة البنك في المدى الطويل.

¹ Basel comitee on banking supervision : « guidelines : corporate governance principals for banks », Bank for international settlements, consultative document, august 11, 2015, available at : www. Bis. Org./ pub/ bcbs294. Pdf, last sean : 18/02/2016

² بازل (3): اتحاد المصاف العربية، إعدادا إدارة البحوث، 2010

المبدأ (11): يجب أن يدعم هيكل المكافآت والتعويضات إطار الحوكمة ولا بد من مراجعة نظام التعويض سنويا.¹

المبدأ (12): يجب على المجلس والإدارة العليا أن يعرفا ويفهما الهيكلية التشغيلية للبنك والمخاطر التي تطرحها.

المبدأ (13): حيث يعمل البنك من خلال هيكلية ذات غاية خاصة أو مرتبطة أو في تشريعات تعوق الشفافية أو لا تتماشى والمخاطر الفريدة لهذه العمليات، كما يجب أن يسعيا إلى تخفيف المخاطر المحددة.

المبدأ (14): ويتعلق بالإفصاح والشفافية، بحيث يجب أن تكون حوكمة البنك شفافة بشكل كاف لمساهميها، مودعيها، أصحاب المصالح الآخرين والمشاركين في السوق.²

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة الرشيدة وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)

أولا: ضمان توافر إطار فعال لحوكمة الشركات

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع احكام القانون وأن يصنع بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنفيذية المختلفة.

ثانيا: ضمان حقوق جميع المساهمين

وذلك من خلال توفير الحماية والمعاملة العادلة للمساهمين، نقل ملكية الأسهم، اختيار مجلس الإدارة والمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة.

¹ Basel comitee on banking supervision : op. cit.

² بازل (3): مرجع سبق ذكره

ثالثا: المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين

ينبغي أن يضمن إطار حوكمة الشركات المعاملة المتساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب وأن تتاح لهم الفرصة للحصول على تعويض فعلي عند انتهاك حقوقهم.¹

رابعا: دور أصحاب المصالح

ينبغي الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشؤها القانون أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة؛ من خلال احترام حقوقهم بمقتضى قوانين العمل، الشركات، العقود والإفلاس، كما يجب أن تكون لهم فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.²

خامسا: الإفصاح و الشفافية

ويتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة وفي الوقت المناسب عن كافة الأمور المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، الأداء، حقوق الملكية وحوكمة الشركات.

سادسا: مسؤوليات مجلس الإدارة

وتشمل هيكل مجلس الإدارة وتحديد واجباته القانونية وكيفية اختيار أعضائه، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة ومحاسبته عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين، ووضع إطار العلاقة مجلس الإدارة بالجمعية العامة.³

الفرع الثالث: مبادئ الحوكمة من منظور إسلامي

إنَّ مبادئ الحوكمة في المؤسسات التي أتت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي هي في أصلها أسس الإصلاح تعد مطلبا إسلاميا في الأصل، وتتمثل مبادئ الشريعة الإسلامية في أربعة مبادئ هي: العدالة، المسؤولية، المساءلة والشفافية.

¹ علاء فرحان طالب وإيمان شيجاني المشهداني: الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 34،35.

² Egypt banking institue : corporate governance in the Tnc banking sector workshop, march, 2006, p 5-7

³ جهان عبد المعز الجمال: المراجعة وحوكمة الشركات، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 510

والعدل في الإسلام هو عمل إلهي يستند إلى مبدأي الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، حيث مثقال ذرة له اعتبار فلا إفلات في العقاب ولا نسيان في الثواب، بينما يركز العمل الوضعي على مبدأ العقاب فقط.¹

قال الراغب الأصفهاني: "عدل: العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة، ويستعمل باعتبار المضايقة، و العدل والعدل يتقاربان، لكن العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام، وعلى ذلك قوله: أو عدل ذلك صياما والعدل والعدل، فيما يدرك الحاسة كالموزونات والمعدودات والمكيات، العدل هو التقسيط على سواء."²

وأما المسؤولية، والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في المنشآت حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسؤولاً فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسؤول أولاً أمام الله عز وجل، وفقاً لقوله تعالى: {وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (13) أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا} (سورة الإسراء: الآيتان 13، 14) وقوله عز وجل: {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (سورة المجادلة: الآية 06) وجاء في قول النبي محمد صل الله عليه وسلم: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ بِمَنْ رَعَيْتَهُ**»، كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية مسؤولية لا تنتهي بقرار اتخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار.

أما الشورى فإنه لا يمكن للحاكم من المنظور الإسلامي أن يستكمل صفة العدل، وأن يجعلها خصلة يتصف بها نظام حكمه كله إلا إذا كان قائماً على أساس الشورى، فالإنسان مهما اتصف بصفات الكمال، تفوته جوانب أساسية في مدارك العدل لا يدركها إلا برأي غيره، وهذا ما ينطبق أيضاً على الوحدات الجزئية من المؤسسات أيا كان نوعها، فالتشاور وأخذ آراء جميع الأطراف التي بها تأثير على المؤسسات يساهم في إحداث جو من التعاون والتفاهم يعمل على حل المشاكل بطرق ودية،

¹ أم كلثوم بن يحيى: نظرية العمل في الإسلام ودورها في الوقاية من الانحراف الفكري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 106، المملكة العربية السعودية، أبريل 2016، ص 35

² أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، دار القلم - دار الشامية، الطبعة الأولى، لبنان، 1992، ص 151

تساهم في إرضاء جميع الأطراف ذات المصلحة، حيث اشترط الله سبحانه وتعالى صلاح المؤمنين بالتزامهم بالشورى.¹

وبالنسبة للمساءلة، أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المجد ومعاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في المنشأة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي.²

أما معيار حوكمة الشركات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية* فقد

تضمن سبعة مبادئ إرشادية على النحو التالي:³

- 1- يجب على شركات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي وتعاليم وتوجيهات السلطات النقدية؛ وقد أوصى المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- 2- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدى التزام شركة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المالية الإسلامية، وقد جاءت التوصية بضرورة قيام البنوك بإنشاء لجنة المراجعة.

¹ معراج هواري: تفعيل دور المصارف المركزية في إرساء التكامل ما بين مبادئ الحوكمة الرأسمالية وأحكام الشريعة الإسلامية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي في البلدان العربية، المؤتمر السنوي الثالث والعشرون حول الاقتصاد الإسلامي - الحاجة إلى التطبيق وضورات التحول، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6، 17 أكتوبر 2015، ص 266، 267.

² مرجع نفسه

* مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB هو هيئة دولية، تأسست رسمياً في 3 نوفمبر 2002م، يتواجد مقره في كوالالمبور، يقوم بوضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية للوكالات التنظيمية والإشرافية التي لها مصلحة في ضمان موثوقية واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتتماشى مع أحكام الهيئة الشرعية وتطبيقها على الممارسات المصرفية الإسلامية.

² ينظر إلى كل من:

- شوقي عاشور بورقبة وعبد الحلیم عمار غربي: مرجع سبق ذكره، ص 145، 146.

- معراج هواري: مرجع سبق ذكره، ص 268.


- 3- يجب على شركات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات، وقد جاءت التوصية بأن يتم ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة.
- 4- تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة "احتياطي معدل الأرباح" و "احتياطي المخاطر" والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.
- 5- لا بد وأن يبقى تعدد الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشرعية.
- 6- يجب أن تعتمد شركة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة، ويجب على الشركة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.
- 7- يجب على الشركات المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.

المطلب الثالث: مبررات الحوكمة: النظريات المفسرة للحوكمة

قدم العديد من الاقتصاديين نظريات تفسر اللجوء إلى الحوكمة، حيث تقسم هذه النظريات

كما في الشكل التالي:

شكل رقم (09) : النظريات المفسرة للحوكمة



المصدر: من إعداد الباحثة

الفرع الأول: نظريات الحوكمة التعاقدية

أولاً: نظرية المساهمة

في ظل هذا النوع من الحوكمة يتم التركيز على خلق القيمة لصالح المساهم، بحيث تسعى المؤسسة إلى تعظيم السعر البورصي للأوراق المالية المحتفظ بها من قبل المساهمين، مع ضرورة توافق مصالح المدراء مع مصالح المساهمين والمستثمرين الماليين. ومن بين النظريات التي تندرج ضمن هذا الاتجاه نجد ما يلي:

1. نظرية حقوق الملكية

تقوم نظرية حقوق الملكية على فكرة بسيطة مفادها أن وجود حقوق ملكية محددة بشكل واضح يعتبر شرطاً أساسياً للمبادرة الفردية، ما يعني أن كل منفعة فردية تؤدي إلى زيادة الفعالية الجماعية.¹

وتعتبر هذه النظرية المقدمة من طرف كل من Alchian سنة 1965م و Demsetz سنة 1967م عن أولوية إدارة المؤسسة الخاصة التي تمتاز بالطابع التحويلي لحقوق الملكية الصغيرة ذلك ان الفرد لا يتمكن من القيام بتحكيم فعال إلا إذا كان يمكنه القيام بتحويلات بصفة مستمرة. بحيث يتحمل نفس الشخص النتائج السلبية بالإضافة إلى الحصول على الأرباح. وفي ظل هذه النظرية يراقب الفرد حقوق ملكيته، بحيث تعود عليه العوائد، الأمر الذي يحفزه على تعظيم الأرباح.²

2. نظرية الوكالة

بالاستناد إلى فرضية LEV et AMIHUD، نظرية الوكالة تركز على العلاقة بين المساهمين والمدراء (مساهم – مدير) كأهم الأعضاء داخل المؤسسة، مع التركيز على السلوك الانتهازي لهذا الأخير (المدير)؛ الذي يسعى لتحصيل عوائد من وراء التنوع في المؤسسة.

¹ Gérard CHARREAUX et al : De nouvelles théories pour gérer l'entreprise, édition Economica, paris, 1987, p61-65

² Kamilia LOUKIL et Abdelkader CHAABANE : Structure de propriété et performance des banques de dépôts en Tunisie, 30^{ème} congrès de l'association Francophone de comptabilité,, Strasbourg, France, 27-29 Mai 2009, p5

بالنسبة ل Charreaux النزاع الناتج عن الوكالة قد يكون قبل التعاقد أو بعده، وهو ناتج عن عدم تكافؤ المعلومات بين الطرفين وعدم إمكانية إقامة عقود كاملة في ظل العقلانية التامة وعدم التأكد، هذا النزاع يؤدي إلى تقدير المخاطر المرتبطة بعلاقة الوكالة.¹

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التكاليف التي تسمح بمعالجة تعارض المصالح في نظرية الوكالة وهي:²

1.2. تكاليف الرقابة: هي التكاليف التي يتحملها الموكل (المساهم) للحد من انتهازية الوكيل (المدير)، بمعنى المصاريف المدفوعة من أجل الرقابة على طريقة التسيير المنتهجة من قبل الوكيل والتأكد من أن هذا الأخير يعمل في صالحه الأمر الذي يستوجب القيام بالتدقيق والتشخيص المالي.

2.2. تكاليف التبرير: تسمى كذلك تكاليف التصفية، الالتزام والانخراط، وهي تكاليف يتحملها الوكيل لتبرير وتأكيده حسن تسييره وإقناع المساهم بأنه سيعمل لمصلحته ذلك من أجل كسب ثقته.

3.2. التكاليف المتبقية: وتسمى كذلك تكاليف الفرصة وهي تلك التكاليف الناتجة عن عدم فعالية التكاليف السابقة الذكر، وهي التكاليف التي يتحملها الموكل بعد سوء تسيير أو تسيير لا يصب في مصلحته، كأن تكون الاستراتيجية كلها غير مربحة، سوء تخصيص للموارد،... ونظريا، فإن إمكانية قيام المساهم بالرقابة من خلال نسبة التصويت التي تتناسب مع مساهمته في رأس المال تؤدي إلى زيادة خطر النزاع مع بقية المساهمين.³

3. نظرية تكاليف المعاملات:

استمر التعامل في السوق بشكل كبير مقارنة بالدور الضئيل للمؤسسة إلى غاية سنة 1937م؛ حين أكد Coase على شرعية المؤسسة من خلال قدرتها على تنفيذ المعاملات الداخلية بطريقة

¹ Jamel E.HENCHIRI : corporate governance et les déterminants de la pratique du e-vote, 2007, p15

² H. Gabrie et J.L Jaquier : les théories modernes de l'entreprise : l'approche institutionnelle, Economica, 2001, p248

³ Florence Labégorre : les enjeux économiques de la structure de gouvernance : une revue de la littérature, la revue du financier, 2010, p18

اقتصادية أكثر منها في السوق، ذلك أن هذه الاتفاقيات التي تتم داخل المؤسسة ستكلف أقل من السوق.¹

وفي نفس السياق فقد أكد Williamson بأن المؤسسة لا تعتبر وسيلة للإنتاج فقط وإنما تعتبر هيكل للحكومة ينبغي معرفة كيفية استغلالها، حيث بين فيما بعد بأن الانتهازية تزيد من تكلفة المعاملات على غرار تكلفة التفاوض والإشراف على العقد المتواجدة بكثرة في السوق، حيث يعاني هذا الأخير من عدة مشاكل أهمها تكلفة المعاملات والمفاوضات على العقود بالإضافة إلى الوقت والجهد المبذول.²

ثانيا: نظرية الشراكة

في ظل هذه النظرية يتم خلق القيمة لجميع المشاركين من أصحاب المصالح. حيث يتم السعي لخلق الثروة باستعمال مختلف الموارد البشرية و المادية وذلك عن طريق التعاون بين أصحاب المصالح من موردين، موظفين، عملاء وغيرهم. ويهتم هذا النوع من الحوكمة بتطوير نوعين من رأس المال: رأس مال مالي ورأس مال بشري يتمثل في الخبرة، المؤهلات و الابتكار.

وقد عرف Blair سنة 1995 الحوكمة على أنها الأنظمة التي تحدد المبادئ اللازمة لامتلاك حقوق اتخاذ القرار تبعا للظروف، بالإضافة إلى مبادئ توزيع الثروة التي تم خلقها مع التنبؤ بالخطر.³ في حين عرفها Charreaux على أنها مجموعة الآليات التنظيمية التي يتم من خلالها تحديد السلطات والتأثير على قرارات المدراء، بمعنى آخر هي التي تحكم إدارتهم وتحدد مجال تصرفهم.⁴

¹ Gérard CHARREAUX et al : op.cit, p83-87

² Williamson, O.E : markets and hierarchies, the free press, New York, 1975, p133

³ G.CHARREAUX et Peter WIRTZ : gouvernance des entreprises nouvelles perspectives, édition Economica, paris, p310

⁴ G.CHARREAUX : le gouvernement des entreprises : corporate governance, théories et faits, Economica, Paris, 1997. P1

الفرع الثاني: نظريات التعارف

يعتبر Zingales من أهم الاقتصاديين الذين اهتموا بهذا الاتجاه، حيث عرف الحوكمة على أنها مجموعة متكاملة من القيود التي يتم على أساسها اشتراط المفاوضات اللاحقة على الأقساط الناجمة عن التعاون.¹

وتعطي هذه النظرية أهمية بالغة لخلق المعارف الداخلية عن طريق التدريب التنظيمي، بحيث تركز على إنشاء الكفاءات، قدرة المؤسسة على الإبداع والابتكار، خلق فرص استثمارية وتجديد بيئتها.²

كما تقضي بإعادة النظر في دور الحوكمة، من خلال السماح بتحديد وتطبيق الاستثمارات المرحة من منظور الكفاءة التشغيلية. ووفقا ل Demsetz فإنه لفهم تأثير الإطار المؤسسي للحوكمة على الكفاءة التشغيلية ينبغي توفر ثلاثة أهداف تتمثل في: القدرة على تشجيع فئة كبيرة من الخبرات المختلفة، القدرة على اختيار الاستثمارات التي تسمح بتحقيق عوائد على حساب الاستثمارات الأخرى و كذا القدرة على التوظيف المكثف لمعارف جديدة.³

المطلب الرابع: ازدواجية الحوكمة في البنوك الإسلامية⁴

يخضع مسيرو البنوك الإسلامية لحكم مزدوج، يتمثل في حكم مجلس الإدارة وحكم المجلس الشرعي. أحدهما يدافع عن مصالح المساهمين والآخر يدافع عن مصالح البيئة غير المحسوسة وبصفة غير مباشرة عن مصالح المجتمع والعملاء. فالأول يدافع عن شروط الربح وعن أفضل عائد ممكن للاستثمار، والثاني يدافع عن أحسن أداء من الناحية الأخلاقية والتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ G.CHARREAUX et Peter WIRTZ : **op;cit**, p310

² TEKFI Saliha et OUNANE Boumediene : **la gouvernance de l'entreprise 2.0:quels nouveaux rôles pour le conseil d'administration ? cas du groupe commercial et industriel : Canadian manufacturers and exporters**, recherches économiques et manageriales, N°19, 2016, p4.5

³ G.CHARREAUX et Peter WIRTZ : **op;cit**, p314

⁴ الهاشي صيغ، ترجمة موسى أشرشور: **الإسلام وعالم الأعمال**، منشورات ألفا، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص153-155

وبحكم ذلك، يجد المسيرون أنفسهم خاضعين لضغط مزدوج من جهة، ضغط مجلس الإدارة الذي يسعى لتحسين المردودية لكل سهم من الأسهم، وضغط العملاء الذين يشترطون منتجات بأسعار جد تنافسية تقتضي هوامش متناقصة للبنك، ومن جهة أخرى ضغط الهيئة الشرعية التي تفرض عليهم قيودا هائلة للمطابقة مع الشريعة. فالجهد الذي يبذل للحصول على تطابق التعاملات مع الشريعة يكون أحيانا جد مكلف من حيث المال والوقت، وهذا يتنافى مع متطلبات الأوائل. أضف إلى ذلك أن العميل غير الإسلامي لا يفهم دوما تركيبة المنتجات الإسلامية. لا سيما وأن الهيئة الشرعية تحرص أيضا أيما حرص على أخلاقيات المسيرين الراغبين في تنفيذ شروط الريح التي يفرضها مجلس الإدارة، إلى تقديم معطيات مزيفة للهيئة الشرعية.

وهكذا إذن يصبح المسير والتنظيم معا أمام سلطتين مهيمنتين، سلطة المساهمين وسلطة الهيئة الشرعية:

1- سلطة المساهمين:

يحتل المساهمون موقع القيادة والهيمنة بصفته مالكي المؤسسة، وبحكم القانون المعمول به، يلتزم المسيرون بتسيير التنظيم وفق مصالح المساهمين، بالسهر على تعظيم الريح، مما يحد منطقيا من استقلاليتهم. غير أن البنوك الإسلامية لم تبلغ بعد حجم وتركيب المؤسسات الغربية، لذا لا يتوانى المساهمون في استغلال جميع الصلاحيات والحقوق التي يتمتعون بها، بما فيها صلاحية غلق المؤسسة إذا كانت مصالحهم غير محمية.


2- سلطة الهيئة الشرعية:

تتعزز السلطة المعنوية الكبيرة التي تتمتع بها الهيئة الشرعية أكثر بكونها غير مرتبطة بأي علاقة عضوية أو مسؤولية في التنظيم، فهي بذلك تكتسب هامشا هائلا من الاستقلالية إزاء كافة الهيئات التنظيمية والشركاء. حيث تضطلع هذه الهيئة بمسؤولية الحكم المزدوج: الحكم المتصل بمدى مطابقة العمليات التجارية المصادق عليها من قبل المسيرين مع أصول الشريعة، والحكم المتصل بمدى احترام المسيرين والبنك للسلوكيات.

المبحث الثاني: آليات الحوكمة التقليدية

اعتبر Bebchuk وآخرون عام 2004م أن ممارسات الحوكمة لا تؤثر بنفس الطريقة على أداء البنك، مما يعني أن مكونات محددات وآليات الحوكمة يمكن أن يكون لها تأثير على النتائج المبنثقة من التقديرات، كما أن تأثير كل آلية يختلف عن الآخر وعليه فآثر بعض الآليات على الأداء يمكن أن يتم تعويضه بالبعض الآخر، حيث نميز بين الآليات الداخلية للحوكمة والتي تتلخص في هيكل الملكية وهو ما يتضمن (المساهمين، المدراء، الملاك،...) وكذا الآليات الخارجية والتي تضم: سوق العمل البيئنة التشريعية والقانونية، سوق العمل الإداري، السوق المالي، سوق المنتجات والخدمات، التدقيق الخارجي،... والشكل الموالي يوضح هذه الآليات على اختلافها:

شكل رقم (10): تصنيف آليات الحوكمة في البنوك



المصدر: من إعداد الباحثة

المطلب الأول: آليات الحوكمة التقليدية الداخلية

تنصب آليات الحوكمة الداخلية على أنشطة وفعاليات المؤسسة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها، والتي تتجسد فيما يلي:

الفرع الأول: هيكل الملكية في البنوك

أولاً: مفهوم هيكل الملكية في البنوك

اعتبرت النظرية المالية أن هيكل الملكية آلية مهمة في الحوكمة تسمح بفك الصراع القائم بين المدراء والمساهمين ومنه زيادة قيمة المؤسسة.¹

وعليه فهذا المتغير يعتبر عملية مهمة لفهم العلاقة بين الحوكمة في المؤسسة وخلق القيمة.² فحسب He, L وآخرون فإن هيكل الملكية يعني نسبة الأسهم المملوكة من الرئيس المدير العام (le président directeur général) (P.D.G) والمساهمة في رأس المال من طرف المساهمين الخارجيين، لا سيما المستثمرين التأسيسيين. فهي تسمح بالرقابة على طريقة تسيير المدراء للعمل وكذا التصرفات غير المقبولة منهم، وبالتالي ففي ظل توفر مجموعة من الشروط كتركيز الملكية في أيدي كبار المساهمين أي امتلاكهم لحصص مساهمة كبيرة في المؤسسة؛ فإن هيكل رأس المال يسمح بممارسة رقابة فعالة وبأقل تكلفة.³

ثانياً: هيكل الملكية في مختلف الدول

تعتبر أعمال كل من Berle et Means في 1932 من أولى الدراسات التي عالجت دور هيكل الملكية على التحفيزات المالية، فقد تطرقا إلى أولوية الملكية الموزعة بين أصحاب المصالح في المجتمع

¹ Trabelsi, M.A : Governance and performance of Tunisian Banks, ijef International journal of Economics and Finance, Vol. 2, N°3, 2010, p. 190-192.

² Miloud, T: Les introductions en bourse, la structure de propriété et la création de valeur, etude comparative entre l'Euro.N.M et le NASDAC, université Catholique de Louvana, faculté des sciences économiques, sociales et politiques, institut d'administration et de gestion, 2003, p 16

³ PaqueroT M., Mtanios R: Structure de propriété et sous-performance des firmes: une étude empirique sur le marché au comptant, le règlement mensuel et le second marché, Finance Contrôle Stratégie, Vol. 2, N°4, 1999, p. 157-159.

الأمريكي على الملكية المركزة لدى فئة قليلة من المساهمين؛ الأمر الذي يعني بأن حصص الأسهم موزعة على العديد من صغار المساهمين، والرقابة تمارس من طرف المدراء. ومن جهة أخرى فقد أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) أنه في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة يمتلك كبار المساهمين الخمسة أسهما يتراوح متوسطها بين 20% و25% من إجمالي الأسهم.

أما Vishny و Shleifer فقد أكدا في سنة 1997 م أنه على العكس من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتان تتميزان بانخفاض نسبة الملكية وسلطة المدراء فإن دولا أخرى على غرار كل من ألمانيا واليابان تتميز بامتلاك الممولين من البنوك لنسب عالية من الأسهم، في حين أنه في إيطاليا فإن العائلات هي التي تمتلك أكبر حصص مساهمة في المؤسسة.¹

وحسب De Jong في 1991 م؛ يعتبر هيكل الملكية في المؤسسات الفرنسية مزيجا من مساهمة العائلات، الشركات القابضة والدولة بالإضافة إلى مساهمة البنوك فيها، وهو نفس الشيء بالنسبة لإسبانيا، وقد أشار كل من Abarca،Majluf، Rodriguez و Fuentes إلى أن كبار المساهمين في الشيلي يقومون بالرقابة على المؤسسات بنسبة 40%، في حين تقل هذه النسبة إلى 22% فقط في ألمانيا و7% في اليابان.²

ثالثا: طبيعة كبار المساهمين (Blockholder)

1- المستثمرون التأسيسيون

يملك المستثمر التأسيسي حصصا كبيرة مقارنة بالمساهمين الآخرين من أجل الرقابة على العمليات التي تقوم بها المؤسسات؛ وذلك نظرا للكم الكبير من المعلومات التي يمتلكها بسبب الأنشطة والاستثمارات التي يقوم بها، الأمر الذي يسمح له بالاطلاع على أداء المؤسسات، الحصول على معلومات كافية حول البيئة وكذا اطلاع كافي على سوق عمل المدراء.³

¹ Abdelwahed OMRI :: op.cit., p 87,88.

² Gillan S.L., Starks L.T : Corporate Governance, Corporate Ownership and The role of institutional investors, Working Paper Series, Lerner College Of Business and Economics, N° 01, 2003, p. 2- 5.

³ Boujelbène, N.B., et al : Impact de la structure de propriété sur la liquidité des titres : étude empirique dans le contexte d'un pays émergent, faculté des sciences économiques et de gestion, 2007, p6.

2- الملكية العائلية

عرّفت المؤسسة العائلية من طرف كل من Davis و Taguir سنة 1982م وأيضا Allouche و Amann سنة 1998م على أنها: المنظمة التي يؤثر في إدارتها اثنين أو العديد من أفراد العائلة عن طريق استغلال علاقات القرابة، مناصب الإدارة أو حق الملكية على رأس المال. وقد أشار Charreaux سنة 1991م إلى أنه في ظل هذا النوع من المؤسسات؛ يكون رأس المال مملوكا بالأغلبية من طرف المدراء الذين تربطهم علاقات قرابة باعتبار أنهم غالبا ما يكونون من نفس سلالة مؤسس الشركة.¹

3- مساهمة الموظفين

يتجسد دور مساهمة الموظفين في رأسمال الشركة في مستويين؛ مستوى رسمي يتمكن فيه الموظف من المشاركة في هيئات التمثيل ومن اتخاذ القرار في الشركة، أما المستوى غير الرسمي فيتمكن فيه الموظف من ضمان عدم التعارض بين أصحاب المصالح وبالتالي خلق نظام يتميز بالثقة.² ويمكن للموظفين ممارسة رقابتهم على الشركة إما عن طريق الإبلاغ عن انتهازية المدراء من أجل الحفاظ على أدائها وكذا صيانة سمعتها على مستوى سوق العمل؛ حيث يمكن القيام بذلك عن طريق تشكيل نقابات أو بصفة مستقلة من خلال عمل فردي عندما يشارك الموظف في مجلس العمل. مما يضمن عدم تعارض مصالحهم مع مصالح المساهمين.³

¹ Fayeche, A: Structure de propriété, performance et structure du capital des entreprises, mémoire pour l'obtention du diplôme de Master en Finance, Université de Tunis, Faculté des sciences économiques et de gestion de Tunis, 2009, p. 25,26.

² Poulain-Rehm, T: L'actionariat des salariés en France, un facteur de création de valeur?, Banques et Marchés, N°88,2007,p. 25-35.

³ Selim KOUIDHI: Rémunération des dirigeants sociaux et gouvernance d'entreprise- positionnement du modèle tunisien et proposition de mesures d'orientation pour l'expert-comptable, Mémoire présenté en vue de l'obtention du Diplôme d'Expertise Comptable, université de el manouba, institut supérieur de comptabilité et d'administration des entreprises, 2011, p28

الفرع الثاني: مجلس الإدارة في البنوك

أولاً: عموميات حول مجلس الإدارة

يختلف مجلس الإدارة عن الإدارة لكنه في نفس الوقت يمكن أن يكون لهما نفس الأعضاء، بحيث يقوم بوضع استراتيجية المؤسسة والرقابة على تنفيذها؛ ويعرفه القانون التجاري الفرنسي كما يلي: " يحدد مجلس الإدارة توجهات أنشطة الشركة ويسهر على تطبيقها ، مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لحملة الأسهم وذلك في حدود الهدف الاجتماعي، كما يسهر على حسن سير العمل فيها ويضع القواعد الخاصة بأعمالها من خلال إجراء المداولات، وعليه فمجلس الإدارة يقوم بالرقابة والتحقيقات اللازمة"¹.

ينص القانون على أن يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل إلى ثمانية عشر عضواً على الأكثر، وعليه فالبنك له الحرية في اختيار حجم المجلس، الأمر الذي يعكس وضعيته تجاه بيئته.² ويعتبر التمييز بين الإداريين الداخليين والخارجيين في البنك ذو أهمية كبيرة للتمكن من توزيع الصلاحيات داخل المجلس، بالنسبة للإداريين الخارجيين لا هم شركاء ولا هم مساهمين أما الإداريين الداخليين فهم إمّا مدراء، موظفين سابقين أو أشخاص تربطهم علاقات مع مدير البنك. وقد أشار بعض الاقتصاديين سنة 2000م إلى أن الإداريين الخارجيين يمتلكون فقط 5% على الأكثر من رأس مال البنك، وحسب نظرية الوكالة؛ فإن أعضاء مجلس الإدارة الداخليين يمكنهم لكن بصعوبة التأثير في خيارات المدراء باعتبار أنه لا يمكنهم اتخاذ قرارات مناسبة تسمح بتحسين أداء البنك، في حين أن أعضاء مجلس الإدارة الخارجيين لهم دور أساسي يمكنهم من مراقبة المدراء وحماية مصالح المساهمين.³

¹ Sandra Cavaco et al : Conseils d'administration et performance des sociétés cotées, Rapport pour l'Institut CDC pour la Recherche, 2012, p8

² Laurence GODARD : La taille du conseil d'administration : déterminants et impact sur la performance, FARGO - Centre de recherche en Finance, Architecture, et Gouvernance des Organisations, Cahier du FARGO n° 1010702, 2001, p 3

³ Ghazi LOUIZI: impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes, XVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Annecy / Genève 13-16 Juin 2006, p8

ويمثل مجلس الإدارة آلية للرقابة وإدارة تعارض المصالح، آلية للاتصال والتفاوض، مركز للموارد والمشورة، مركز للإدارة واتخاذ القرار.¹

حيث يعتبر استقلال أعضاء مجلس الإدارة أهم خاصية تسمح بإبراز جودة الحوكمة في البنك، فقد أثبتت العديد من الدراسات المنجزة في هذا المجال أن الاستقلالية تعتبر آلية للحد من انتهازية المدراء ومن ثم التخفيف من حدة الصراعات بين المدراء والمالكين.²

ثانيا: دور مجلس الإدارة

1- القيام بالرقابة

وفقا لنظرية الوكالة، يعتبر العديد من الاقتصاديين بأن المسؤولية الرئيسية لمجلس المحاسبة تكمن في توظيف، عزل ودفع أجور المدراء، وقد امتدت مسؤولياته لتشمل أنشطة تكميلية نذكر منها على سبيل المثال: رقابة ومراجعة حسابات المؤسسات، الرقابة على أداؤها، وعلى أداء فريق العمل، وكذا السهر على الرقابة طيلة مدة تنفيذ استراتيجية المؤسسة، تحديد سياسة دفع الأجور، تقييم أداء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة.

2- تقديم الخدمات:

تتضمن الخدمات المقدمة من طرف مجلس الإدارة في المساهمة في إدارة صورة وسمعة المؤسسة، تشكيل علاقات وروابط مع المتعاملين الخارجيين، المساعدة في العثور على بعض الموارد، تقديم النصائح والمشورة للمدراء أثناء وقوع الأزمات بالإضافة على جمع المعلومات لتزويد المدراء بها.³

¹ Karoui Lotfi et Khelif Wafa : Formes d'activation des conseils d'administration dans les PME. Une étude exploratoire dans le contexte français, XVIème Conférence Internationale de Management Stratégique, Montréal, 6-9 Juin 2007, p5

² Mohamed Triki et Zied Bouaziz: L'impact du conseil d'administration sur la performance financière des entreprises Tunisiennes, MPRA paper N° 38672, posted 15, 2012, p3

³ Karoui Lotfi et Khelif Wafa : op.cit, p10,11

3- اتخاذ القرار الاستراتيجي:

يكمن الدور الاستراتيجي لمجلس الإدارة في المشاركة في إدارة المجالس في المجال الاستراتيجي، موافقة ومراقبة القرارات الاستراتيجية وتقديم الإضافة للموارد.¹ حيث يبدو هذا العمل أكثر تعقيدا مقارنة بسابقه، حيث تشير نظرية الخيارات الاستراتيجية إلى جدوى مشاركة مجلس الإدارة في مختلف المعاملات، وكذا مشاركته في تحليل وتشخيص البيئة (الداخلية والخارجية)، مناقشة الخيارات الاستراتيجية واختيار البديل الأمثل.²

ثالثا: أهم لجان مجلس الإدارة

1- لجنة التدقيق

يجب أن يتضمن مجلس الإدارة لجنة تسمى بلجنة التدقيق التي تقوم بالرقابة الإدارية والتحقق من مصداقية ووضوح المعلومات المقدمة للمساهمين والسوق أي القيام بفحص ومراجعة الحسابات، بحيث يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بمؤهلات مالية أو محاسبية، كما أن ثلثي أعضائها يجب أن يتكون من إداريين مستقلين وهي لا تضم أي مدير تنفيذي، أما المسؤول عن اللجنة فيتم تعيينه من طرف لجنة التعيينات.³ ويكمن دور هذه اللجنة في الرقابة على التدقيق السنوي من طرف المدقق، تقييم إدارة المخاطر المالية والرقابة، تحضير الميزانية مع المدير العام، فحص سياسات وتوظيفات المؤسسة ومتابعة التمويلات السنوية.⁴

وقد أثبت Pincus في 1989م أنه من المفترض على المؤسسات التي تكون فيها لجنة التدقيق كبيرة الحجم أن تقوم بتكريس المزيد من الموارد لمراقبة عملية إعداد التقارير المالية والمحاسبية. وقد وجد Anderson سنة 2004م أيضا بأن اللجان ذات الحجم الكبير تكون فيها أكثر حماية ورقابة على

¹ Wiem ELMANAA MADANI: L'efficacité du conseil d'administration dans les entreprises familiales –étude de ses déterminants dans le contexte tunisien-, Thèse pour le doctorat en Sciences Comptables, université de LA MANOUBA, Institut Supérieur de Comptabilité et d'Administration des Entreprises, 2010, p42

² Karoui Lotfi et Khelif Wafa : op.cit, p10,11

³ Code de gouvernement d'entreprise des sociétés cotées, afep, MEDEF, 2015, p16 ,17

⁴ Ordre des géologues du Québec, politiques de gouvernance du conseil d'administration, 2009, p14

المسار المالي والمحاسبي مقارنة بالأقل حجما، وذلك من خلال توفير الشفافية على عمل المساهمين والدائنين مما يؤثر إيجابا على أداء المؤسسات.¹

2- لجنة التعيينات

تلعب هذه اللجنة دورا هاما في مستقبل المؤسسة باعتبار أنها المسؤولة عن اختيار وتعيين المدراء. بحيث ينبغي على كل مجلس إدارة أن يضم هذا النوع من اللجان التي تتكون بالأغلبية من إداريين مستقلين وتقوم بتعيين إداريين جدد بالإضافة إلى السهر على تعاقب المدراء التنفيذيين.

3- لجنة المكافآت

يشترط أن لا تتضمن هذه اللجنة أي مدير، وأن يكون أغلب الإداريين فيها مستقلين، أما رئيسها فيجب أن يكون مستقلا، كما أنه من المستحسن أن يكون من بين أعضاء اللجنة موظفين، بالإضافة إلى أنه يجب أن تزود التقارير المقدمة من طرف هذه اللجنة مجلس الإدارة بالمعلومات الكافية من أجل تسهيل المداولات، هذه الأخيرة التي يتعين على مجلس الإدارة -بعد حصوله على التقارير من لجنة المكافآت- أن يجريها بدون حضور المدراء التنفيذيين فيما يخص أجورهم.²

المطلب الثاني: آليات الحوكمة التقليدية الخارجية

تتمثل آليات الحوكمة التقليدية الخارجية في التشريعات والقوانين، منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الإداري، الاندماجات والاكتمابات، التدقيق الخارجي، آليات حوكمة خارجية أخرى (المنظمين، المحللين الماليين وبعض المنظمات الدولية)

الفرع الأول: التشريع و القوانين

يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية عنه، فقد شهد هذا الدور تغيرا كبيرا خلال الفترة الأخيرة، حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصين، ولم تعد الجهة

¹ Mohamed Triki et Zied Bouaziz: op.cit, p8

² Code de gouvernement d'entreprise des sociétés cotées, op.cit, p 19,20

الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان، بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي، وفي هذا الصدد، وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وتركز القروض، وإقراض الأطراف ذات الصلة والأطراف ذات العلاقة بالمنشأة، وتكوين المخصصات، وتحصيل المدفوعات المستحقة، والإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون، ومتطلبات السيولة والاحتياطي، . بالإضافة إلى تطبيق الأساليب المتطورة للمراقبة المكتبية والميدانية.¹

أولاً: مدخل تعريفي لاتفاقية بازل

في منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقاً لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها. وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار.²

ولقد تجاوزت رقابة البنوك المركزية نطاقها المحلي، وذلك بعد تأسيس لجنة بازل التي جاءت كرد فعل للتوسع الشديد في سوق العملات الأوروبية، والتصاعد الكبير في حجم السيولة الدولية في أواخر ستينات القرن العشرين وساعد على ازديادها ارتفاع أسعار النفط في عام 1973 م، وتشكلت هذه اللجنة

¹ بن علي بلعزوز و عبد الرزاق حبار: الحكومة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، ملتقى علمي دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، 20، 21 أكتوبر 2009، ص 6، 7.

² حماد طارق عبد العال: التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ط)، مصر، 1999، ص 12.

في 1974 م من مجموعة من الدول الصناعية تعرف بـ 10g مجموعة العشر (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، هولندا، بلجيكا، اليابان، السويد، سويسرا، إيطاليا، لكسمبورغ)¹.

وتعد لجنة بازل لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك.²

ولمواجهة ضعف الحوكمة البنكية، ولا سيما اتفاقية بازل I و II و لمنع المزيد من إفلاسات البنوك، قامت السلطات التنظيمية العالمية، وخاصة لجنة بازل بالنظر في تنفيذ معيار جديد لرأس المال والذي سمي بـ بازل الثالثة والذي يهدف إلى تكملة بازل الثانية حيث تم إصداره بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية (BIS) في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر، وذلك بعد الأزمة المالية "أزمة الرهن العقاري" التي عاشها العالم، والتي كان المتسبب الرئيسي بها هم البنوك والمؤسسات المالية. حيث تهدف الإصلاحات التي وردت في بازل III إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناجمة عن الضغوطات المالية والاقتصادية وبالتالي الحد من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي³

ثانيا: التعديلات الجديدة لاتفاقية بازل 3

أعلنت لجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 م وذلك خلال اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيؤول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 م، وتلزم قواعد اتفاقية بازل III البنوك بتحسين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة

¹ رجوان عبد الوهاب محمد سالم: أثر تطبيق اتفاقيات بازل على البنوك المركزية في البلدان النامية، مجلة الدراسات العليا-جامعة النيلين، مجلد 5، عدد 15، السودان، 2016، ص 74

² عبد المطلب عبد الحميد: الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2013 م، ص 252.

³ سارة بركات: دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع عشر، بسكرة،

قدر ما أمكن، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عمليا إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذو نوعية جيدة¹. وقد جاءت هندسة بازل III كما هي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (01): هندسة بازل 3

رأس المال	السيولة	المخاطر النظامية
تحسين نوعية ورأس المال الأساسي	إدخال نسبة السيولة قصير الأجل Liquidity Coverage (LCR)	تشجيع استخدام غرف المقاصة بالنسبة للمنتجات المشتقة
مواجهة جميع أنواع المخاطر	إدخال نسبة السيولة طويلة الأجل (NSFR) نسبة صافي التمويل المستقر	تعزيز متطلبات رأس المال للمعاملات بين المؤسسات المالية
إدخال نسبة الرافعة المالية		فرض رؤوس أموال إضافية بالنسبة للمؤسسات النظامية
إضافة هامش حماية للمحافظة على رأس المال وهامش الحماية من التقلبات الدورية		

المصدر: سارة بركات: دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى

حالة الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع عشر، بسكرة، 2015، ص 101

¹ صالح مفتاح وفاطمة رحال: تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 09.10 سبتمبر 2013، ص 7

ويمكن تلخيص أبرز هذه التعديلات والمعايير الجديدة في البنود التالية:

1. رأس المال التنظيمي:

نصت مقررات بازل على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك؛ وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة أي تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتقسم إلى ما يلي:

الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier 1)(CET1) وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة، الشريحة الأولى الإضافية و الشريحة الثانية.¹

1.1 الشريحة الأولى: وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك، كما تتكون هذه الشريحة من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطيات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى الإضافية. ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2.5% حالياً إلى حدود 7% مع بداية سنة 2015. أما ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 5% سنة 2012 إلى 5.5% سنة 2013 ثم إلى 7% سنة 2017 لتبقى عند هذا المستوى ووفقاً لنصوص الاتفاقية فإن الشريحة الأولى يتم حذف بعض العناصر منها، كشهرة المحل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى...

1.2 الشريحة الثانية: وتسمى بالأموال الخاصة المكتملة، وتضم احتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون... الخ، أما ما تمثله هذه الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 7%.²

وقامت اتفاقية بازل III بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

¹ أسماء طهراوي وعبد الرزاق بن حبيب: إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، 2011، ص 84
² حياة نجار: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 115، 114.

2. نسبة كفاية رأس المال

قامت اتفاقية بازل III بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً من عام 2013 م ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي:

1.2 رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر RWA (Risk Weighted Assets) إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 4.5% وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من 4.5% إلى 6%.

2.2 إضافة رأس مال لغايات التحوط (Conservation Buffer) إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5% من أجل استخدامه لغايات الحد من توزيع الأرباح.

3.2 رأس المال الإضافي المعاكس (Countercyclical Buffer) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0% إلى 2.5%.

4.2 رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية Systematic Buffer¹

وأهم ما توصلت إليه لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البيان الصادر عنها في مارس 1999 أن نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية يمكن احتسابها كما يلي:

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية =

رأس المال المدفوع، الاحتياطات + مخاطر الاستثمار، احتياطات إعادة التقييم

الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من رأسمال البنك) + المطلوبات (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك) + 50% من حسابات الاستثمار المشترك

¹ أسماء طهراوي وعبد الرزاق بن حبيب: مرجع سبق ذكره، ص 84

ولقد قامت اللجنة بإعداد مذكرة نقاش واستطلاع آراء المختصين في هذا المجال وخلصت بناء على ذلك إلى ما يلي:¹

- أ- هنالك مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية العادية تنشأ عن إدارة حسابات الاستثمار المشترك.
- ب- هنالك مخاطر تنشأ عن مخالفة إدارة البنك قيود عقود الاستثمار أو حصول تعدي أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين حيث يكون البنك مسؤولاً من ناحية قانونية في هذه الحالة.
- ج- هنالك نوع آخر من المخاطر يمكن أن يتعرض له البنك الإسلامي يتمثل في الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها لتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك وذلك بالتخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين وذلك للتمكن من المنافسة في السوق، وسمت اللجنة هذا النوع من المخاطر "المخاطر التجارية المنقولة".
- د- بسبب المخاطر الواردة في (ب و ج) الاستثمارية التجارية المنقولة، يتم ضم 50% من حسابات الاستثمار المشترك لمقام النسبة. لعل من المناسب هنا توضيح المقصود بالمخاطر التجارية المنقولة. يمكن القول أن حسابات الاستثمار المشترك تشبه إلى حد كبير في طبيعتها الأموال المستثمرة ضمن صناديق الاستثمار المشترك وتعطي المستثمر ميزة إمكانية سحب أموالهم بموجب إشعارات قصيرة الأجل. الإشكالية التي تواجه البنوك الإسلامية هي أن هذه الأموال مستثمرة في موجودات لا تتمتع جميعها بدرجة عالية من السيولة الأمر الذي يجعل من الصعب عليها مواجهة سحبيات مفاجئة بمبالغ كبيرة، وعليه فإن البنوك الإسلامية قد تستخدم العائد على حقوق مساهمي البنك لدعم العائد على حسابات الاستثمار المشترك لتجنب الإعسار المالي؛ الذي قد ينشأ عن سحب ودائع الاستثمار المشترك.

¹ سامي يوسف كمال محمد: بإزل ومدى ملاءمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية، ص 14، 15، ينظر الموقع:

3. معيار السيولة¹

تمت إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك كما يلي:

1.3 نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) وتمثل نسبة الأصول المرتفعة السيولة (حسب تعريف بازل 3) إلى صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوم ، ويجب أن لا تقل عن 100% .

2.3 نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio)

وتمثل نسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب أن لا تقل عن 100% .

4. نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio²

أضافت بازل III معيار جديد وهو الرافعة المالية ، و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3% ، من خلال ذلك نلاحظ أن بازل III أدخلت مفهومين جديدين على معيار بازل II ، أولاً : تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً (الشريحة الأولى للأسهم العادية) وإلغاء بعض مكونات رأس المال التنظيمي (مثل إلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال) ، وثانياً : أدخل معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً. هذه المفاهيم الجديدة ستؤدي إلى أن تقوم البنوك بتعديل هيكل الموجودات وذلك لضمان التزامها بنسب كفاية رأس المال حسب مكوناته في بازل 3، في حال إضافة رأس مال لغايات التحوط (Conservation Buffer) إلى نسبة كفاية رأس المال المحددة .

¹ أسماء طهراوي وعبد الرزاق بن حبيب: مرجع سبق ذكره، ص 84

² فلاح كوكش: أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012، ص 1.2

والجدول التالي يوضح أهم مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة كما يلي:

جدول رقم (02): مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods) (all dates are as of 1 January)									
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1			4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال			8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

المصدر: نادية بلورغي وفاطمة رحال: واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل III - مصرف

الراجحي الإسلامي نموذجاً، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2019، ص 4

الفرع الثاني: منافسة سوق المنتجات (الخدمات)، سوق العمل الإداري والسوق المالي

أولاً: سوق المنتجات والخدمات

تعتبر منافسة سوق المنتجات والخدمات على مستوى البنوك ضعيفة جداً، نظراً لوضع المدراء حواجز تمنع من الاطلاع على المعلومات المهمة، بالإضافة إلى ذلك، فالمنافسة بين البنوك محدودة بسبب امتلاك الدولة لحصص مساهمة معتبرة في رأس مالها، وكذا المساهمة الكبيرة للعائلات الأمر الذي يمنع دخول منافسين جدد، وعليه فإنه في ظل عدم تكافؤ المعلومات فإن القيام بالرقابة لا يكتمل خاصة في الدول النامية وحتى الدول المتقدمة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية.¹

¹ Salima TAKTAK: Gouvernance et efficience des banques tunisiennes : étude par l'approche de frontière stochastique, Revue Libanaise de Gestion et d'Economie, | No 5, 2010, p5

ثانيا: سوق العمل الإداري

اعتبر Fama سنة 1980 أن دور سوق العمل يكمن في تقييم ومعاينة المدراء في حالة الأداء السيء، كما أنه مسؤول على تحفيز وتأديب المدير، حيث تتمكن البنوك بصفة خاصة والمؤسسات المالية بصفة عامة من ممارسة الرقابة وتأديب المدراء، وبالتالي فالإطار التنظيمي والتشريعي يسمح بحماية أفضل للمستثمرين والحفاظ على حقوق الملكية.¹

وقد أكد Piore سنة 1930م أن سوق العمل الإداري يتميز بأنه عملية تنافسية وكذا بارتفاع معدل دوران المدراء، القدرة العالية على تقييم تكوينهم وخبراتهم، كما أن سهولة انتقال المدراء تتحدد بمدى تألقهم الوظيفي، ويتميز كذلك بصعوبة الحواجز الموضوعية من طرف السلطة للدخول إلى السوق. لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير تختلف من بلد لآخر. وعموما فإن هذا السوق مرتبط بكيفية تعيين العمال في الوظائف المعروضة من طرف المؤسسات؛ مما يعني أن منصب عمل مقابل أجر، وهو يشمل القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات بين المؤسسات والعمال، وهذا ما أشار إليه Jalladeau في 1998م حين قال بأنه " يتم تنظيم العرض والطلب في ظل هذا السوق ، حيث يعكس الأجر الثمن أما العمل فيشير إلى السلعة".²

ويعتبر الدور التأديبي لسوق العمل محدودا؛ وهذا نظرا لعدم التقييم الكافي للمدراء من طرف البنوك، كما أنه يمكن تفسير الأداء الرديء للبنوك بعوامل خارجية كالظروف الاقتصادية، في حين أنه لا يمكن تقدير مسؤولية المدراء في ذلك.³

ثالثا: السوق المالي

يعتبر السوق المالي المكان الذي يتم فيه تقييم المعلومات الصادرة عن المؤسسات آلية فعالة للحد من انتهازية المدراء، فالمساهمون يتمكنون من التعبير عن عدم رضاهم من خلال بيع أسهمهم باللجوء للسوق المالي في حال عدم قناعتهم بالأرباح التي يتحصلون عليها، وعموما، فالسلوك الانتهازي

¹ Rim BOUSSAADA : L'impact de la gouvernance bancaire et de la relation bancaire sur le risque de crédit –cas des banques tunisiennes-, thèse présentée pour obtenir le diplôme de doctorat en sciences économiques, université Montesquieu, BORDEAUX IV, 2012, p35

² Isabelle Meutelet Allemand : contribution à la théorie de la gouvernance : le marché des dirigeants, mécanisme particulier de gouvernance des entreprises, thèse présentée en vue de l'obtention du doctorat en sciences de gestion, université de bourgogne, 2008, p32-40

³ Salima TAKTAK : op; cit, p6

للمدراء يظهر من خلال تدهور نتائج البنك وقيمتها مما يؤثر على قيمة الأسهم، وفي المقابل، فإن اللجوء إلى تقنيتي العرض الجماعي للشراء*OPA (Offre Publique d'Achat) أو العرض الجماعي للتبادل **OPE (Offre Publique d' Echange) يعتبر من أكثر الأساليب المهددة للمدراء بالطرد، ولهذا يسعى هؤلاء إلى إرضاء المساهمين تجنباً لبيع أو تبادل أسهمهم على مستوى السوق المالي.¹

الفرع الثالث: الاندماجات والاككتسابات

أولاً: مفهوم عمليات الاندماج والاككتساب المصرفي

الاندماج في اللغة مصدر اندماج مشتق من الفعل الثلاثي المجرى دمج ويقال دمج الليل دمجاً، أي أظلم ودمج الحيوان أي أسرع وقارب الخطو، ودمج على القوم أي دخلهم بغير استئذان، ودمج الشيء دخل في غيره واستحكم فيه، وكذلك أدمج الشيء أي لفه في ثوبه.² أما الاككتساب فهو عملية شراء بنك بواسطة بنك آخر ويمكن أن تكون عملية الاككتساب ودية أو غير ودية، ففي الحالة الأولى يكون هناك تعاون بين البنكين في المفاوضات، أما في الحالة الثانية فإن البنك المستهدف بالاككتساب يكون غير راغب في أن يتم شراؤه، أو أن مجلس إدارة البنك المستهدف لا يكون لديه معرفة سابقة بغرض الاككتساب، وتشير هذه العملية عادة إلى شراء بنك أصغر باككتساب حصة الإدارة المسيطرة في بنك أكبر أو بنك أكثر رسوخاً في السوق.³

¹ Selim KOUIDHI , op.cit, p26

(Offre Publique d'Achat) *OPA

(Offre Publique d' Echange) **OPE

² توني محمود أحمد: الاندماج المصرفي، دار الفجر للنشر والتوزيع، (د. ط)، مصر، 2007، ص 63

³ صالح السحبياني: الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، مجلة بحوث الاستثمار، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 3

ثانيا: نظريات الاندماج والاكْتساب المصرفي

1- نظرية تعظيم القيمة: وهي نظرية تدل على أن الاندماج سببه الأساسي هو تعظيم قيمة البنك.¹

2- نظرية الكفاية: تشير إلى أن عمليات الاندماج والأشكال الأخرى لإعادة تخفيض الأصول هامة جدا كونها تحقق منافع اجتماعية، وهي تشمل بصفة عامة تحسين إدارة الإدارة، أو تحقيق صيغة للاندماج من خلال صيغة $2+2=5$ ².

3- نظرية بناء السيطرة: يتم الاندماج والاكْتساب وفقا لمصلحة المديرين الشخصية لتعظيم منافعهم بغض النظر عن أهداف ومصالح المساهمين، وذلك أن قوة المديرين ومراكزهم ومستقبلهم الوظيفي ومنافعهم الشخصية ترتبط ارتباطا مباشرا بحجم البنك ومعدلات نموه وتوسعه.³

4- نظرية المعلومات والإشارات: أشارت بعض الأبحاث إلى أن أسهم البنك المستهدف في عروض الاندماج تتجه نحو إعادة التقييم للأعلى، وفي حالة عدم نجاح عرض الاندماج يتم إعادة النظر فيه مرة أخرى، وهذه الملاحظة عملية ومفادها أن المعلومات الجديدة تتولد نتيجة لعرض الاندماج، وتستمر عملية إعادة التقييم وهنا يمكن التمييز بين شكلين من أشكال افتراضات المعلومات أولهما هو أن عرض الاندماج يقدم معلومات مفادها أن أسهم البنك المستهدف قد أسيء تقييمها وأن العرض يستعجل السوق لإعادة تقييم هذا البنك. وثانيهما هو أن عرض الاندماج يثير البنك المستهدف لتنفيذ استراتيجية أعمال خاصة بها.⁴

5- نظرية القوة السوقية: غالبا ما تكون الأسباب التي تكمن وراء الاندماج والاكْتساب زيادة الحصة السوقية للبنك في اقتصاديات الحجم الكبير، فإذا كانت الزيادة في نصيب البنك من السوق ستجعل البنك أكبر، فعندئذ تتحقق اقتصاديات هذا الحجم ولكن الزيادة في حصة

¹ عبد القادر مطاي: الاندماج المصرفي كتوجه جديد لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جامعة الشلف، جوان 2010.

ص 117

² حماد طارق عبد العال: اندماج وخصخصة البنوك، سلسلة البنوك التجارية الجزء السابع، الدار الجامعية بالإسكندرية، (د، ط)، مصر، 2000، ص 41

³ عبد القادر مطاي: مرجع سبق ذكره، ص 118

⁴ حماد طارق عبد العال: اندماج وخصخصة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 48

البنك من السوق تعني الزيادة في حجم البنك بالنسبة للبنوك الأخرى، وبالتالي فإن هذه الزيادة النسبية في حجم البنك سوف تزيد من مكاسبه الاقتصادية والاجتماعية.¹

الفرع الرابع: المراجعة الخارجية

المراجعة الخارجية هي التي يقوم بها شخص مؤهل ومدرب ومستقل هو مراقب الحسابات، و مجالها القوائم المالية، بهدف إبداء الرأي الفني المحايد عليها مما يخدم أهداف الرقابة الخارجية المالية على إدارة المشروع.

أولاً: تعريف المراجعة الخارجية

وردت عدة تعاريف للمراجعة الخارجية نذكر منها:

المراجعة الخارجية هي فحص القوائم المالية وهي في الغالب قائمة الدخل وقائمة المركز المالي و عمل انتقادات للدفاتر والسجلات وأنظمة الرقابة الداخلية والتحقق من أرصدة البنوك في هذه القوائم والحصول على الأدلة الكافية والملائمة لإبداء الرأي الفني المحايد على صدق وسلامة القوائم المالية، ولهذا فإن معنى المراجعة الخارجية يجب أن يحتوي على ثلاثة عناصر: الفحص، التحقق، إبداء الرأي.²

كما تعرف ايضاً على أنها فحص منظم ومستقل للبيانات والقوائم المالية والسجلات و العمليات والفاعلية المالية لأي مؤسسة وأن يقوم المراجع بجمع الأدلة والقرائن وتقييمها وإبداء الرأي الفني خلال تقريره.³

ويشير الإطار الدولي لعمليات التأكيد أن المراجعة خدمة معقولة تهدف إلى التأكد من إعداد البيانات المالية وفقاً لإطار محدد (المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) .

كما يشير تقرير المراجع الخارجي إلى أن البيانات المالية تعبر بمعادلة عن نتائج الأعمال والمركز المالي والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق الملكية.

¹ موسى محمد إبراهيم: اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، الدار الجامعية الجديدة، (د، ط)، مصر، 2010، ص135

² يوسف جربوع: مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، دار الصفاء، (د، ط) ، عمان، 2007، ص6.

³ محمد سمير الصبان و عبد الوهاب نصر علي: المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، (د، ط) ، الاسكندرية، 2002، ص13.

ثانيا: المراجع الخارجي

عرف القانون التجاري الجزائري محافظ الحسابات في مادته (75) مكررة المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في : أفريل 1993 م محافظ الحسابات " تعين الجمعية العامة للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر مدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المندوبين المسجلين على جدول المصرف الوطني".¹ وتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

وحسب المادة (27) من قانون 91-08 المؤرخ في : 27 أفريل 1991 م: "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصفة انتظامية، حسابات الشركات والهيئات التجارية المنصوص عليها في المادة الأولى بما فيها شركات رؤوس الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات التعاضدية الاجتماعية والنقابات".
ووفقا للمادة 102 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض فإن محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية والتي يمكنها أن تسلط العقوبات التالية:

➤ التوبيخ.

➤ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.

➤ المنع من ممارسة مهام الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات متتالية.²

ثالثا: علاقة المراجعة بالرقابة:

هناك علاقة وثيقة بين المراجعة بصفة عامة والرقابة وذلك راجع إلى كون المراجعة أداة الرقابة، فمن المعروف أن الهدف العام للرقابة هو ضمان تحقيق الأهداف وتحتج الرقابة إلى آليات و أدوات لتحقيق أهدافها فالمراجعة أداة من هذه الأدوات، ومن هذه العلاقة يمكن القول بأن المراجعة

¹ القانون التجاري، بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 184.

² الجريدة الرسمية الجزائرية رقم (20): المادة 27-28-32، ماي 1991، ص 11، 12.

الخارجية أداة للرقابة الخارجية على إدارة المشروع. وهي أداة تساعد أصحاب المصلحة في المشروع، خاصة المساهمين، على ممارسة الرقابة المالية على إدارتهم، كوكيل عنهم. وبسبب فعالية مراجعة الحسابات كأداة للرقابة المالية على إدارة المشروع فقد زاد طلب أصحاب المصلحة في المشروع وخاصة المساهمين على أنواع جديدة من المراجعات الخارجية مثل: المراجعة الإدارية الخارجية، والمراجعة الخارجية البيئية، والمراجعة الخارجية الإنتاجية، والمراجعة الخارجية للجودة.¹

المبحث الثالث: آليات الحوكمة في ظل المصرفية الإسلامية

على الرغم من خضوع البنوك الإسلامية للنظام التقليدي إلا أنها تستمد قوتها من الشريعة الإسلامية، لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

✓ أساسيات حول الرقابة المصرفية الشرعية

✓ حوكمة هيئة الرقابة الشرعية

✓ هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية كآلية من آليات الحوكمة

الخارجية

المطلب الأول: أساسيات حول الرقابة المصرفية الشرعية

تسعى نظم الرقابة المصرفية إلى إيجاد نظام مالي ومصرفي قوي وكفؤ يحقق أهداف السلطة النقدية، حيث تنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تؤديه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية.

الفرع الأول: عموميات حول الرقابة المصرفية

إن للرقابة المصرفية دورا مهما جدا في البنوك خاصة في ظل التقدم التكنولوجي؛ الذي أصبح يعاصر أعمالها وما ينطوي عليه من مخاطر، لذا فقد أصبحت هذه الرقابة أمرا حتميا وضروريا للحفاظ على مكانة البنك وتدعيمها. ولهذا سيتم تحديد مفهومها بشكل عام أولا ثم تحديد مفهوم الرقابة المصرفية كصورة من صور الرقابة ثانيا. ولقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة بشكل عام وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إلى كل منها.

¹ عبد الوهاب نصر علي: موسوعة المراجعة الحديثة، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص30.

1- الرقابة لغة: هي المراقبة والملاحظة والحراسة وهي مشتقة من الفعل راقب.¹

2- الرقابة الاقتصادية: ويعرفها بعض الاقتصاديين كل حسب وجهة نظره:

حسب فايول تتمثل الرقابة في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المسطرة و التعليمات الصادرة و المبادئ التي يتم إعدادها.² فهي عملية إدارية تتم في كل مراحل العمل فتظهر في المرحلة الأولى على شكل أهداف وتستمر مع سير العمل للتحقق من التنفيذ حسب الخطة الموضوعة. وفي النهاية يتم مقارنة النتائج مع نتائج الدورات السابقة و مع الأهداف المسطرة مسبقا وتصحيحها و تكون هذه التصحيحات البداية للدورة المقبلة.³

أما "Claude Alazard" فيقول أن مراقبة أية وضعية أن يكون باستطاعتها التحكم فيها وتوجيهها إلى الاتجاه الصحيح. و عليه الرقابة هي: "عملية مستمرة ملازمة للتنفيذ الفعلي للخطط وهدفها هو التأكيد من انطباق الأداء الفعلي للأهداف المخططة."⁴

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية الشرعية

للرقابة الشرعية العديد من التعريفات حيث تعرف على أنها فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، ويشتمل الفحص على العقود، الاتفاقيات، السياسات، المنتجات، المعاملات وعقود التأسيس، النظم الأساسية والقوائم المالية، التقارير وخاصة المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي،... ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل ودون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات في جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.⁵

¹ خالد راغب الخطيب: الرقابة المالية و الداخلية في القطاع العام و الخاص، مكتبة العربي للنشر و التوزيع، (د، ط)، 2010، ص 18.

² فتحي رزق السوافيري و آخرون: الاتجاهات الحديثة في الرقابة و المراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د، ط)، الاسكندرية، ص 28.

³ عبد الكريم طيار: الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص 16.

⁴ خالد أمين عبد الله: العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2000، ص 26.

⁵ محمد يوسف الديك: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد الثاني، فلسطين، ديسمبر 2016، ص 5.

وقد تطرق العديد من الاقتصاديين للرقابة الشرعية على غرار مصرف الراجحي الذي عرفها على أنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"¹.

كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تستخدم دستوراً للمحاسب المسلم في عمله سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعنية التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا.²

المطلب الثاني: حوكمة هيئة الرقابة الشرعية

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى هيئة الرقابة الشرعية كآلية من آليات الحوكمة الداخلية في ظل الشريعة.

الفرع الأول: مدخل تعريفي لهيئة الرقابة الشرعية

تمارس الرقابة الشرعية عن طريق مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية لضمان عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.

أولاً: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

هي هيئة مستقلة، مهمتها الرقابة على شرعية عمليات البنك والتأكد من مطابقة أعماله للشريعة الإسلامية.³ وتتمثل مهامها في:⁴

1. تقديم الحلول الشرعية لممارسات وأنشطة البنك مما يجعله في مأمن من الوقوع في الحرام؛
2. تقديم الفتاوى ومتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقاً وتنفيذاً، وذلك تداركاً لما قد يواجه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها؛

¹ محمد لخضر بوساحة وإبراهيم بلحيمر: تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016، ص 99

² عصام خلف العززي: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقفة الفقهية الخامس، تركيا، 13-15 ماي، 2011، ص 27

³ محمد فرحان ومحمد أمين قائد عبد القادر: مرجع سيق ذكره، ص 24

⁴ سليمان ناصر: البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها وصيغها التمويلية...)، ملتقى دولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 6، 7 أبريل 2009، ص 6

3. إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب أي القيام بولاية الإفتاء في البنك.

ثانياً: التمييز بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي

هنالك مجالان للرقابة الشرعية؛ عمل قبلي يتمثل في النظر في المنتجات والمعاملات التي تفتح من الإدارة وإصدار الفتوى بموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن يقوم بهذا العمل هو هيئة الفتوى الشرعية حيث تعرف على أنها: "مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين توجه نشاطات البنك وتشرف عليه، في سبيل التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية بفتاوى وقرارات ملزمة له"¹. وتضم هيئة الفتوى مجموعة علماء الشريعة المختصين في الفقه الإسلامي وخاصة فقه المعاملات ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، وعليه يتحقق أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي، حيث يقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.²

أما هيئة التدقيق الشرعي فتقوم "بمتابعة وفحص العمليات والتصرفات والسلوكيات البنكية أثناء وبعد التطبيق، للتأكد من أنها تتم وفق الشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الفتوى، وبيان الأخطاء والمخالفات وتصويبها، وتقديم التقرير للجهة المعنية"³.

وتعنى هيئة التدقيق الشرعي أساساً بمتابعة وتنفيذ فتاوى هيئة الفتوى وفي الشق الثاني من الرقابة، ولا تستغني إحداهما عن الأخرى لأسباب عدة منها: كون أثرهيات الفتوى في معظم المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمالها.⁴

ومن هذا يمكن استنتاج أن الفرق الأساسي بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي هو أن الأولى تجيز الأطر العامة ومجمل العمل والمعايير والضوابط الشرعية، وتفصل في المستجدات من دون الدخول في التفاصيل التي تشهدها الممارسة العملية بمواصفاتها الفنية المختلفة كما هو مناط لهيئة

¹ محمد لخضر بوساحة وإبراهيم بلحيمر: مرجع سبق ذكره، ص 99

² معهد الدراسات المصرفية: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، العدد 1، الكويت، أوت 2015، ص 2.

³ محمد لخضر بوساحة وإبراهيم بلحيمر: مرجع سبق ذكره، ص 99

⁴ حمزة عبد الكريم حماد: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، (د. ط.)، لبنان، 2014، ص 13، 14

التدقيق الشرعي، فهذه الأخيرة يتناسب عملها والنشاط اليومي والمتواصل للبنوك، فوجودها ضروري لمتابعة كل العمليات والسلوكيات والتطورات التي تنجز على مستوى البنك حتى لا ينحرف عن المبادئ التي أسس عليها.

ويمكن القول أنه يجب أن تكون الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من هيئتين هيئة الفتوى تعنى بالجانب النظري وذلك بإصدار الفتوى والمعايير الشرعية التي تكون مصدرا أساسيا للمعلومة التي تحتاجها هيئات التطوير، وهيئة التدقيق الشرعي التي تعنى بالجانب العملي وذلك بمتابعة تنفيذ قرارات وفتاوى هيئة الفتوى والمعايير الشرعية لكون هذه الأخيرة أصبح من غير اليسير عليها أن تتطلع على جميع الأعمال والنشاطات ومتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة البنك بتوجيهاتها وقراراتها.¹

الفرع الثاني: هيئة الرقابة الشرعية كآلية للحوكمة الداخلية في ظل الشريعة الإسلامية

أولاً: حوكمة هيئة الفتوى الشرعية

إن استمرار العمل بمرجعية الهيئة الشرعية الخاصة أدى إلى خلق بيئة تنافسية استخدمت فيها صفة الفتوى من حيث كونها متحفظة أو ميسرة كعنصر أساسي في المنافسة بين المؤسسات على حساب عنصري "جودة المنتج وسعره"، ولذا اندفعت أغلب المؤسسات لاختيار أعضاء هيئة الفتوى من النوع الذي تقدر المؤسسة بأنه أكثر تسيراً لتضمن الحصول على موافقات على منتجات وصيغ قد لا تحصل عليها في حال كان أعضاء الهيئة التي تصدر الفتوى من النوع المتحفظ.

ولا شك أن التشريعات لا ينبغي أن تكون لخدمة شريحة من الناس على حساب شريحة أخرى، وإنما يجب أن يكون التشريع للجميع.²

¹ محمد لخضر بوساحة وإبراهيم بلحيمر: مرجع سبق ذكره، ص 99

² عبد الباري مشعل: حكومة هيئات الرقابة الشرعية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، 6.7 أبريل 2011، ص 6.7

ثانياً: دور هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي فيما يتعلق بكفاية رأس المال:¹

يتمثل دور هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي فيما يتعلق بكفاية رأس المال فيما يلي:

1. التأكد من تقيّد المصرف وسياساته الداخلية بالأنظمة والتعليمات والمعايير الصادرة عن الجهات الرقابية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة المعايير المتعلقة برأس المال والمحددة كفايته بنسبة معينة تعكس ملاءة المركز المالي للمصرف، وتدعم استقراره، وتحقق الحماية الكافية لموجوداته .
2. مراجعة القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية، وإبداء الرأي الشرعي بشأنها، واقتراح البدائل الشرعية المناسبة في حال وجود معارضة بينها وبين قواعد الالتزام الشرعي، واتخاذ الإجراءات الهادفة لحل مشكلة إجبار المصرف المركزي للمصارف الإسلامية بالتقيد بمعيار الكفاية الدولي المطبق على المصارف التقليدية على الرغم من وجود بديل إسلامي ومُعترف به دولياً، ومن هنا فإنّ مهمة هيئة الرقابة الشرعية في حدود إمكانياتها تنصب في التوفيق بين متطلبات المعايير الإسلامية وما ينفذه المصرف رغماً عنه بناءً على تعليمات البنك المركزي .

المطلب الثالث: آليات الحوكمة الخارجية في ظل الشريعة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية كآلية

من آليات الحوكمة الخارجية

الفرع الأول: نشأة هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: كانت تسمى سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أنشئت بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عديد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990م في الجزائر²، هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية (AAOIFI) تأسست عام 1990م، ومقرها مملكة البحرين وتعد منظمة غير ربحية، تعنى بتطوير معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والضوابط والمعايير الشرعية للصناعة المالية

¹ حسين سعيد وعلي أبو العز: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية - في الواقع وسلامة التطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 6، 7 أوت 2014، ص36

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، 2010.

والمصرفية الإسلامية.¹ وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.²

ويتكون الهيكل التنظيمي لها من التالي³:

1- الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء (يتكون من 20 عضواً)، واللجنة التنفيذية (تتكون من 06 أعضاء)، والأمانة العامة.

2- المجالس الفنية، وهي: المجلس المحاسبي (يتكون من 20 عضواً)، المجلس الشرعي (يتكون من 20 عضواً على الأكثر)، ومجلس الحوكمة والأخلاقيات.

الفرع الثاني: المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي

في 7 نوفمبر من عام 2015 تم الإعلان عن النسخة الجديدة للمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، وقد ضمت 54 معياراً شرعياً، فيها خمسة معايير لم يسبق نشرها من قبل وهي المعايير من (49-54)، وعناوينها على التوالي: الوعد والمواعدة، المساقاة، خيارات السلامة، خيارات التروي، العربون، فسخ العقود بالشروط. كما ضمت النسخة الأخيرة سبعة معايير سبق نشرها وتداولها وهي المعايير من (42-48)، وعناوينها على التوالي: الحقوق المالية والتصرف بها، الإفلاس، السيولة وتحصيلها وتوظيفها، حماية رأس المال، والاستثمارات، الوكالة بالاستثمار، ضوابط حساب ربح المعاملات، خيارات الأمانة. ولأن هذه المعايير حديثة الإصدار نسبياً فلم يطالها التعديل⁴.

¹ عدنان عبد الله محمد عويضة: دليل ضمان جودة الأداء للمصارف الإسلامية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد رقم 28، العدد 3، 2015.

ص 162

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سبق ذكره

³ <http://aaofii.com/%d9%86%d8%a8%d8%b0%d8%a9%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae%d9%8a%d8%9>

⁴ عبد الجبار مشعل: المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، صحيفة السبيل الأردنية

الفرع الثالث: مقارنة معايير المحاسبة الدولية بمعايير المحاسبة الإسلامية

يتمّ قبول معايير المحاسبة الدولية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما في حالة غياب معايير تغطّي معاملات المؤسسات المالية فإنّ الهيئة تُصدرُ معايير لذلك، وهذا يُشكّل علاقة تكامل بين معايير المحاسبة الدولية والمعايير المحاسبية الإسلامية. أما تلك المعايير المحاسبية الدولية التي يتمّ رفضها -كونها تتعارضُ مع أحكام الشريعة- فإنّها تشكّل تحدياً أمام المصارف الإسلامية خاصة إذا كانت تنشطُ في بيئةٍ تلزم بتطبيق معايير المحاسبة الدولية¹.

إنّ المؤسسات المالية الإسلامية ليس لها مانعٌ من استخدام المعايير المحاسبية الدولية إذا ما خلت على ما يُخالفُ الشريعة الإسلامية، فهي تعالج النواحي التي لا تتناولها معايير المحاسبة الدولية بالقدر الكافي والملائم، كما أنّ المعايير الإسلامية تنطلقُ من السمات الخاصة التي تميّز العمل المصرفي والمالي الإسلامي.

ويؤخذ في الاعتبار عند تطوير المعايير الإسلامية العودة إلى معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية وعليه: يُمكن النظر إلى العلاقة بين معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية من زوايا مختلفةٍ أساسها التصنيفُ التالي الذي يضعها في خمس فئات²

المعايير الإسلامية الصادرة بسبب عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تبني معايير المحاسبة الدولية، وعدم رغبتها في ذلك، ويرجعُ هذا إلى مسائلٍ تتصلُّ بالالتزام بأحكام الشريعة، أو بسبب عدم شمول معايير المحاسبة الدولية للنواحي التي ينفردُ بها العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وفي هذه الحالة، تُطبّقُ المعايير الإسلامية على النواحي التي تُغطّيها معايير المحاسبة الدولية؛ إذ يشملُ معيارُ المحاسبة المالية رقم (1) "العرض والإفصاح العامّ في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، ومعيارُ المحاسبة المالية رقم (12) "العرض والإفصاح العامّ في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية"، معيارُ المحاسبة الدولية رقم (1) "عرض القوائم المالية" و(7) "قائمة التدفّقات النقدية" و(8) "السياسات المحاسبية، والتغيّرات في التقديرات الأخطاء المحاسبية والأخطاء" و(10)

¹ ليندة أخطاش: دراسة مقارنة للمعايير المحاسبية والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثانية، ص3

² محمد مجد الدين باكير، مقال منشور في مجلة المستثمرون "متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية"، المطع عليه بتاريخ/2015-3-14، في الموقع:

<http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1236>:

"الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية" و(18) "الإيراد" و(24) "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة" و(37) "المخصّصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة". كما يشمل معيار المحاسبة المالية رقم (13) "الإفصاح عن أسس تحديد، وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية" معيار المحاسبة الدولي رقم (14) "التقرير عن المعلومات المالية لقطاعات المؤسسة"

المعايير الإسلامية التي تشمل عدداً من الممارسات المالية والمصرفية الإسلامية، والتي لا تشملها معايير المحاسبة الدولية، وينطبق ذلك على المعاملات المالية التي تنفرد بإنجازها المؤسسات المالية الإسلامية؛ وذلك بحكم الأساس الشرعي الذي تقوم عليه. وفي هذه الحالة تطبق المعايير الإسلامية على النواحي التي لم تتطرق لها معايير المحاسبة الدولية، مثل معيار المحاسبة المالية رقم (2) "المربحة والمربحة للأمر بالشراء" ومعيار المحاسبة المالية رقم (3) "التمويل بالمضاربة" ومعيار المحاسبة المالية رقم (4) "التمويل بالمشاركة" ومعيار المحاسبة المالية رقم (9) "الزكاة".

كما أنّ ثمة معايير دولية لا تُقدّم المعايير الإسلامية بديلاً عنها؛ لأنها تنتج أساساً عن معاملات تُصنّف في بنود المعاملات المحرّمة، وخير مثال على ذلك، معيار المحاسبة الدولي رقم (23) - تكاليف الاقتراض، وبالتالي فإنّ مثل هذه العناصر لا تجد لها مكاناً في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

-معايير المحاسبة المالية الإسلامية المشابهة وليس المطابقة لمعايير المحاسبة الدولية، والتي تتناول مجموعة مُقاربة من عناصر القوائم المالية، وهذا يصحّ على معيار المحاسبة المالية رقم (10) "الاستصناع والاستصناع الموازي". ويتفق هذا المعيار في جوهره مع معيار (11) "عقود المقاولات"؛ لكنّه يتطرق إلى جوانب لا يتناولها المعيار الأخير.

-معايير المحاسبة الدولية التي يُمكن أن تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي لم تصدر معايير إسلامية مماثلة؛ لأنه ليس ثمة ما يضر في تطبيق هذه المعايير من قبل تلك المؤسسات؛ ذلك أن هذه المعايير لا تثير مسائل الالتزام بأحكام الشريعة، وتعتبر كافيةً لمعالجة النواحي الخاصّة بممارسات وعمليات المؤسسات المالية الإسلامية. وفي هذه الحالات: لا يوجد حتى الآن معايير مقابلة، ويجوز للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعتمد المعايير الإسلامية، السير على معايير المحاسبة الدولية وما

سواها في الحالات التي لا تُقدّم فيها بديلاً عن تلك المعايير، ويتجلى هذا على سبيل المثال في معيار المحاسبة الدولي رقم (2) "المخزون" ومعيار المحاسبة الدولي رقم (19) "منافع العاملين (تكلفة منافع الموظفين)" بالإضافة إلى معيار المحاسبة الدولي رقم (16) "الممتلكات والتجهيزات والمعدات".

-معايير المحاسبة المالية الإسلامية التي تُعالج عناصر مُشابهة لتلك التي تشملها معايير المحاسبة الدولية، دون أن يحمل المعياران - قيد المقارنة - أيّاً من أوجه التوافق. ومن الأمثلة على ذلك: معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم (2) "المربحة والمربحة للأمر بالشراء" الذي يتصدى لمعاملات البيع الائتماني التي يشتري فيها المصرف عموماً - سلعةً محدّدة القدر والصفة، بناءً على وعدٍ من العميل بشراؤها من المصرف، ممّا يُخلف ديناً في ذمّة المشتري مربحةً. لكنّ هذه الصيغة التمويلية على الرغم من أوجه الشبّه الظاهرية لها مع الإقراض بفائدة - هي أبعد ما تكون عن التعامل الربوي، فيما إن أُحسن تطبيقها. ومن هنا، فإنّ متطلبات هذا المعيار لا تتوافق ومتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (18) "الإيراد" مثل هذا الشكل من المعاملات الائتمانية.

خلاصة الفصل:

يعتبر الجهاز المصرفي أحد أهم الأجزاء في النظام المالي حيث إن استقرار هذا الأخير مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الاستقرار المصرفي. الأمر الذي دفع إلى الاعتماد على الحوكمة التي تعد من بين الوسائل الحديثة الهامة، كونها نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة الجيدة من خلال إعطاء الوسائل اللازمة التي تسمح بإيجاد التوازن، كما أنها تلعب دوراً فعالاً في توجيه ورقابة البنوك الإسلامية، إذ تعد هذه الأخيرة عبارة عن مؤسسات اقتصادية تباشر أعمالها المصرفية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وللحوكمة آليات تركز عليها في البنوك الإسلامية والتي تتمثل في محددات داخلية وأخرى خارجية. ومن خلال دراسة هذا الفصل تمكن التوصل للنقاط التالية:

✓ لقد تم وضع مفهوم الحوكمة على قمة اهتمام مجتمع الأعمال والمنشآت المالية الدولية وذلك لما تمثله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى المنشآت والدول على حد سواء.

✓ تتباين نماذج الحوكمة بين النموذج الأنجلو سكسوني الذي يتم فيه العمل لصالح المساهمين من طرف المدراء، النموذج الألماني الياباني وتتم فيه الرقابة عن طريق جميع أصحاب المصالح، أما النموذج الفرانكو إيطالي فإن الرقابة فيه تتم من خلال السوق والمؤسسات المالية.

✓ تتمثل آليات الحوكمة الداخلية في مجلس الإدارة الذي يمثل آلية للرقابة وإدارة تعارض المصالح، ويتكون من ثلاثة لجان هي لجنة التدقيق لفحص الحسابات، لجنة التعيينات لتعيين وفصل المدراء ولجنة المكافآت أما الآلية الأخرى للحوكمة فهي هيكل رأس المال؛ الذي يتكون من نسب الأسهم المملوكة من طرف المدير العام الذي يكون في نفس الوقت رئيساً لمجلس الإدارة.

✓ بالإضافة إلى الآليات الداخلية للحوكمة في ظل النظام التقليدي فإن البنوك الإسلامية تخضع لقرارات هيئة الرقابة الشرعية التي تتمثل مهمتها في التأكد من مشروعية العمليات المصرفية، وهو ما يعني ازدواجية الحوكمة في هذه البنوك.

✓ أما الآليات الخارجية فهي كثيرة يتمثل أبرزها في القوانين والتشريعات، الأسواق المالية، الاندماجات والاكتمالات وغيرها،...

الفصل الثالث: آليات الحوكمة والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية

تمهيد:

حوكمة البنوك الإسلامية هي استراتيجية شاملة ترسم هيكل عمل هذه البنوك في إطار استخدام نظام أخلاقي وإداري ومحاسبي ومالي رشيد؛ يؤهل اقتصادياتها إلى اقتصاد السوق ويتحول بالاقتصاد الإسلامي للاقتصاد التنافسي ويقضي على الفساد، ويحقق الاستقرار والنمو، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، غير أنها تعاني من العديد من التحديات التي تعوق أداءها وتهدد مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، وتهدد كيانات ناجحة بالفناء.

ومن أجل الإحاطة بأهم جوانب هذا الفصل، سوف نعالج المباحث التالية:

المبحث الأول: القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية؛ سنتناول في هذا المبحث الإطار النظري للتنافسية المصرفية، معايير ومؤشرات قياس تنافسية البنوك الإسلامية إجراءات واستراتيجيات التنافس للبنوك الإسلامية وكذا العوامل والضغوطات المؤثرة على تنافسية الصناعة المصرفية

المبحث الثاني: الحوكمة والقدرة التنافسية للبنوك؛ يعني هذا المبحث بآليات الحوكمة وعلاقتها بالميزة التنافسية، دور الحوكمة في تعزيز القدرة التنافسية، الحوكمة والقدرة التنافسية في ألمانيا، فرنسا واليابان.

المبحث الثالث: الحوكمة وعلاقتها بالقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية - دراسة تحليلية- يتم فيه إبراز تحديات البنوك الإسلامية لتعزيز قدرتها التنافسية، مجلس الإدارة وهيئة المحاسبة والمراجعة كآليتين للحوكمة المصرفية، استراتيجيات حوكمة البنوك الإسلامية لتعزيز قدرتها التنافسية وإحصائيات حول تنافسية البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية

ترجع بداية ظهور وتداول مفاهيم القدرة التنافسية وأساليب صناعتها إلى نهاية الثمانينات من القرن العشرين، وكان ذلك تزامناً مع كتابات البروفيسور Porter، الذي أكد على أن الإدارة الاستراتيجية الفعالة تكمن في تحديد موقع المؤسسة مقارنة بمنافسها بطريقة تتفوق عليهم من خلال الأداء المتميز والأرباح المتميزة كذلك، لتتوالى بعد هذه الكتابات كتابات أخرى في نفس المجال.

المطلب الأول: الإطار النظري للتنافسية المصرفية

سنتناول في هذا الفصل كلا من القدرة التنافسية والميزة التنافسية كما يلي:

الفرع الأول: مدخل تعريفي للقدرة التنافسية

يستخدم مصطلح القدرة التنافسية على نطاق واسع من جانب العديد من الاقتصاديين والسياسيين وغيرهم، وقد بدأ شيوع هذا المصطلح عندما عهد الأمريكي "ريجان" بتكوين لجنة لبحث تنافسية الصناعات الأمريكية وتدهور قدرتها التنافسية أمام مثيلاتها اليابانية، ثم أنشأ بعد ذلك مجلس لسياسة التنافسية الأمريكية. وقد عرف هذا المجلس التنافسية على أنها: "قدرة الدولة على إنتاج السلع والخدمات التي تقابل الأذواق في الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تحقيق مستوى معيشة متزايد على المدى الطويل"، بينما نجد أن تقرير التنافسية العالمية في العالم، الذي يصدر عن المعهد الدولي لإدارة التنمية في سويسرا قد عرف التنافسية بأنها: "قدرة الدولة والمنشأة على توليد ثروة أكبر من منافسها في الأسواق العالمية"¹

وقد عرفت المنافسة بالعديد من المفاهيم فنجد من عرفها على أنها القدرة على إنتاج السلع الصحيحة والخدمات بالنوعية الجيدة وبالسعر المناسب وفي الوقت المناسب، وهذا يعني تلبية حاجات الزبائن وبشكل أكثر كفاءة من المنظمات الأخرى.²

وهناك من عرفها على أنها المهارة أو التقنية أو المورد المتميز الذي يتيح للمنظمة إنتاج قيم ومنافع للعملاء تزيد عما يقدمه لهم المنافسون، ويؤكد تميزها واختلافها عن هؤلاء المنافسين من وجهة

¹ عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية للنشر، (د، ط)، الاسكندرية، 2003، ص 92

² علاء فرحان طالب وفاضل راضي الغزالي: إدارة التحديات الاستراتيجية في البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص 35

نظر هؤلاء العملاء الذين يتقبلون هذا الاختلاف والتميز، بحيث يحقق لهم المزيد من المنافع والقيم التي تتفوق على ما يقدمه لهم المنافسون الآخرون.¹

وهي كذلك القدرة على تزويد الزبون بمنتجات وخدمات بشكل أكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الآخرين في السوق الدولية. مما يعني نجاحا مستمرا لهذه المنظمة على الصعيد العالمي في ظل غياب الدعم والحماية من قبل الحكومة، ويتم ذلك من خلال رفع إنتاجية عوامل الإنتاج الموظفة في العملية الإنتاجية (العمل، رأس المال، التكنولوجيا)، وتعد تلبية حاجات الطلب المحلي المتطور خطوة أساسية في تحقيق القدرة على تلبية الطلب العالمي والمنافسة دوليا.²

أما تنافسية القطاع المصرفي فتشير إلى قدرته في المحافظة على حصته في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية، والعمل على زيادتها وزيادة حجم أرباحه من خلال التنوع في عملياته المصرفية المقدمة للعملاء وخدماته، وتطوير هذه العمليات والخدمات بما يتلاءم وأذواق العملاء على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وتحقيق عائدات مرتفعة للمساهمين والمودعين، وتحسين دخول العاملين فيه.³

ومن زاوية أخرى يرى Angelier أن أداء المؤسسة يتجسد في قدرتها على تنفيذ استراتيجيتها وتمكنها من مواجهة القوى التنافسية، ويؤكد ذلك أحد الباحثين الذي يرى أن الأداء في المجال الاستراتيجي لا يمكن فصله عن القدرة التنافسية، وعليه فهو يعبر عن قدرة المؤسسة في الاستمرار بالشكل المرغوب فيه في سوق تنافسية متطورة وهذا ما يتطلب في آن واحد الفعالية التي يقصد بها القدرة على تلبية مستويات استخدام الموارد دون المساس بالأهداف المسطرة التي تقاس بالعلاقة بين النتائج وعوامله أو النتائج والموارد المستخدمة.⁴ وكذا الكفاءة التي تتجسد في الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وتقاس بكمية المدخلات المستخدمة لإنتاج مخرجات محددة، باعتبار أن المؤسسة أداة لتحويل المدخلات إلى مخرجات، فكلما ارتفع معدل كفاءة المؤسسة كلما قلت المدخلات المطلوبة لإنتاج

¹فايزة جيجخ: مقومات رفع القدرات التنافسية للمؤسسات الخدمية من خلال مواقعها الإلكترونية- الموقع الإلكتروني لوكالة سياحية جزائرية نموذجاً، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2016، ص244

² علاء فرحان طالب وفاضل راضي الغزالي: مرجع سبق ذكره، ص35

³ آسيا قاسمي: أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، 2015، ص285

⁴ عبد المليك مزهودة: الأداء بين الكفاءة والفعالية مفهوم وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001، ص 87، 88

مخرجات معينة، فالمؤسسة تتميز تكاليفها بالانخفاض إذا كانت تستحوذ على كفاءة إنتاجية عالية مقارنة بمنافسها، مما يسمح لها ببناء مزايا تنافسية.¹

مما سبق نستنتج أن القدرة التنافسية تعبر عن القدرة المؤسسة أو البنك على اختراق السوق ومنه كسب حصة سوقية إضافية أو الحفاظ على حصته الحالية في السوق وذلك من خلال التنوع والتطوير قصد امتلاك شيء يميزه عن غيره من البنوك؛ ويمكنه من تلبية الاحتياجات المتنوعة والمتجددة للزبائن.

الفرع الثاني: مدخل تعريفي للميزة التنافسية

أولاً: ظهور الميزة التنافسية وتعريفها

تنتج الميزة التنافسية أساساً عن القيمة المضافة التي تستطيع المؤسسة توفيرها للزبائن وإقناعهم بها، ويرجع ظهورها إلى أواخر السبعينات، من خلال شركة "ماكيزي للاستشارات" اعتماداً على النجاح الذي حققه اليابانيون عند غزو الأسواق العالمية على الرغم من التغيير في الظروف البيئية، بفعل قدرتهم على معرفة اختيار ميادين التنافس التي تمكنهم من الدخول في معارك من موقع قوتهم. وانطلاقاً من الثمانينات بدأت فكرة الميزة التنافسية في الانتشار على نطاق واسع بين المؤسسات الأمريكية وخاصة بعد ظهور كتابات مايكل بورتر في السنوات 1980-1985، وبداية من ذلك التاريخ أصبح يكتسي مفهوم الميزة التنافسية مكانة حساسة في عالم الأعمال والإدارة، مما أدى إلى محاولة فهم معناها وتقنياتها.²

وقد عرف "كوتلر" الميزة التنافسية على أنها مقدرة المنظمة على أداء التنافسية بالشكل الذي يصعب على منافسها تقليده، ويمكن تحقيق الميزة التنافسية بواسطة تنفيذها لوظائف تعمل على خلق قيمة في مجالات تقليل الكلفة مقارنة مع منافسها.³

¹ توفيق عبد الرحمان: التغيير - أدوات تحويل الأفكار نتائج - مركز الخبرات المهنية، القاهرة، 2000، ص 161

² فرحات غول: حتمية اكتساب وتطوير المزايا والاستراتيجيات التنافسية في المؤسسات الصناعية في ظل تحديات البيئة الدولية المعاصرة، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2010، ص 3-5

³ عامر بشير: دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية وبنوك، الجزائر، 2012، ص 177.

ثانيا: العوامل المؤثرة على إنشاء ميزة تنافسية

الميزة التنافسية قد تستمر لوقت قصير أو لعدة سنوات، وذلك تبعا لنشاط المؤسسة، إمكانياتها المادية، البشرية، حجم المنافسة في قطاع النشاط ومدى قوة أو ضعف المنافسين، وهي تنشأ نتيجة لعوامل داخلية أو خارجية، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1. **العوامل الخارجية:** تغير احتياجات العميل، التغيرات التكنولوجية، الاقتصادية أو القانونية قد تخلق ميزة تنافسية لبعض المؤسسات نتيجة لسرعة رد فعلهم على هذه التغيرات، وتمكنهم من تحقيق اكتشافات تكنولوجية تلبى احتياجات السوق، ومن هنا تظهر أهمية قدرة الأولى على مرونة المؤسسة، وقدرتها على متابعة مختلف المتغيرات عن طريق تحليل المعلومات وتوقع التغيرات.¹
2. **العوامل الداخلية:** وتمثل قدرة المؤسسة على امتلاك موارد مادية وبشرية مؤهلة، وبناء قدرات لا تكون متوفرة لدى المنافسين الآخرين، بالاعتماد على الابتكار والإبداع اللذان لهما دور كبير في خلق ميزة تنافسية، والإبداع لا ينحصر هنا في تطوير المنتج أو الخدمة، ولكنه يشمل الإبداع في الاستراتيجية وفي أسلوب العمل أو التكنولوجيا المستخدمة وفي خلق فائدة جديدة للعميل.²

المطلب الثاني: إجراءات واستراتيجيات التنافس للبنوك الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب الإجراءات التي تساعد البنوك الإسلامية على المنافسة العادلة والاستراتيجيات العامة للتنافس بالإضافة إلى استراتيجيات البقاء للبنوك الإسلامية

الفرع الأول: الإجراءات التي تساعد البنوك الإسلامية على المنافسة العادلة

تعتبر دراسة السوق مفتاحا لخريطة السوق، لذا وجب على المسوق أن يستدل بها، فبالنظر إلى أي عملية تبادلية فهي تحدث في السوق الذي يعتبر أحد أطراف التبادل، وحيث يتم توجيه السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات إلى هذه السوق، وهذا الأخير يحدد مدى نجاح أو فشل المؤسسة المنتجة في إشباع حاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين،³ وفي ظل الدعوة إلى عولمة السوق وتحريم

¹ حريري بوشعور وصليحة فلاق: رأس المال الفكري ودوره في دعم الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال، الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات العمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، 13 ، 14 ديسمبر 2011، ص 9، 10

² عبد الفتاح بوخمخيم وعائشة مصباح: دور اليقظة الاستراتيجية في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة

والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2010، ص 3

³ يحة عيسى وآخرون: تحليل السوق، دار الخلدونية للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 42

التجارة؛ وجب على البنوك الإسلامية القيام بالعديد من الإجراءات التي تساعد على المنافسة أمام المؤسسات المالية الغربية الكبيرة، وذلك من خلال ما يلي¹:

أولاً: تحسين إجراءات الرقابة المالية على البنوك الإسلامية، ورفع درجة الثقة فيها

يمكن للبنوك الإسلامية ضمن سعيها لتوفير الرقابة الملائمة وتحسين إجراءات الرقابة المالية، التعاون مع البنوك المركزية في الدول التي تعمل فيها، من أجل إصدار إجراءات كافية توفر الرقابة الملائمة للبنوك الإسلامية.

أما في مجال رفع الثقة في هذه البنوك ومعاملاتها، فيمكنها العمل على تأييد المعايير والمفاهيم ورفع معدلات الأداء، وغيرها من الأمور التي تغرس الثقة والطمأنينة في أدوات الاستثمار فيها.

ثانياً: رفع درجة تنافسية البنوك الإسلامية وتطوير منتجاتها

يمكن للبنوك الإسلامية الاهتمام بزيادة القيمة التنافسية للموارد المالية والإيرادات المتعلقة بها من خلال تحويل الأصول إلى أوراق مالية، وتنوع أساليب التمويل؛ من أجل الوصول إلى شريحة أكبر من أفراد المجتمع، كما يجب عليها التوسع في المنتجات وأساليب التمويل، التي تتضمن عمليات البنوك الاستثمارية، وصناديق الاستثمار، وأساليب تمويل البنية الأساسية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ثالثاً: دراسة الخدمات المالية أو ملحقاتها أو تفسيرها

يمكن للبنوك الإسلامية المساهمة في إعداد دراسة، عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وملحقاتها حول الخدمات المالية، وإجراء دراسات تفصيلية حول تأثيرها عليها، ويمكن لها تشكيل فريق عمل لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وتقديم الاقتراحات المناسبة إلى الدول التي تعمل فيها.

كما يمكن لها التعاون مع دولها، في وضع المعايير التي يمكن تطبيقها على قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وفي تحديد التزاماتها، واقتراح التعديلات والتحسينات التي يمكن إدخالها.

¹ أحمد سليمان خصاونة: مرجع سبق ذكره، ص 234 - 236

الفرع الثاني: استراتيجيات التنافس للبنوك الإسلامية

أولاً: الاستراتيجيات العامة للتنافس

عرف بورتر استراتيجيات التنافس على أنها البحث عن أفضل مركز تنافسي في الصناعة بهدف تحقيق ميزة تنافسية متواصلة للمؤسسة في مواجهة قوى التنافس الموجودة في الصناعة، كما تعرف بأنها مجموعة متكاملة من التصرفات، تؤدي إلى تحقيق ميزة تنافسية متواصلة ومستمرة على المنافسين، وتحدد استراتيجية التنافس من خلال ثلاثة مكونات أساسية وهي:

1. طريقة التنافس: وتشمل استراتيجية المنتج، الموقع، التسعير، التوزيع، التصنيع،... الخ
2. حلبة التنافس: وتتضمن اختيار ميدان التنافس، الأسواق والمنافسين،...
3. أساس التنافس: ويشمل الأصول والمهارات المتوفرة لدى المؤسسة والتي تعتبر أساس الميزة التنافسية المتواصلة والأداء في الأجل الطويل.

ويرى بورتر بأن الاستراتيجية التنافسية تستند إلى الأنشطة الفريدة المختلفة، وهي تتعلق بالمركز النسبي التنافسي للمؤسسة في مجال الصناعة الذي تعمل فيه، وأن ذلك المركز هو الذي يحدد مدى قدرتها على تحقيق أرباح أعلى من معدل الصناعة، وكل ذلك المستوى من الأداء ينبع من امتلاك المؤسسة للقدرة التنافسية.¹

ثانياً: استراتيجيات البقاء للبنوك الإسلامية

يقصد باستراتيجيات البقاء الاستراتيجية التي يجب أن تتبناها البنوك الإسلامية للبقاء والاستمرارية بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية قادرة على التنافس كغيرها من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية؛ ومن أهم هذه الاستراتيجيات نذكر:

1. استراتيجية تقييم الأداء²:

يعد تقييم الأداء امتداداً متطوراً للرقابة المالية، وهو بعد رقابي حديث، إذ يبين مدى الفاعلية والكفاءة، ويكمن الهدف الأساسي لتقييم الأداء في تحسين مستوى إدارة النشاط المصرفي

¹ فراحتبة العبد: دور نظام المعلومات التسويقية في صياغة الاستراتيجيات التنافسية -دراسة حالة شركة كوندور للأجهزة الالكترونية والكبرو منزلية. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم 15، سطيغ، 2015، ص 28،29

² حيدر يونس الموسوي: المصارف الإسلامية -أداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية-، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 120

الإسلامي وضمان حسن استخدام الموارد المتاحة وإدارتها، وتجنب الأسباب التي تعيق الفاعلية المصرفية.

ويتخلص تقييم الأداء في مجموعة الإجراءات التي تقارن فيها النتائج المتحققة للنشاط بأهداف ذلك النشاط، بقصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف لتقدير مستوى فاعلية أداء النشاط، كذلك تقارن عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته.

2. استراتيجية تخفيض التكاليف:

تعد التكلفة ميزة تنافسية مهمة؛ إذ لا يمكن تحديد أسعار منافسة دون ضبط مستمر للتكاليف، فالشركات تسعى دائماً إلى خفض عناصر التكلفة لذلك فإن تحليل هذه العناصر بهدف ترشيدها يساهم في تحسين الكفاءة وتحديد أسعار المنافسة، وتمكن هذه الاستراتيجية المنشأة من تحقيق عائد يفوق متوسط الصناعة باعتبارها أقل المنافسين تكلفة في الصناعة وذلك بالرغم من شدة المنافسة السائدة في السوق¹.

وقد أشار بورتر إلى هذا الشكل من الاستراتيجيات وهو التكلفة الأقل، حيث تتفوق المؤسسة على منافسيها من خلال انخفاض تكاليفها وانجذاب المستهلك للسعر المنخفض، وذلك من خلال قدرتها على تصميم، تصنيع وتسويق منتج بأقل تكلفة مقارنة مع المؤسسات المنافسة وبما يؤدي في النهاية إلى تحقيق عوائد أكبر، وهو ما يوضحه بورتر فيما يلي: "إن طبيعة التكلفة بالنسبة للمؤسسة تعكس مجمل التكلفة لإنجاز كل النشاطات ذات القيمة، بمقارنتها مع منافسيها، حيث كل نشاط يتضمن عوامل التكلفة، التي تحدد المصادر المختلفة لمزايا التكلفة" أي أن المؤسسة تتحصل على ميزة بالتكاليف في حالة إمكانية تأدية نشاطاتها المنشئة للقيمة بتكلفة إجمالية أقل من منافسيها، ولتشجيع التكلفة الأقل مقارنة بالمنافسين لابد من توليد سيولة أعلى منهم، الاستثمار أكثر وبالتالي النمو بشكل سريع والاستمرار في تحسين ميزة التكلفة².

¹ زبيني فريدة وشيشة نوال: دور التحالفات الاستراتيجية في دعم القدرات التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2010، ص6

² فرحات غول: مرجع سبق ذكره، ص4

3. استراتيجية التثبيت¹:

وهي استراتيجية تهتم بحماية المركز التنافسي للبنك الإسلامي وتقويته ضمن أسواقها الحالية والخدمات التي تقدمها حالياً.

حيث تتطلب عملية التثبيت زيادة الكفاءة التشغيلية والتأكيد على العناصر الأساسية للتميز، ومن ثم تستطيع البنوك الإسلامية خلق ميزة تنافسية مع البنوك التقليدية.

المطلب الثالث: العوامل والضغوطات المؤثرة على تنافسية الصناعة المصرفية

لقد ارتبطت محددات التنافسية بصفة عامة بمنهج « PORTER »، الذي يمثل الأساس الذي استندت إليه أغلب الدراسات على القدرة التنافسية؛ حيث ينطلق بورتر في تحليلها من المستوى الجزئي، أي المؤسسة هي وحدة التحليل الأساسية وأن الشركات وليس الدول هي التي تنافس في صناعة ما. وتستمد الدولة تنافسيته بعد ذلك من تنافسية شركاتها أو الصناعات المتوطنة بها.²

وانطلاقاً من نموذج بورتر يمكن تحليل قوى التنافس في قطاع المصارف على النحو التالي³:

1. المنافسون الحاليون: سواء تعلق الأمر بالمنافسة الداخلية الناتجة عن تعدد الوحدات المصرفية في السوق المحلية بما فيها المصارف الأجنبية، أو المنافسة الخارجية التي تأتي من مصارف خارج الحدود والتي استفادت وتستفيد من مزايا الانفتاح والتحرر مما يجعلها تتمتع بموارد غير محدودة مدعومة بمعرفة فنية متقدمة.

2. تهديد الداخلين الجدد: الذين يميلون إلى تقديم نوعيات أوسع من الخدمات المصرفية للأفراد، وكنيجة لهذه المنافسة المتزايدة يصبح من الواجب على البنوك أن تتبنى أساليباً أكثر تكاملاً في تقديم خدماتها المصرفية.

¹ ينظر:

- حيدر يونس الموسوي: مرجع سبق ذكره، ص 121
- حيدر يونس الموسوي وكمال كاظم جواد: المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 4، 2009، ص 14، 15


² محمد متناوي وغراية زهير: مرجع سبق ذكره، ص 7

³ عامر بشير: مرجع سبق ذكره، ص 193- 195

3. تهديد القوة التفاوضية للزبائن: تمتاز القوة التفاوضية للزبائن بقيمة عالية، نظرا لاحتواء القطاع المصرفي على عدد كبير من المصارف، والخدمات التي تقدمها البنوك نمطية ومتشابهة، الأمر الذي يسهل على العملاء استبدال مصرف بمصرف آخر.
4. تهديد القوة التفاوضية للموردين: ويعني ازدياد قدرة الموردين على الضغط على البنك، وقد يكونون موردين للعمالة أو المواد أو رأس المال.
5. تهديد المنتجات البديلة: إن انفتاح الأسواق وتحرير تجارة الخدمات البنكية والتطور التكنولوجي المتسارع سيجعل من البنوك أمام حتمية الاستجابة لهذه المتغيرات وتلبية احتياجات زبائنها المتعددة، ومن ثمة البحث عن منتجات جديدة أو تحسين منتجاتها الحالية ومنه تحسين تنافسية البنك.

والشكل الموالي يوضح ذلك:

شكل رقم (11): قوى التنافس الخمس ل PORTER



المصدر: عامر بشير: دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية وبنوك، الجزائر، 2012، ص174

المطلب الرابع: معايير ومؤشرات قياس تنافسية البنوك الإسلامية

الفرع الأول: معايير القدرة التنافسية للبنك

تعددت معايير القدرة التنافسية للبنك والتي يمكن اعتبارها أحد مؤشرات جودة الإدارة والتحكم في سير العمل المصرفي، ويمكن تحديد أهم هذه المعايير كما يلي¹:

1. مدى تبني مفهوم وأسلوب إدارة الجودة الشاملة*؛
2. مدى الاهتمام بالتدريب المستمر للعاملين وحجم المخصصات التي ترصد لذلك؛
3. مدى الاهتمام ببحوث التطوير المصرفي؛
4. مدى وجود توجه تسويقي، أي استلها م حاجات ورغبات العملاء؛
5. مدى زرع وتنمية روح الفريق الواحد على مختلف مستويات البنك؛
6. مدى توفر العمالة المصرفية المؤهلة؛
7. مدى استخدام أحدث تكنولوجيا الصناعة المصرفية؛
8. الحصة السوقية للبنك ونسبتها إلى إجمالي الحصة السوقية للجهاز المصرفي.

الفرع الثاني: مؤشرات قياس تنافسية البنوك الإسلامية

قبل الحديث عن مؤشرات قياس تنافسية المؤسسات لابد من التطرق في بادئ الأمر إلى نموذج أوستن لتحليل الصناعة وقوى التنافس؛ فما هو إلا تعديل في نموذج بورتر للقوى التنافسية بإضافة القوة النسبية التي يمارسها أصحاب المصالح (اقترح FREEMAN إضافتها لتعكس تأثير الحكومات، الاتحادات والجماعات الأخرى في بيئة النشاط)، والذي يستدعي دراسة القوى المؤثرة في القطاع لتحديد تنافسية المؤسسة المنتمية لذلك القطاع، بحيث لا تكون المؤسسة تنافسية إلا إذا كان سعر بيع منتجاتها يفوق تكاليف إنتاجها، بمعنى أنها تحقق ربحية، أما عن مستوى الربحية فيتحقق من مقارنة تكلفة إنتاج المؤسسة بمنافسيها، فكلما كانت أقل كان ذلك في صالح الرفع من ربحيتها مما

¹ محمد ناجي القضاء وفالح عبيد الله الخوالدة: مدى تطبيق عناصر الجودة في الخدمات المصرفية كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية -دراسة على المصارف التجارية الأردنية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2016، ص7، 8
* الجودة الشاملة: خلق ثقافة متميزة في مستوى الأداء، بحيث يكافح المديرون والموظفون بشكل مستمر ودؤوب من أجل تحقيق توقعات ورغبات الزبون والتأكيد على أداء العمل بالشكل الصحيح ومن أول مرة (عباس عبد الحمزة بشرى، 2008، ص121)


يقودنا لاستنتاج أن كلا من الربحية وتكلفة الإنتاج يشكلان مؤشرات للتنافسية؛ التي تعرف على مستوى المشروع في بريطانيا على أنها القدرة على إنتاج السلع الصحيحة والخدمات بالنوعية الجيدة وبالسعر المناسب في الوقت المناسب، والمشروع قليل الربحية ليس تنافسيا. وعليه فإن مفهوم التنافسية الأكثر وضوحا يبدو على مستوى المشروع، وبتبسيط شديد فإن المشروع الأقل ربحية هو مشروع ليس تنافسيا، وحسب النموذج النظري للمزاحمة الكاملة فإن المشروع لا يكون تنافسيا عندما تكون تكلفة إنتاجه المتوسطة تتجاوز سعر منتجاته في السوق، وهذا يعني أن موارد المشروع يساء تخصيصها وأن ثروته تتضاءل أو تتبدد.¹ ويقدم الاقتصادي AUSTIN نموذجا لتحليل الصناعة وتنافسية المشروع من خلال خمسة قوى مؤثرة على التنافسية وهي:

1. تهديد الداخلين المحتملين للسوق؛
2. قوى المساومة والتفاوض التي يمتلكها المشترون لمنتجات المشروع؛
3. قوى المساومة والتفاوض التي يمتلكها الموردون للمشروع؛
4. المنافسون الحاليون للمشروع؛
5. تهديد الإحلال أو البدائل.²

¹ محمد متناولي وزهير غرابية: دراسة لأهم الاستراتيجيات على مستوى المؤسسة وقياس التنافسية وأهم محدداتها، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2010، ص 15

² يوسف مسعداوي: القدرات التنافسية ومؤشراتها، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، يومي 08.09 مارس 2005، ص 130

شكل رقم (12): نموذج AUSTIN لتحليل هيكل الصناعة والمنافسة



المصدر: غالب سعد ياسين: الإدارة الاستراتيجية، داراليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

عمان، 1998، ص 73

وتتمثل مؤشرات التنافسية فيما يلي¹:

أولاً: الربح

يشكل الربح مؤشراً كافياً على التنافسية الحالية ومقياساً لها، وإذا كان ربح المشروع الذي يريد البقاء في السوق ينبغي أن يمتد إلى فترة من الزمن، فإن القيمة الحالية لأرباح المشروع تتعلق بالقيمة السوقية له، حيث تسمى نسبة القيمة السوقية للدين ورؤوس الأموال الخاصة بالمشروع على تكلفة استبدال أصوله بـ "مؤشر توبن"، وكلما كانت هذه النسبة أقل من الواحد فإن المشروع ليس تنافسياً.

ثانياً: تكلفة الصنع

إن تكلفة الصنع المتوسطة بالمقياس إلى تكلفة الصنع للمنافسين تمثل مقياساً كافياً للتنافسية في فرع نشاط ذي إنتاج متجانس، ما لم يكن ضعف التكلفة على حساب الربح المستقبلي للمشروع.

ثالثاً: الإنتاجية الكلية للعوامل

إن الإنتاجية الكلية للعوامل تقيس الفاعلية التي يحول المشروع فيها مجموعة عوامل الإنتاج إلى منتجات، ومن الممكن مقارنة الإنتاجية الكلية للعوامل أو نموها لعدة مشروعات على المستويات المحلية والدولية، ويمكن إرجاع نموها سوءاً إلى التغييرات التقنية وتحرك دالة التكلفة نحو الأسفل، أو إلى تحقيق وفورات الحجم، كما يتأثر هذا المؤشر بالفروقات عن الأسعار المستندة إلى التكلفة الحدية.

رابعاً: الحصة من السوق

من الممكن لمشروع ما أن يكون مربحاً ويستحوذ على جزء هام من السوق الداخلية من دون أن يكون تنافسياً على المستوى الدولي، ويحصل هذا عندما تكون السوق المحلية محمية بعقبات تجاه التجارة الدولية، كما يمكن للمشروعات الوطنية أن تكون ذات ربح آني ولكنها غير قادرة على الاحتفاظ بالمنافسة تجاه تحرير التجارة أو بسبب أوضاع السوق، لذلك ينبغي مقارنة تكاليف المشروع مع تكاليف المنافسين الدوليين. وعندما تكون هناك حالة توازن تعظم المنافع ضمن قطاع نشاط ذي إنتاج متجانس، فإنه كلما انخفضت التكلفة الحدية للمشروع بالمقياس إلى تكاليف منافسيه كلما

¹ عبد الحكيم عبدالله النصور: الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية الأردنية في ظل الانفتاح الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2009، ص 24، 25

كانت حصته من السوق أكبر نتيجة لانخفاض التكاليف الكلية وانعكاسها على مستوى الأسعار فيزداد ربح المشروع.

المبحث الثاني: الحوكمة والقدرة التنافسية للبنوك

بعد دراستنا للقدرة التنافسية في البنوك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى العناصر

التالية:

- ✓ آليات الحوكمة وعلاقتها بالميزة التنافسية
- ✓ دور الحوكمة في تعزيز القدرة التنافسية
- ✓ الحوكمة والقدرة التنافسية في ألمانيا، فرنسا واليابان

المطلب الأول: آليات الحوكمة وعلاقتها بالميزة التنافسية¹

من بين العناصر التي تعتبر دائمة ومتجددة للميزة التنافسية في المؤسسة هي الإدارة الكفؤة وذلك من خلال تطبيقها لمعايير الحوكمة أي تفعيل مجموعة من آلياتها التي تلعب دورا أساسيا في ضبط عمل المؤسسات وهو ما يسمى بكفاءة التميز.

ويكون ذلك من خلال تحديد الاستراتيجيات والطرق والأساليب وكذلك اتخاذ القرارات المختلفة والرقابة ومتابعة التطورات الحاصلة على المستويين الداخلي والخارجي، بحيث أن المستوى الداخلي يمثل موارد وكفاءات داخلية وكيفية تنظيم هذه العوامل، التي تكون عن طريق وسائل ووظائف التسيير الداخلي (التخطيط، التنظيم، التوجيه والرقابة)، أما المستوى الخارجي فيتمثل في السوق، المنافسين، توجهات العملاء وغيرها، بحيث تعتبر آليات الحوكمة من وجهة النظر العلمية في أنه مجموعة من الأدوات الرقابية الداخلية والخارجية، ودورها يكمن في التنسيق بين المعطيات المتواجدة على المستويين والعمل على تحقيق التوافق بينهما، أي كيفية تسيير الموارد والكفاءات بناء على متطلبات واحتياجات السوق وكذلك معالجة نقائص المؤسسة وتعزيز نقاط قوتها وتطويرها، وذلك من

¹ رقية منصور: دور نظم المعلومات في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية-دراسة حالة بنك والتنمية الريفية-، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسوية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 70

أجل الدفع بعملية التسيير الإداري نحو مستويات أداء أفضل من أجل إحداث ميزة تنافسية تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات المطلوبة في ظل التطور المستمر.


المطلب الثاني: دور الحوكمة في تعزيز القدرة التنافسية¹

للحوكمة دور كبير في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد إذ تعمل على جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة التنافسية على المدى الطويل من خلال عدة طرق وأساليب أهمها:

1. التأكيد على الشفافية في معاملات الشركة، وفي إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية، إذ أن الحوكمة تقف في مواجهة أحد طرفي علاقة الفساد الذي يؤدي إلى استنزاف موارد الشركة وتآكل قدرتها التنافسية وبالتالي انصراف المستثمرين عنها.
 2. إجراءات حوكمة الشركات تؤدي إلى تحسين إدارة الشركة، مما يساعد على جذب الاستثمارات بشروط جيدة وعلى تحسين كفاءة أداء الشركة.
 3. تبني معايير الشفافية في التعامل مع المستثمرين ومع المقرضين من الممكن أن يساعد على تفادي حدوث أزمات.
 4. إن تطبيق حوكمة الشركات يقوي ثقة الجمهور في عملية الخصخصة ويساعد على ضمان تحقيق الدولة لأفضل عائد على استثماراتها، وهذا بدوره يعزز من القدرة التنافسية للدولة.
- والشكل الموالي يوضح ذلك:

¹ عبد الحكيم بليزك و السعيد بريكة: العلاقة بين الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية ودورها في تعزيز القدرة التنافسية للشركات، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 4، ديسمبر 2017، ص108

شكل رقم (13): مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة



- ❖ الفعالية المالية والتشغيلية المثلى
- ❖ تحسين عملية دخول رأس المال الخارجي
- ❖ تحسين تقييم البنك وتخفيض تكلفة رأس المال
- ❖ بناء وتحسين سمعة البنك

المصدر: حبار عبد الرزاق: الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع

المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 82

المطلب الثالث: الحوكمة والقدرة التنافسية في اقتصاديات ألمانيا، فرنسا واليابان

تزايد الاهتمام بدراسة وتحليل القطاع المصرفي من قبل العديد من الباحثين خاصة بعد أزمة الرهن العقاري التي تعرض لها، وسنعرض في هذا المطلب الجهاز المصرفي الألماني، الفرنسي والياباني وعلاقة الحوكمة بالقدرة التنافسية في كل جهاز على حدى.

الفرع الأول: القطاع المصرفي في ألمانيا وعلاقة الحوكمة فيه بالقدرة التنافسية

أولاً: الجهاز المصرفي الألماني: جهاز بثلاثة ركائز¹

ينقسم الجهاز المصرفي الألماني حسب Charreaux إلى نوعين من البنوك، ألا وهي البنوك الشاملة والبنوك المتخصصة، بحيث لا يوجد أي ارتباط بين هذين النوعين من البنوك مع وجود منافسة شديدة بينها؛ وتمثل البنوك الشاملة ثلاثة أرباع رقم الأعمال أي حوالي 80% من رقم أعمال الجهاز المصرفي.

وبصفة عامة فإنه بإمكان البنوك الشاملة المشاركة في الأنشطة التجارية وكذلك في أنشطة بنوك الأعمال، بالإضافة إلى شراء أسهم والمساهمة في رأسمال الشركات، في حين أن البنوك المتخصصة لا تمتلك أسهم في الشركات. الأمر الذي دفع ببعض الاقتصاديين على غرار oh و sul سنة 1999 إلى اعتبار أن البنوك الألمانية الشاملة لا تؤكد أداءها المتميز مقارنة بالبنوك المتخصصة.

ويمكن تقسيم البنوك الألمانية الشاملة انطلاقاً من هيكلها التنظيمي إلى ثلاثة أصناف وهي: بنوك الأعمال التقليدية (geschäftsbanken) ذات الهيكل التنظيمي المشابه للشركات، والتي تقدم خدمات الأعمال إلى جانب الخدمات التقليدية، وتمتاز هذه البنوك بكبر حجمها وبامتلاكها لـ 37% من الحصة السوقية و البنوك التعاونية المشتركة (genossenschaftsbanken) ذات الحجم الصغير غير أنها تعتبر أهم ممول في الدولة، بالإضافة إلى صناديق الادخار (sparkassen).

¹ Sirine TOUMI : **l'impact des mécanismes de gouvernance dans la gestion des risques bancaires et la performance des banques –le cas de la France, l'Allemagne et le Japon-**, HAL archives- ouvertes, 2017, p46, 47

ثانياً: الحوكمة والقدرة التنافسية في ألمانيا

تستند المواقف الثقافية والاجتماعية في ألمانيا إلى التعاون بدلاً من المواجهة ، الصالح العام بدلاً من الفردية التي تحظى بشعبية كبيرة في النظام الأنجلوسكسوني بالإضافة إلى عدم الاهتمام بالحسابات قصيرة الأجل ، وعلى الرغم من وجود مساءلة فعالة في حوكمة الشركات الألمانية إلا أن الطريقة التي يعمل بها نظام المساءلة تختلف اختلافاً كبيراً عما قد يدعوه المراقب في الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة للمساءلة الكافية. وبسبب الميل الألماني للعمل التعاوني، فإن مفهوم المساءلة متأصل في فكرة أن كل الأطراف من أصحاب المصالح يعرفون بالفعل ما يجري: العمال ، البنوك ، الإدارة ، حيث أنهم جميعاً مساهمون في صنع القرار. أما البيانات المالية فإنها عادة ما تكون مهمة ؛ بحيث يتم الإبلاغ عن الربحية بشكل مختلف عن النظام الأنجلوسكسوني. وذلك نظراً لاستعمال الفئاض من الأرباح لمواجهة حالات طارئة مستقبلاً. إذ أن ما يهم هو البقاء على المدى الطويل أكثر من تحقيق أرباح على المدى القصير أو مجرد النمو. وذلك بغية تحقيق البقاء والاستمرارية من أجل المساهمين، العمال وكذا الحفاظ على المجتمع.¹

ويتميز نظام الحوكمة في ألمانيا ب²:

1. كبر حجم مجلس الإدارة؛
2. تركز رأس المال لدى عدد كبير من المساهمات المتبادلة بين المؤسسات؛
3. حيازة أكبر خمسة مساهمين لأكثر من 40% من رأسمال المؤسسات الألمانية؛
4. ازدواجية الصلاحية بين مجلس الإدارة ومجلس الرقابة؛
5. يتكون مجلس الرقابة من ممثلي المساهمين؛
6. لا يمكن لرئيس مجلس الرقابة أن يكون المدير العام للبنك.

¹ Schehrazed S. Rehman : competitiveness and corporate governance in the EU, Occasional Paper Series, The GW center for the study of globalisation, CSGOP-04-32, P8, see : <http://www.gwu.edu/~gwcs>.

² Sirine TOUMI : op.cit., P60

الفرع الثاني: القطاع المصرفي في فرنسا وعلاقة الحوكمة فيه بالقدرة التنافسية

أولاً: الجهاز المصرفي الفرنسي: نموذج البنك الشامل¹

ميز Plihon سنة 1998 بين صنفين من المؤسسات البنكية حسب نشاطها: بنوك ذات نشاط شامل، ويتعلق الأمر بالبنوك ذات الحجم الكبير متعددة الفروع ومن أمثلتها (البنك الوطني لباريس، القرض الليوني، سوسيتي جنرال). ومن جهة أخرى هناك المؤسسات المالية المتخصصة كالمؤسسات المتخصصة في التمويل بالقرض الإيجاري. أي أن الجهاز المصرفي ينتظم في شكل بنوك شاملة تتميز بالتنوع وتمارس كل الأنشطة المصرفية وغير المصرفية، أو في شكل بنوك متخصصة في نشاط مصرفي معين دون غيره.

هذا ويحتل الجهاز المصرفي مكانة هامة في الاقتصاد المصرفي بقيمة مضافة تقدر بـ 2.6% في 2007 من الناتج الداخلي الخام، وبـ 6.4% سنة 2014، هذه الزيادة ترجع إلى تخفيض أسعار الفائدة الأمر الذي أدى إلى زيادة هامش الوساطة. كما عرف عدد الموظفين في هذا الجهاز ارتفاعاً من 371600 موظف سنة 2007 إلى 387100 موظف سنة 2014، يذكر أن معدل تحصيل الزبائن من البنوك مرتفع جداً وقد وصل إلى 99% في 2015 مع تسجيل 72 مليون حساب جاري و149 مليون حساب توفير.

ثانياً: الحوكمة والقدرة التنافسية في فرنسا²

في فرنسا التعاون أوسع وأعمق بكثير من ألمانيا. ومع ذلك ، فإن ما نجده في فرنسا هو نوع من التناقض المتضارب، فالنظام الفرنسي مشابه إلى حد ما للنظام الأمريكي ، حيث أن المدير هو المسؤول في الحقيقة. وعادةً ما يمنح الفرنسيون السلطة المطلقة للرئيس (PDG) ، بالإضافة إلى عدم وجود ضوابط وتوازنات حقيقية حول تصرفاته، وتتميز حوكمة الشركات بمشاركة الحكومة في تنظيم وإدارة الأعمال بشكل عام ، والعديد من الشركات على وجه الخصوص. ولأن الحكومة تمارس الكثير من الضغوطات ، فإن رجال الأعمال سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام - يحاولون البقاء على مقربة

¹ Sirine TOUMI : *ibid* ; P42,43

² Schehrazed S. Rehman : *op.cit.*, P9, 10

منها ، في كثير من الأحيان ، إن لم يطلبوا النصيحة ، على الأقل ، والإعلام قبل اتخاذ القرارات بعواقب بعيدة المدى. وبموجب القانون الفرنسي ، يقوم المساهمون بتعيين مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره بانتخاب وتعيين PDG، ويصادق حملة الأسهم على خياراته.

الفرع الثالث: القطاع المصرفي في اليابان وعلاقة الحوكمة فيه بالقدرة التنافسية

أولاً: الجهاز المصرفي الياباني: جهاز بنك رئيسي¹

يتميز الجهاز المصرفي الياباني بوجود علاقات صداقة بين المؤسسات والبنوك، الأمر الذي يسمح لهذه الأخيرة بممارسة أعمالها بمخاطر أقل. ويتميز الاقتصاد الياباني بتمويل غير مباشر ذلك أن المؤسسات اليابانية تلجأ إلى التمويل غير المباشر عن طريق البنوك، على حساب التمويل المباشر في الأسواق المالية.

وللمؤسسات اليابانية الكبيرة بنك تقليدي كبير الحجم يسمى بالبنك الرئيسي، حيث يعتبر هذا الأخير الممول الرئيسي لها وفي نفس الوقت أكبر مساهم فيها. وحسب (sheard) في 1989، فإن البنوك الرئيسية تتمكن من جمع المعلومات عن الشركات وتقييم أداء المسيرين. وهو ما يعتبر آلية أخرى من آليات الحوكمة.

ثانياً: الحوكمة والقدرة التنافسية في اليابان

إن أهمية البنوك في الاقتصاد الياباني والعلاقة القوية بين سلامة الجهاز المصرفي والاقتصاد العام يبين أهمية البحث في حوكمة المؤسسات المالية. فإذا كان الجهاز المصرفي الياباني يتميز بعلاقات مزدوجة ومتبادلة بين البنوك والمؤسسات، فإن نظام الحوكمة فيه يتميز ب²:

1. قلة عدد المؤسسات المدرجة في البورصة؛
2. ملكية متركزة لدى فئة معينة وهم المدراء؛
3. أسواق نقدية قليلة السيولة؛
4. مساهمة متبادلة بين المؤسسات غير المالية؛

¹ Sirine TOUMI : op. cit, P53

² Sirine TOUMI : Ibid, P62

5. روابط وعلاقات مالية هامة تجمع البنوك والمؤسسات غير المالية؛
6. تأثير كبير للبنوك على حوكمة الشركات؛
7. عدم وجود أعضاء خارجيين في مجلس الإدارة؛
8. عدم الفصل بين وظيفتي الإدارة والرقابة على مستوى مجلس الإدارة الياباني؛
9. وجود عدد كبير من الأعضاء داخل مجلس الإدارة.

المبحث الثالث: الإطار النظري للحوكمة وعلاقتها بالقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية - دراسة تحليلية-


من أجل دراسة تأثير الحوكمة على القدرة التنافسية في البنوك الإسلامية سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى:

- ✓ تحديات البنوك الإسلامية لتعزيز قدرتها التنافسية
- ✓ مجلس الإدارة وهيئة المحاسبة والمراجعة كآليتين للحوكمة المصرفية
- ✓ استراتيجيات حوكمة البنوك الإسلامية لتعزيز قدرتها التنافسية
- ✓ تنافسية البنوك الإسلامية: إحصائيات

المطلب الأول: تحديات البنوك الإسلامية لتعزيز قدرتها التنافسية

انطلاقاً من الشكل التالي يمكن إبراز أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.

شكل رقم (14): التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية



المصدر: : وفاء عبد العزيز شريف حامد: حوكمة المصارف الإسلامية، بحث مقدم لجائزة الأمير محمد

بن فيصل، جامعة الطائف، ص 94

الفرع الأول: تحديات البنوك الإسلامية الداخلية

أولاً: التحديات المؤسسية والشرعية

1. التحديات المؤسسية

إن من أهم مقومات النجاح لأي عمل مصرفي هو وجود إطار مؤسسي سليم، ذلك أن البنوك الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية والتي يفترض أن توفر طرقاً بديلة لتلبية احتياجات التمويل المجازف، والتمويل الاستهلاكي ورأس المال قصير المدى ورأس المال طويل المدى، ويشمل ذلك أسواق الأوراق المالية وبنوك الاستثمار ومؤسسات الأسهم مثل صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى افتقارها إلى التنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس، قواعد المراقبة والتفتيش، سقوف الائتمان، مشاكل نسب الاحتياطات والسيولة وكذا التنسيق فيما بين الإدارات وفيما بين البنوك الإسلامية الأخرى¹.

ومن أهم العقبات التي تعترض مسيرة تقدم المصارف الإسلامية وتحد من توسعها عدم وجود التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعتها من قبل الحكومات في الدول الإسلامية أي عدم توفير الغطاء القانوني الملائم، والمشكلة أن القوانين التي تحكم أنشطة المصارف الإسلامية وخاصة التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي مثل معدل الاحتياطات والسيولة النقدية وقيود التمويل ... الخ، قد وضعت على نمط القوانين الغربية والتي لا تلائم طبيعة الاستثمار الإسلامي، وأن إلزامها بهذه القوانين يعرقل من دورها الاستثماري والتنموي². ويتم التغلب على هذه المشكلة من خلال منح المصارف الإسلامية لتراخيص العمل من قبل الحكومات الإسلامية ودعمها بسن القوانين الإيجابية التي تلائم طبيعتها المصرفية.

¹ وفاء عبد العزيز شريف حامد: حوكمة المصارف الإسلامية، بحث مقدم لجائزة الأمير محمد بن فيصل، جامعة الطائف، ص 93

² حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مؤتمر حول مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، سوريا، 2005، ص 9

2. التحديات الشرعية

تهتم المراجعة الداخلية بفحص وتقييم الرقابة الداخلية وكفاءة الوحدات التنظيمية للبنك في القيام بوظائفها، وتركز على المراجعة المستندية والحسابية والمحاسبية وبيان الأخطاء والمخالفات وتصويبها وتتبع الإدارة المالية. أما المراجعة الخارجية فتهتم بفحص وتدقيق المجموعة المستندية والدفترية للبنك الإسلامي أيا كان شكلها أو تكوينها القانوني فحفا فنيا محايدا، وعلى درجة تمكن مراقب الحسابات من التعبير عن الرأي وتقديم التقرير الذي يضمنه نتيجة عمله، ويوضح من خلاله أن القوائم المالية وأن الميزانية تعبر بأمانة ووضوح عن حقيقة المركز المالي في نهاية تلك الفترة المحاسبية، وأن البيانات التي تشتمل عليها القوائم المالية الختامية والحسابات متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام البنك مع وجوب إثباته فيها طبقا لتعليمات وسياسات محددة ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى المساهمين الذين يعتبرون وكلاء عنهم.¹ وعليه فالمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية تهتمان بالتأكد من سلامة العمليات المحاسبية مستنديا ودفتريا وتسجيلا وترجيلا وبيان نتيجة النشاط والمركز المالي، دونما أدنى اهتمام بسلامة العمليات من الناحية الشرعية، وكما سبقت الإشارة إليه فإن الرقابة الشرعية تهتم بمعرفة مدى شرعية العمليات.

غير أن البنوك الإسلامية تواجه تحدي كبير يتمثل في ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية في كل بلد، مما ينتج عنه تضارب الفتاوى الفقهية في معاملاتها، لذا عليها إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي من خلال الندوات وورش العمل؛ التي تضم متخصصين مصرفيين وشرعيين والتنسيق فيما بينها وتوحيد الفتاوى حتى لا تضعف تواجدها وبروزها في العمل المصرفي العالمي في أوساط الصناعة المصرفية التي بدأت تأخذ وتيرة سريعة وعالية في السنوات الأخيرة فمثلا بعض البنوك تجيز أعمال التورق والبعض الآخر لا يجيز العمل به.²

¹ مريم زايد: اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية- دراسة حالة مصرف أبوظبي الإسلامي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص 136

² حسن سالم العماري: مرجع سبق ذكره، ص 9

والتورق في اللغة مشتق من الورق، بكسر الراء، وهو الفضة، قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ (سورة الكهف: 19)، والمراد به في الاستعمال الفقهي: الحصول على الورق، أي الحصول على النقد، وذلك بأن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حاضر؛ وهذا المصطلح مشهور عند الحنابلة؛ أما بقية المذاهب الفقهية فيتعرضون له ضمن حديثهم عن العينة.¹ هذه الأخيرة هي أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن معجل أقل لنفس البائع الأول، أما إن باعها إلى آخر فهي التورق، حيث أكد الجمهور على إباحته، لأنه لم يظهر فيه قصد الربا، وحرمة ابن تيمية وابن القيم على أنه بيع المضطر.²

وقد تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية، ومما قاله: ومن ذرائع ذلك: مسألة العينة وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين، لأنها حيلة؛ وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله: أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم"، وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني سدا للذريعة، ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ: ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالا، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا، وأما مع التواطؤ فربما محتال عليه؛ ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى: التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان؛ والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.³

وحسب تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي بالبنوك الإسلامية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة عام 1993م، فإن الرقابة الشرعية تعاني من عدة سلبيات يمكن حصرها فيما يلي:⁴

¹ سامي بن إبراهيم السويلم: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الهيئة العالمية للإسلامية للاقتصاد والتمويل للنشر، (د، ط)، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 324

² يوسف كمال محمد: مرجع سبق ذكره، ص 110

³ علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الدوحة، قطر، 1998، ص 556

⁴ وفاء عبد العزيز شريف حامد: مرجع سبق ذكره، ص 97

1. عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين؛
2. عدم القيام بدورها في مراجعة ورقابة ما يتعلق بالزكاة والقرض الحسن؛
3. عدم المشاركة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل البنك؛
4. عدم إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين بالبنك؛
5. عدم مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود؛
6. عدم إبداء الرأي في الديون المتأخرة، وتحديد ما إذا كان المتعامل مع البنك معسرا أو مماطلا قادرا على الدفع وما يترتب على ذلك؛
7. ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج البنك؛
8. قصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك الخارجية غير الإسلامية بصفتها (مراسلين أو وكلاء) من خلال معاملات التجارة الدولية والاعتمادات المستندية.

ثانيا: إدارة المخاطر

تؤدي أدوات التمويل الإسلامي إلى إيجاد اقتصاد حقيقي لكونه قائم على عقود المعاوضات أو المشاركة وهي تساهم في نقل ملكية السلع والخدمات من البنك إلى العملاء. تتفق على المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) أو تكون هنالك شركة بينهما مع استبعاد التعامل بالفائدة، وهذه الأدوات التمويلية يمكن تقسيمها إلى أربعة محاور متناسقة تشترك في خصائص محددة تميز بعضها عن بعض تتمثل في:

1. أدوات توسط لنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد (أساليب الاتجار) وهي كصيغة بيع المرابحة، أو صيغة البيع بالمرابحة للأمر بالشراء، أو صيغة بيع السلم، أو صيغة الاستصناع، أو صياغة المتاجرة.
2. أدوات توسط لنقل ملكية المنفعة دون ملكية العين (أساليب الإيجار) وهي كصيغة الإجارة التشغيلية، أو صيغة الإجارة التمليكية، أو صيغة المقاول.

3. أدوات يكون فيها أرس المال والعمل والربح الناتج مشتركاً بين طرفين أو أكثر وهي المشاركة بمختلف أنواعها

4. أدوات تتميز بالاشتراك في الناتج فقط أما أرس المال يقدمه طرف والطرف الأخير ينفرد بالعمل نظير نسبة من العائد متفق عليها مسبقاً وهي كصيغ المضاربة المزارعة، أو صيغة المساقاة¹. وفي المقابل فإن البنوك الإسلامية تتعرض إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بالمتعامل، وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه البنك الإسلامي، وعلى الرغم من وجود أكثر من مصدر للمخاطر إلا أن كافة هذه المخاطر تنتج عنها خسائر يتكبدها البنك أو معوقات تحد من قدرته على تحقيق أهدافه، وتتمثل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في مخاطر ائتمانية، مخاطر أخلاقية، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد ومخاطر التشغيل. ومن هذه المخاطر ما يمكن للبنك أن يؤثر فيها وتخضع لسيطرته، ومنها ما يكون ناتجاً عن ظروف خارجية لا يستطيع البنك أن يؤثر فيها، وفي هذا الإطار ينبغي على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر، قياسها، تخفيفها، مراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها².

ينبغي لأجهزة الرقابة أن تحسن تقديرها لكفاية رأس المال المرتبط بالمخاطر في إطار اتفاقية بازل، ويمكن توجيه اهتمام أكبر للتأكد من وجود نظم ملائمة لإدارة المخاطر في البنوك، وهياكل داخلية قوية للحوكمة، وإذا لم تطمئن الأجهزة الرقابية إلى كفاءة إدارة المخاطر أو وجود مخطط ملائمة للطوارئ، ينبغي أن يتوافر لها من الصلاحيات ما يسمح لها بالإصرار على زيادة رأس المال والسيولة

¹ محمد سر الختم حاج عمر علي: المخاطر المرتبطة بأدوات التمويل الإسلامي والأنشطة الاقتصادية وأثرها في حجم التمويل الأصغر، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات المصرفية، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017، ص 81

² خديجة خالدي وعبد الرزاق بن حبيب: نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 232

لأغراض الوقاية من المخاطر.¹ والاهتمام الأساس للمعايير الرقابية الإشرافية هو المحافظة على الاستقرار العام، وحفظ حقوق المودعين، وتحسين الثقة في نظام الوساطة المالية.²

ثالثاً: المنافسة

ظهر في السنوات الأخيرة تحد جديد يواجه البنوك الإسلامية يتمثل في المنافسة الشرسة من قبل المصارف العالمية والتي تمتاز بارتفاع مستوى خدماتها وخاصة عقب افتتاحها لأقسام خاصة بالمعاملات الإسلامية، ويفرض هذا التحدي أن تتجه المصارف الإسلامية لتحقيق مستوى الجودة الشاملة في خدماتها المصرفية وذلك من خلال تطبيق أحدث أساليب التقنية والاتصال.

ومن الظاهر على العمل المصرفي الإسلامي بين المصارف العاملة عدم التعاون والتكاتف و التحالف بين المصارف الإسلامية مما يظهر، أن هناك نوع من الحسد في ما بينها حيث يؤكد هذا من تفرد أكثر من مصرف في العمل وفي منطقة واحدة وبدون أي تحالف يخدم سير العمل و/أو يدعم التكاتف في مواجهة اقتناص الفرص لتمويل المشروعات الكبرى مما يفقدها وطأة القدرة لمنافسة المصارف التقليدية.³

رابعاً: تطوير الكفاءات

طبيعة العمل في البنوك الإسلامية تضيف على العاملين بها سمات متعددة، فهم يعلمون أن منهج التعامل يتم وفق الشريعة الإسلامية، حيث تعد الموارد البشرية في البنوك الإسلامية من العوامل الأساسية في تحديد مقدرتها على مواجهة التحديات المختلفة التي تفرضها ظروف العمل وذلك من خلال إدراج برامج تدريبية عالية المستوى.⁴

حيث تعاني البنوك الإسلامية من الافتقار إلى الكفاءات والكوادر المؤهلة، المر الذي يتطلب العمل

¹ بن رجم محمد خميسي و معيزي أحلام: أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، العدد الثامن، جامعة سوق اهراس، 2012، ص212

² طارق الله خان وحيب أحمد: إدارة المخاطر -تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية-، البنك الإسلامي للتنمية -المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، السعودية، 2003، ص95

³ حسن سالم العمري: مرجع سبق ذكره، ص8، 9

⁴ وفاء عبد العزيز شريف حامد: مرجع سبق ذكره، ص102-105

المصرفي تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية مدربة تكون على إمام بطبيعتها المصرفية على اعتبار أنها تختلف عن المصارف التقليدية، ويتم علاج هذه المشكلة من خلال تنظيم الدورات المتخصصة وورش العمل بالتعاون مع الهيئات الدولية مثل المجلس العام للبنوك الإسلامية ومعهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.¹

الفرع الثاني: تحديات البنوك الإسلامية الخارجية

أولا: بازل 3

إن تطبيق معايير بازل 3 يعطي للبنوك حافزا لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها، حيث تضمن تعزيز الإفصاح العام، بمعنى توفير المعلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يخلق نوعا من التحدي لدى قطاع البنوك الإسلامية.²

حيث أن مشكلة البنوك الإسلامية مع معايير بازل 3 لا تتعلق بالأخطار لأنها لا تغامر كالبنوك التقليدية، ولا تباع ما لا تملك لأن الشريعة الإسلامية لا تسمح بذلك، وإنما قد تكون المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع البنوك التقليدية أكثر، فالبنوك الإسلامية تملك أصولا سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلا، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة³. وهو ما أكده الباحث والخبير الجزائري الدكتور سليمان ناصر في حوار مع المجلة المصرفية الإسلامية في عددها 22، حيث قال أن معايير بازل 3 جاءت لمعالجة تحديات الأزمة المالية العالمية، وأن هذه المعايير لا تهتم المصرفية الإسلامية، لكن يمكن الاستفادة منها لتعزيز قوتها ومكانتها المالية، وفي إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي كالحوكمة الرشيدة وإدارة السيولة وذلك نظرا للضعف في إدارتها لدى البنوك الإسلامية التي تعاني أصلا من فائض هذه السيولة في معظم الأحيان، وقد يعود ذلك إلى سوء الإدارة، أو إلى قلة مجالات التوظيف المتاحة أمام هذه البنوك واستثمارها بالشكل الذي يمكن معه استرجاعها

¹ حسن سالم العماري: مرجع سبق ذكره، ص 7

² مريم زايدني: مرجع سبق ذكره، ص 200

³ نادية بلورغي وفاطمة رحال: واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لقرارت بازل III - مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية 2019، ص 5

في زمن قصير كالأسواق المالية، لذلك يبقى المجال مفتوحا للاجتهاد في كيفية توظيف هذه السيولة بما يتلاءم وطبيعة عمل هذه البنوك.¹

وحقيقة الأمر أن بازل 3 تسعى إلى فرض مزيد من القيود على البنوك للحد من المضاربات في الأسواق، ولتوفير احتياطات أكبر في البنوك لتقليل المخاطر عليها. وهذا بدوره سينعكس على المؤسسات المالية الإسلامية ولكن في نفس الوقت فإن النظام المالي العالمي ومعايير بازل منذ أن أنشئت لا تراعي طبيعة المالية الإسلامية، وطريقة عملها.²

ثانيا: العولمة والتحرير المالي

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ظهور عدد من المتغيرات العالمية السريعة والمتلاحقة، حيث تحول العالم إلى قرية صغيرة متنافسة، وقد ساعد على ذلك ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات. فأصبح العالم سوقا واحدة، وبرزت ظاهرة التكتلات الاقتصادية العملاقة التي يسعى كل منها إلى اقتناص الفرص، ومواجهة التحديات، عن طريق تحرير التجارة وإزالة جميع القيود في ظل نظام السوق. ومنه ظهر مفهوم العولمة أو الكوكبة الذي يصعب تحديده لاتساع نطاقه، فهي اقتصاديا تصف نظم الإنتاج المتكامل الجديدة، التي تمكن الشركات العابرة للقارات من استغلال المال والعمل عبر العالم على اتساعه.³

وقد قطعت عولمة أسواق المال التي نشهدها اليوم مرحلة تحول حاسم غيرت مسار اللعبة المصرفية من حيث الفلسفة والنهج ومواجهة الواقع منذ عقود من السنين، شهدت فيها مولد البنوك الإسلامية. أما من حيث الفلسفة فقد لخص الدكتور Grays. S. Becker أستاذ الاقتصاد السابق بجامعة كولومبيا، خصائص هذا التحول بعنوان كتابه الشهير Human Capital واضعا بذلك حدا فاصلا بين مناهج التدريب المصرفي التقليدي ومضمون الحرفية المتطورة، ومع أن إدراك دور العنصر

¹ محمد بن بوزيان، فؤاد بن حدو وعبد الحق بن عمر: البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، قطر، 2011، ص 29، 30.

² مريم زايدى: مرجع سبق ذكره، ص 198.

³ أحمد سليمان خصاونة: مرجع سبق ذكره، ص 21-26.

البشري يمثل امتدادا لنهج الثورة الصناعية بعد أن أصبحت سياسة فعلية ظلت تمارسها الوحدات المنتجة للسلع العينية والبنوك التي تقدم خدمات مالية، إلا أن مبدأ الحرفية ظل شعارا غامضا إلى غاية صدور كتاب الدكتور بيكر عام 1964، فانقلت بذلك الفلسفة المصرفية إلى مجالها الواسع الصريح المتطور.¹

وفي ظل هذه التغيرات والمستجدات التي شهدها العالم والتي كان من أهمها العولمة الاقتصادية والمالية، انتهجت العديد من الدول سياسة التحرير المالي بعد أن كانت تتبع سياسة الكبح المالي، الأمر الذي دفعها إلى إعادة هيكلة قطاعها المالي والمصرفي. وذلك من خلال إعطاء استقلالية تامة للمؤسسات المالية والبنوك، عن طريق إلغاء كل القيود والضوابط واعتماد آليات السوق (قانون العرض والطلب) في تحديد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، مع التخلي عن سياسة تأطير الائتمان وخفض الاحتياطي الإلزامي، وإلغاء الرقابة الإدارية على تخصيص الائتمان لقطاعات معينة (القطاع الحكومي)، أو تقديم قروض لبعض القطاعات بأسعار فائدة تفضيلية مما يؤدي إلى تخصيص غير الكفاء للموارد المالية والتأثير السلبي على النمو والاستثمار والادخار، وفتح المجال المصرفي أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي.²

ثالثا: الصيرفة الإلكترونية

بعد التقدم التكنولوجي من أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر العولمة، وذلك نتيجة اهتمام البنوك اهتماما كبيرا بما أحدثته الثورة التكنولوجية، من أجل الاستفادة من أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات والحواسيب الآلية، وتطويرها بكفاءة عالية، بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة، وتطوير أساليب تقديمها، بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية من البنك إلى العميل بدقة وسهولة ويسر.³

¹ محمد بن مسلم الراددي: إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الثانية، مصر، 2005، ص 108

² برينش عبد القادر وطرشي محمد: التحرير المالي وعدوى الأزمات المالية - أزمة الرهن العقاري، - الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5، 6 ماي 2009، ص 5

³ أحمد سليمان خصاونة: مرجع سبق ذكره، ص 185

حيث تطورت التكنولوجيا منذ الحرب العالمية الأولى، وكان الهدف في ذلك الوقت يرجع لأهداف تكنولوجية، ومع ظهور الحاجة لحل المشكلات الاقتصادية وزيادة البيانات وسرعة الحاجة للمعلومات، وظهور عامل البحث والتطوير لشركات الطيران، والبحث عن الموارد، ظهرت التطورات الحديثة لاستخدامات التكنولوجيا في مجال إدارة العمليات المصرفية، باستخدام التكنولوجيا سواء الآلة أو الكمبيوتر أو الأنترنت في تقديم الخدمة المصرفية.¹

وبالتوازي مع هذا الاتجاه تعمل البنوك الإسلامية على نشر قنوات التوزيع الإلكترونية، لتهيئة الأسواق التي تعمل بها للتعامل بالبطاقات الإلكترونية، من خلال نشر ماكينات الصراف الآلي ATM داخل وخارج فروعها، ونشر شبكة من نقاط البيع الإلكتروني، كما قامت البنوك الإسلامية بتقديم خدمات التحصيل الإلكتروني للشيكات، وبدأ بعضها في تركيب وتشغيل مراكز للاتصالات وخدمة العملاء، فضلاً عن تقديم خدمات البنك المحمول، وفتح فروع إلكترونية، وتقديم خدمات مصرفية عبر شبكة الأنترنت.²

وتتمثل أهم تحديات البنوك الإسلامية في الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من خلال الصور التالية:³

- ✓ الحصول على بطاقة دفع إلكتروني صحيحة بمستندات مزورة واستخدامها؛
- ✓ إساءة استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها؛
- ✓ إساءة استعمال البطاقة بعد إلغائها؛
- ✓ إساءة استعمال البطاقة بتجاوز حد السحب؛
- ✓ الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل التجار؛
- ✓ تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني.

¹ عبد الله إبراهيم نزال ومحمود حسين الوادي: الخدمات في المصارف الإسلامية -آليات تطوير عملياتها-، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 95

² أحمد سليمان خصاونة: مرجع سبق ذكره، ص 191

³ أحمد محمود غازي الحمادة: العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2018، ص 289-

وعلى الرغم من كل التطورات فلا تزال الفجوة التكنولوجية كبيرة بين البنوك الإسلامية ومثيلاتها من البنوك التقليدية العربية والأجنبية، لذلك فهي مطالبة ببذل المزيد من الجهود لمسايرة التطورات التكنولوجية المتلاحقة التي تجتاح الصناعة المصرفية في مختلف دول العالم.¹

المطلب الثاني: مجلس الإدارة وهيئة المحاسبة والمراجعة كآليتين للحوكمة المصرفية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أدوار مجلس الإدارة في الامتثال للقوانين ودور هيئة المحاسبة والمراجعة في توفير الموارد البشرية المؤهلة للبنوك الإسلامية ومبرراتها لذلك.

الفرع الأول: أدوار مجلس الإدارة في الامتثال للقوانين

عرفت لجنة بازل وظيفية الامتثال في البنك بأنها وظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتقدم النصح والارشاد، وتراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الامتثال في البنك، والتي تنتج عن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة؛ والخسائر المالية الناتجة عن ذلك، أو مخاطر السمعة التي قد يعاني منها. حيث تتمثل العلاقة الموجودة بين وظيفة مراقبة الامتثال والآليات التي يضعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من تحفيز ورقابة فيما يلي:²

1. الإشراف وإدارة مخاطر عدم الامتثال: انطلاقاً من مسؤوليات مجلس إدارة البنك فإنه تقع على عاتقه مسؤولية الإشراف وإدارة مخاطر عدم الالتزام.
2. سياسة الامتثال الفعالة: إن سياسة الامتثال المعتمدة التي يتبعها البنك لن تكون ذات فاعلية ما لم تشتمل ضمن بنودها على تعزيز ثقافة الالتزام ومسؤوليات الموظفين والعقاب في حالة الإهمال والمستويات التي يجب الوصول إليها.

¹ أحمد سليمان خصاونة: مرجع سبق ذكره، ص 191

² البرود أم الخير: دور الآليات الداخلية في تعزيز الامتثال داخل القطاع المصرفي، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثامن، البلدة، ص 334-

3. تفويض المسؤوليات والمهام: لمجلس الإدارة تفويض لجنة من أعضائه للقيام بهذه المسؤوليات والمهام لبعض اللجان المنبثقة من المجلس أو التي يشارك أحد أعضائه فيها كلجنة المراجعة مثلا.
4. تشكيل لجنة الامتثال: على مجلس إدارة البنك المحلي ورئيس الفرع بالنسبة لفرع البنوك الأجنبية في الدولة تكوين لجنة داخلية بالبنك للامتثال تسمى "لجنة الالتزام أو لجنة الامتثال". ويكون لها مكانة بين اللجان الأخرى في البنك. وعلى مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنوك المحلية ورئيس الفرع بالنسبة لفرع البنوك الأجنبية، دعم هذه اللجنة بالقدر الذي يتوازى وأهمية الالتزام أو الامتثال بالأنظمة والتعليمات والمخاطر التي قد تترتب في حالات الإخفاق.
5. اعتماد سياسة مراقبة الامتثال، وتقييم درجة الفعالية التي يديرها البنك مخاطر الامتثال مرة واحدة في السنة على الأقل ومراجعتها عند إجراء أي تغييرات عليها، ومراقبة ومتابعة تطبيق هذه السياسة وله أن يقوم بتكليف لجنة منبثقة عنه لتتولى هذه المهمة.

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة الشرعية

تبرز أهمية الحوكمة الشرعية من جوانب كثيرة نذكر منها¹:

1. من أهم مسؤوليات البنك الإسلامي هو خلق الثقة لدى المودعين وجميع العاملين في السوق بأن عملياتها تتفق في الواقع مع الشريعة الإسلامية، ومن أجل ذلك يتعين اتخاذ أمرين هامين هما: الحصول على قرار من الهيئة الشرعية على توافق المعاملات مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع منتجاتها، وتقديم ضمانات بأن جميع المعاملات متطابقة مع فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية، حيث يعد التدقيق الداخلي والخارجي من الوظائف الأساسية للحوكمة الشرعية، فالمؤسسات المالية التي تقوم بتطوير الحوكمة الشرعية القوية تكسب ثقة الجمهور، وبالتالي،

¹ محمد أكرم لال الدين: الحوكمة المتوافقة مع الشريعة وتطبيقها في المصارف، المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية حول مستقبل التمويل الإسلامي - استشراف فرص الغد-، ماليزيا، 2010، ص 116

تساهم هذه الحوكمة في غرس ثقة لدى المساهمين، المستثمرين والأطراف الأخرى التي يتعامل معها البنك.

2. الحوكمة الشرعية تساعد على منع فضائح الشركات والغش، بل من شأنها تعزيز سمعة البنك الإسلامي وجعله أكثر جاذبية للعملاء والمستثمرين والمساهمين. فهذه الحوكمة ضرورية لاستقرار وتطوير صناعة التمويل الإسلامي.

3. تزيد الحوكمة الشرعية من شفافية البنك الإسلامي ووضوح معاملاته أمام المساهمين.

الفرع الثالث: دور هيئة المحاسبة والمراجعة في توفير الموارد البشرية المؤهلة للبنوك الإسلامية ومبرراتها لذلك¹

إن جهود هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مد القطاع المصرفي والمالي الإسلامي بالموارد البشرية المؤهلة في مجال المحاسبة المالية الإسلامية والرقابة الشرعية الداخلية؛ يعتبر مساهمة فعالة في الارتقاء بإمكانيات هذا القطاع التقنية والمهنية، وقد تجسد ذلك من خلال إطلاق وتنظيم الهيئة لشهادتين مهنتين، الأولى شهادة المحاسب القانوني الإسلامي وهي تعنى بالقسم المحاسبي للعمل في الشركات المالية التي تخضع للشرعية الإسلامية. أما الثانية فهي شهادة المراقب والمدقق الشرعي وهي تعنى بضمان مطابقة عمل الشركة مع المبادئ والمعايير والفتاوى الشرعية، وتمثل مبررات ودواعي تأهيل الموارد البشرية العاملة في المؤسسات والبنوك الإسلامية في:

1. ضرورة تحقيق الالتزام بالشرعية الإسلامية في جميع أعمال وأنشطة هذه المؤسسات المالية الإسلامية؛

2. جهل الكثير من العاملين بالبنوك الإسلامية بحقيقة المعاملات المالية الإسلامية؛

3. عدم وجود معايير موحدة لتعيين وتطوير العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

4. عدم وجود المؤسسات اللازمة لتأهيل العاملين بهذه المؤسسات.

¹ عمر شريقي: دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، مؤتمر دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية - بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، سطيف، 5، 6 ماي 2014، ص 7، 8.

المطلب الثالث: استراتيجيات حوكمة البنوك الإسلامية لتعزيز قدرتها التنافسية

سنتناول في هذا المطلب سبع استراتيجيات لتحقيق هذه الاستراتيجية كما هو موضح في الشكل

الموالي:

شكل رقم (15): استراتيجيات حوكمة البنوك الإسلامية لتعزيز قدرتها التنافسية



المصدر: : وفاء عبد العزيز شريف حامد: مرجع سبق ذكره، ص 118

الفرع الأول: استراتيجية التطوير الإداري¹

يعتبر التطوير الإداري من الأبعاد الهامة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، حيث يقوم على أربع ركائز أساسية تتمثل في:

1. تطوير العمل الإداري ووضوح خطوط السلطة والمسؤولية
2. التخطيط الاستراتيجي لعمل البنك
3. الأداء الرقابي الفعال
4. الأداء المحاسبي الفعال

الفرع الثاني: استراتيجية إدارة المخاطر

تتم إدارة المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية من خلال:

1. إعداد بيئة صالحة لإدارة المخاطر وإتباع سياسات تحوط متنوعة
2. الحفاظ على أسلوب مناسب لقياس المخاطر ومراقبتها وتخفيف أثارها
3. استحداث أدوات مالية تتفق والشريعة الإسلامية لإدارة المخاطر
4. تنوع الاستثمارات (مربحة، صناديق الاستثمار،...) في البنوك الإسلامية بهدف تقليل المخاطر

الفرع الثالث: استراتيجية تطوير الموارد البشرية

تحتاج الكفاءات البشرية للعديد من الخطوات لتطوير الأداء ورفع المستوى حتى تتمكن من المنافسة أمام البنوك العالمية التي باتت تعمل من خلال كفاءات بشرية متميزة في عملها بخلاف العاملين بالبنوك الإسلامية.

الفرع الرابع: استراتيجية نشر الوعي المالي الإسلامي

ويكون ذلك باتباع عدة إجراءات لتوعية المتعاملين بأهمية الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية.

¹ وفاء عبد العزيز شريف حامد: مرجع سبق ذكره، ص 93

الفرع الخامس: استراتيجية التكنولوجيا والاتصالات

أصبحت الصيرفة الإلكترونية سمة من سمات العمل المصرفي الناجح والتنافسي، وذلك من أجل التواجد في سوق مصرفي تكنولوجي تؤدي فيه الخدمات بأيسر الطرق وأسرعها.

الفرع السادس: استراتيجية التعاون والاندماج

من أجل تحقيق البقاء والنمو فإنه على البنوك الإسلامية اللجوء إلى الاندماج والاستحواذ وذلك من أجل دعم المراكز المالية لها.

الفرع السابع: استراتيجية زيادة القدرة التنافسية

من خلال السعي إلى جعل البنك الإسلامي له القدرة على المنافسة، بخدمات تتميز بالتنوع والتميز والجودة مع أقل التكاليف¹.

¹ مرجع نفسه: ص 141-145

المطلب الرابع: تنافسية البنوك الإسلامية: إحصائيات


سنتناول في هذا المطلب إحصائيات وتحليلات أرنست ويونغ والتي تم تصنيفها على النحو التالي¹:

- ✓ دول (QISMUT) هي: قطر، اندونيسيا، السعودية، ماليزيا، الإمارات وتركيا.
- ✓ دول مجلس التعاون الخليجي هي: البحرين، الكويت، عمان، قطر، السعودية و الإمارات.
- ✓ اتحاد دول جنوب شرق آسيا هي: ماليزيا وبنغلاديش.
- ✓ تركيا وبقية الدول: بما فيها مصر، الأردن، تركيا، جنوب إفريقيا، السودان وغيرها.

الفرع الأول: الأصول المصرفية الإسلامية الدولية

نمت الأصول المصرفية الإسلامية بسرعة ملحوظة في عام 2014 في دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة تفوق متوسط معدل النمو. حيث لا تزال المصارف الإسلامية تُظهر نمواً قوياً بنسبة 16% بالرغم من التقلبات السياسية والاقتصادية في المناطق الرئيسية.

شكل رقم (16): الأصول المصرفية الإسلامية الدولية



المصدر: إرنست ويونغ: القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العالمية لعام 2016 –وقائع جديدة،


فرص جديدة-، مجموعة ارنست ويونغ المحدودة، 2016، ص10

¹ إرنست ويونغ: القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العالمية لعام 2016 –وقائع جديدة، فرص جديدة-، مجموعة ارنست ويونغ المحدودة، 2016، ص10-14

الفرع الثاني: حصة الأصول المصرفية الإسلامية

تمثل حصة الأصول المصرفية الإسلامية نسبة 34% في دول مجلس التعاون الخليجي، تليها دول جنوب شرق آسيا بنسبة 13%، ثم دول جنوب آسيا بنسبة 12%، في حين أن تركيا وبقية الدول قد حصلت على نسبة ضئيلة تقدر بـ6%.

شكل رقم (17): حصة الأصول المصرفية الإسلامية




المصدر: إرنست ويونغ: القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العالمية لعام 2016 – وقائع

جديدة، فرص جديدة-، مجموعة ارنست ويونغ المحدودة، 2016، ص 10

الفرع الثالث: المساهمات في إجمالي الأصول المصرفية

تعد الأسواق المالية في المملكة العربية السعودية وماليزيا من الأسواق الرئيسية ذات الصلة بالقطاع المصرفي في دول مجلس التعاون الخليجي وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ. حيث تعد الأسواق الرئيسية التسعة (السعودية، الإمارات، ماليزيا، الكويت، قطر، تركيا، إندونيسيا، البحرين وباكستان) محرك النمو الرئيسي للقطاع المصرفي العالمي، ويتطلب ذلك وضع استراتيجيات مُفصّلة. كما تعد المملكة العربية السعودية المساهم الأكبر في إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية، تليها ماليزيا بنسبة 17% والإمارات العربية المتحدة بنسبة 16% . ثم تليها كل من الكويت بنسبة 11%، قطر ب 9%، تركيا ب 5%، إندونيسيا بنسبة 3%، البحرين ب 2% وباكستان بنسبة 1%. كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم (18):نسبة مساهمات بعض الدول في إجمالي الأصول المصرفية



المصدر: إرنست ويونغ: القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العالمية لعام 2016 -وقائع

جديدة، فرص جديدة-، مجموعة إرنست ويونغ المحدودة، 2016، ص14

خلاصة الفصل:

تسعى جميع البنوك بكل إمكانياتها للوصول إلى معدلات نمو سريعة مع الحرص على البقاء و الاستمرار، لذلك يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الأخطار التي من المحتمل أن تتعرض لها فتكرار الفشل وزيادة التهديدات يدفع بالمؤسسة إلى حتمية توفير و اعتماد وسائل و آليات للتحكم في الأخطار في ظل محيطها المتميز بالمنافسة و المخاطر التي يفرضها عليها المحيط الداخلي و الخارجي و أمام هذه الوضعية يتعين على البنوك القيام بتدابير رقابية ، يهدف من ورائها إلى تنظيم النشاط المصرفي و ضبط توجهات المنظومة المصرفية. . ومن خلال دراسة هذا الفصل تمكن التوصل للنقاط التالية:

✓ يتطلب نشاط البنوك قدرات وكفاءات عالية المهارة والتأهيل العلمي والاحتراف لدعم عملية صنع القرارات وترشيدها وتقليل المخاطر والتحكم فيها، ويترب على ذلك تحول قيادات البنوك الإسلامية من مستثمرين ورجال أعمال إلى قيادات مصرفية محترفة؛ بحيث يترب القصور عنها آثار سلبية على مسيرة هذه البنوك.

✓ تعتبر آليات الحوكمة مجموعة من الأدوات الرقابية الداخلية والخارجية، يكمن دورها في التنسيق بين المعطيات المتواجدة على المستويين، والعمل على تحقيق التوافق بينهما، بهدف رفع الأداء واكتساب ميزة تنافسية.

✓ لتعزيز القدرة التنافسية؛ يتعين على البنوك الإسلامية اتباع مجموعة من الإجراءات كتطوير المورد البشري ونشر الوعي الإسلامي داخل المجتمع بالإضافة إلى مواكبة التكنولوجيا المتطورة.

الفصل الرابع: علاقة آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية بالقدرة التنافسية لها -دراسة تطبيقية-

تمهيد:

إن التطورات التي يشهدها العالم في شتى الميادين وخاصة الاقتصادية منها، منحت البنوك الإسلامية مكانة عالية لم تعهدها من قبل وهذا يرجع إلى الدور الذي تلعبه في انعاش الاقتصاد، حيث احتلت مسألة التمويل أهمية كبيرة في الاقتصاديات المعاصرة نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، لذا فإن هذه البنوك تسعى إلى تخطي المشاكل التمويلية التي تعيقها بما يؤمن استمراريتهما ويعزز قدرتها التنافسية. وتحت الاعتبارات السابقة سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة عن البنوك محل الدراسة

المبحث الثاني: أداء والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية -دراسة تحليلية-

المبحث الثالث: أداء البنوك الإسلامية وقدرتها التنافسية -دراسة قياسية-

المبحث الأول: لمحة عن البنوك محل الدراسة:

سنتناول في هذا المبحث البنوك التالية:

- ✓ بنوك مجلس التعاون الخليجي
- ✓ بنوك المشرق العربي
- ✓ بنوك شمال إفريقيا
- ✓ بنوك جنوب آسيا

المطلب الأول: بنوك مجلس التعاون الخليجي

تضم بنوك مجلس التعاون الخليجي محل الدراسة كل من بنوك الامارات المتمثلة في بنك أبو ظبي وبنك دبي الإسلامية، وبنوك سعودية متمثلة في بنك الإنماء وبنك الجزيرة، بالإضافة إلى بنك قطر الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي.

الفرع الأول: بنوك الإمارات

أولاً: بنك أبوظبي الإسلامي (ADIB)¹

تأسس هذا البنك في عام 1997م، بموجب مرسوم أميري وبدأ عملياته التجارية عام 1998، ويتم تنفيذ كافة العقود والعمليات والصفقات الخاصة به وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر البنك مجموعة خدمات مالية إسلامية رائدة تتمتع بشبكة توزيع واسعة النطاق تضم 86 فرعاً و740 جهازاً صراف آلي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد حقق بنك أبوظبي الإسلامي نتائج جيدة مع نهاية 2016، حيث واصل مساره الإيجابي مسجلاً نمواً في الإيرادات بنسبة 5% على أساس سنوي، وزيادة في صافي الأرباح بنسبة 1% لتصل إلى 1.954 مليون درهم إماراتي، فضلاً عن نمو إجمالي الأصول بنسبة 3%، لتصل إلى 122.3 مليار درهم

¹ الموقع الرسمي لبنك أبوظبي الإسلامي: <http://www.adib.ae>

إماراتي. وقد تمكن البنك من استقطاب 42 ألف عميل جديد في 2016م ليتجاوز عدد العملاء 920 ألف عميل.

ثانيا: بنك دبي الإسلامي (DIB)

تأسس بنك دبي الإسلامي سنة 1975م، حيث يوفر خدمات مصرفية في 7 دول حول العالم، ويخدم البنك أكثر من 1.7 مليون عميل، مع توفير باقة مبتكرة من المنتجات والخدمات المصرفية المطابقة للشريعة.¹ ويمتلك هذا البنك 90 فرعاً في شتى أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة، برأسمال قدره 4.942.188.884.00 درهم إماراتي سنة 2017.²

الفرع الثاني: بنوك السعودية

أولاً: بنك الإنماء (INMAA)

أسس بنك الإنماء بموجب المرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 28 صفر 1427هـ الموافق 28 مارس 2006م، وقرار مجلس الوزراء رقم 42 وتاريخ 27 صفر 1427هـ الموافق 27 مارس 2006م. وبدأ البنك عملياته خلال النصف الأخير من عام 2009م، كما قام بإنشاء شركتين تابعتين له وهما: شركة الإنماء للاستثمار وشركة التنوير العقارية؛ ويتمثل النشاط الرئيسي للبنك في تقديم مجموعة شاملة من الخدمات البنكية والاستثمارية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية. وقد تم تشكيل هيئة شرعية مستقلة تم تعيينها من قبل البنك في 12/01/1428هـ الموافق 30/01/2007م حيث تخضع جميع معاملاته لموافقتها ومراقبتها؛ وتعد قراراتها ملزمة لجميع إدارات البنك وموظفيه.³

¹ الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي: <http://www.dib.ae>

² بنك دبي الإسلامي: التقرير السنوي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 01.

³ بنك الإنماء: تقرير مجلس الإدارة، السعودية، 2010، ص 3، 4.

ثانيا: بنك الجزيرة السعودي (DJAZIRA)¹

تأسس بنك الجزيرة كشركة مساهمة سعودية في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 46/م الصادر بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1395هـ الموافق لـ 21 جوان 1975م، وقد بدأ البنك ممارسة أعماله بتاريخ 16 شوال 1396هـ الموافق لـ 9 أكتوبر 1976م؛ وهذا بعد ان انتقلت إليه عمليات فروع بنك باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية. ويبلغ عدد فروع 79 فرعاً و 50 مركز تحويلات فورية في المملكة العربية السعودية، كما بلغ عدد موظفيه في 31 ديسمبر 2017م 2256 موظفاً مقارنة بـ 2219 في 2016م.

كما أن البنك يهدف إلى تقديم كافة أنواع الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة (مبدأ تجنب الفائدة)، وتشمل المراجعة والاستصناع والإجارة والمشاركة ووعد الصرف الأجنبي والصكوك، والتي تمت الموافقة والإشراف عليهما من مؤسسة رقابة شرعية مستقلة تم تأسيسها من قبل البنك. يتم تداول أسهم البنك في السوق المالية السعودية (تداول).

الفرع الثالث: بنك قطر الإسلامي (QIB)²

يعد الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية ركناً أساسياً في عمل البنك منذ نشأته عام 1981م، حيث يشرف على المعاملات المتداولة به إطار يضم: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية واللجنة التنفيذية وإدارة التدقيق الشرعي.

وتشير البيانات المالية لعام 2017م إلى استمرار تسجيل البنك معدلات نمو متنامية، حيث ارتفعت موجوداته بمعدل سنوي نسبته 18.1% خلال السنوات الخمس الماضية لتصل إلى 150.37 مليار ريال قطري مع نهاية عام 2017م، أي تقريباً ضعف الموجودات التي كانت لدى البنك عام

¹ بنك الجزيرة: التقرير السنوي وتقرير مراجعي الحسابات، السعودية، 2017، ص 17

² بنك قطر الإسلامي: التقرير السنوي، 2017، قطر، 2017، ص 12

2013م. وارتفع حجم الأنشطة التمويلية بمعدل 21.5% منذ 2013م، إذ بلغ حجمها 102.61 مليار في نهاية 2017م، وارتفعت ودائع العملاء بمعدل سنوي 19.2% لتبلغ 101.81 مليار.

الفرع الرابع: بنك البحرين الإسلامي (BISB)¹

تأسس بنك البحرين الإسلامي في عام 1979م، باعتباره أول بنك إسلامي في مملكة البحرين والرابع إقليمياً. وقد ساهم البنك بدور محوري هام في تطوير صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية ودعم الاقتصاد الوطني على مدى السنين. يعمل البنك بموجب ترخيص من قبل بنك البحرين المركزي كبنك قطاع تجزئة إسلامي، كما أنه مدرج في بورصة البحرين.

وفي نهاية عام 2016م؛ بلغ رأسمال البنك المدفوع 101 مليون دينار بحريني، بينما بلغ إجمالي أصوله 1042 مليون دينار بحريني. ويملك البنك شبكة واسعة من الفروع تضم 5 فروع و 4 مجمعات مالية، و 56 جهازاً للصرف الآلي منتشرة في جميع أنحاء الدولة. وقد التزم البنك بتركيز جهوده على الابتكار المستمر، وتطبيق مبادئ الحوكمة وإدارة المخاطر؛ فضلاً عن تطوير موظفيه، والاستفادة من التكنولوجيا.

الفرع الخامس: بيت التمويل الكويتي (KFH)²

تقود مجموعة "بيتك" التمويل الإسلامي عالمياً، حيث تقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتعمل في أربعة مناطق حول العالم، ولديها 390 فرعاً مصرفياً وأكثر من 740 جهاز سحب آلي وأكثر من 9000 موظف.

ويعد بيت التمويل الكويتي "بيتك" أول بنك إسلامي في دولة الكويت، تأسس في عام 1977م وأصبح اليوم أحد أكبر البنوك الإسلامية في العالم؛ ويتمثل كبار مساهمي "بيتك" في الهيئة العامة

¹ بنك البحرين الإسلامي: التقرير السنوي 2016، البحرين، 2016، ص 13

² بيت التمويل الكويتي: التقرير السنوي 2009، الكويت، 2009، ص 13

للاستثمار، الأمانة العامة للأوقاف، الهيئة العامة لشؤون القصر والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: بنوك المشرق العربى

سنناول فى هذا المطلب بنكفن أردنففن هما البنك العربى الإسلامفى الأردننى و البنك الإسلامفى الأردننى، بالإضافة إلى بنك إسلامفى فلسطينى فتمثل فى البنك الإسلامفى الفلسطينى العربى.

الفرع الأول: بنوك الأردن

أولاً: البنك العربى الإسلامفى الدولى¹ (IIAB)

بدأ البنك العربى الإسلامفى الدولى ممارسة أعماله المصرففة وفقاً لأحكام الشرفعة الإسلامفة الغراء فى الثانى عشر شوال عام 1418 هجرى؛ الموافق للتاسع من فىفرى عام 1998م. و قد تأسس هذا البنك كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989م، وسجلت فى سجل الشركات المساهمة العامة بتاريخ 03-03-1997. ويقدم البنك مجموعة من المنتجات والخدمات المصرففة الإسلامفة منها:

- ✓ قبول الودائع والحسابات بالدفنار الأردننى وبالعملات الأجنبية من خلال: حسابات الودائع بأنواعها، حسابات التوففر والاستثمار المشترك والاستثمار المخصص.
- ✓ التمويل المباشرفللعملاء فى مجالات: بفوع المرابحة والمساومة، الاستصناع، الصرف، الإجارة بنوعها التشغيلفة والمنهفة بالتملك، المشاركة، المضاربة ووكالات الاستثمار.
- ✓ بفوع وشراء العملات الأجنبية والحوالات المالية الصادرة والواردة، صنادىق الأمانات وغيرها.

وبمقارنة أداء البنك لعام 2017م مع عام 2016م؛ تمكن البنك من تحقيق نسبة نمو فى الأرباح فى 2017 بنسبة 26%، و قد نمت محفظة التسهفلات المباشرة بنسبة 12%، وبلغت نسبة نمو

¹ البنك العربى الإسلامفى الدولى: التقفر السنوى 2017، الأردن، 2017، ص 9-16

إجمالي الودائع والتأمينات 5%، وقد بلغت نسبة كفاية رأس المال 16.5% وبنسبة أعلى من متطلبات البنك المركزي التي تبلغ 12%.

ثانياً: البنك الإسلامي الأردني (IIB)¹

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، كشركة مساهمة محدودة سنة 1978م لممارسة أعماله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور واستعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000. وقد حقق البنك أرباحاً بعد الضريبة تقدر بـ 57112450 دينار أردني مقارنة بسنة 2016م أين سجلت أرباحاً بعد الضريبة قدرت بـ 54019075 دينار أردني.

الفرع الثاني: البنك الإسلامي العربي الفلسطيني² (AIB)

تأسس البنك الإسلامي العربي كأول شركة مصرفية إسلامية تعمل في فلسطين، في عام 1995م وهو شركة مساهمة عامة، وقد باشر نشاطه المصرفي مطلع العام 1996م، ويقوم بممارسة الأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال المركز الرئيسي بمدينة البيرة وفروعه المنتشرة في فلسطين والبالغة ستة عشر فرعاً ومكتباً. ولا يوجد للبنك أية فروع خارج فلسطين، كما لا يوجد للبنك أي شركات تابعة.

ويهدف البنك إلى ترسيخ وتعميق العمل بالنظام المصرفي الإسلامي كخيار أول، والقيام بدور فعال في النهوض بالاقتصاد الفلسطيني، وتحقيق مبدأ التكافل ومراعاة الأهداف الاجتماعية الإسلامية، وتقديم حلول وخدمات مصرفية إسلامية عصرية وذات جودة عالية ومنافسة.

وبداية من الربع الثاني من العام 2016 شهد البنك تغييراً جوهرياً في تركيبة حملة الأسهم بانتقال ملكية أسهم مجموعة الفاخوري إلى السادة بنك فلسطين وصندوق الاستثمار الفلسطيني؛

¹ الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني: <https://www.gordanislamicbank.com>

² بنك الإسلامي الفلسطيني العربي: التقرير السنوي 2016: فلسطين، 2016، ص 9-6

وبذلك أصبحت حصة البنك حوالي 52% مما انعكس على تركيبة أعضاء مجلس الإدارة حيث بقي اعتباراً من 2016/04/27م ستة أعضاء فقط من أصل أحد عشر عضواً. ومن الناحية المالية فقد شهد البنك نمواً في موجوداته خلال العام 2016م بمقدار 140 مليون دولار ونسبة 22%، وتبلغ ما يقارب 791 مليون دولار، كما شهد نمواً في ودائع العملاء بمقدار 104 مليون دولار.

المطلب الثالث: بنوك شمال إفريقيا

تضم بنوك شمال إفريقيا محل الدراسة كل من بنك الشمال السوداني، بنك التضامن السوداني، بنك البركة الجزائري وبنك فيصل المصري الإسلامي.

الفرع الأول: بنوك السودان

أولاً: بنك الشمال الإسلامي (SHIB)¹

تأسس بنك الشمال الإسلامي كشركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة بالخرطوم بتاريخ 1985/07/23م، بموجب قانون الشركات لسنة 1925م، وزاول نشاطه رسمياً في 1990/01/02م. و يقوم البنك بممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية، ويباشر البنك نشاطه من خلال مركزه الرئيسي بالخرطوم وكذلك من خلال فروع المنتشرة داخل السودان والتي عددها اثنان وعشرون فرعاً.

وقد بلغ إجمالي التمويل والاستثمارات 1.695.974 ألف جنيه سوداني بنهاية العام 2016م مقارنة بمبلغ 1.389.542 ألف جنيه سوداني بنهاية عام 2015م، أي بنسبة زيادة قدرها 22%، حيث تم تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية على النحو التالي: التجاري 28.4%، الخدمي 27.6%، الصناعي 22.2%، الزراعي 9.2%.

¹ بنك الشمال السوداني: التقرير السنوي 2016، السودان، 2016، ص 15-27

ثانيا: بنك التضامن الإسلامي (TIBS)¹

تأسس بنك التضامن الإسلامي في 28 نوفمبر 1981م، كشركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة بالخرطوم، لكنه قام بمزاولة نشاطه رسميا في 24 مارس 1983م، برأس مال مصرح به بلغ 400 مليون جنيه سوداني.

ويقوم هذا البنك بممارسة جميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية ورأس المال العامل وتنشيط قطاع الصادرات، وذلك على هدى الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وقد تمكن البنك من توظيف موارده بالنقد الأجنبي، كما حققت الودائع الجارية والادخارية خلال هذا العام ارتفاعا بنهاية العام 2016م، بنسبة 13.4%، كما بلغ عائد العمليات المصرفية مبلغ 54.8 مليون جنيه مقارنا ب 56.2 مليون جنيه للعام 2015م، بنسبة نقصان قدرها 25%.

الفرع الثاني: بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك اسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي الاسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الاسلامية، وامثالاً لأحكام القانون 90/ 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991 ليجعل مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة، برأسمال 500 مليون دينار جزائري حيث أن المساهمين في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) وشركة دله البركة (السعودية)، وهو مرخص له القيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، ويدير البنك 32 فرع²

¹ بنك التضامن السوداني: التقرير السنوي 2016، السودان، 2016، ص15.

² نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، 22، 23 أفريل 2003، ص11

- وقد مر بنك البركة بالمراحل التالية:
- 1991: تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994: الإستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 1999: المساهمة في تأسيس شركة تأمين (البركة والأمان).
- 2000: المرتبة الأولى بين البنوك الخاصة.
- 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006: رفع رأس المال البنك إلى 2500000000 دج.
- 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 :مليار دينار.
- 2015: إنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية.
- 2015: إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15 مليون دينار.¹
- الفرع الثالث: بنك فيصل الإسلامي المصري**

تأسس بنك فيصل الإسلامي كشركة مساهمة مصرية؛ بموجب القانون رقم 48 لسنة 1977م المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 1981م، ولأئحته التنفيذية في مصر، والبنك مدرج في البورصة المصرية للأوراق المالية، حيث يقدم البنك خدمات المؤسسات والتجزئة المصرفية والاستثمار داخل مصر وخارجها من خلال 31 فرعا.²

وقد بلغ رصيد محفظة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في نهاية 2017م قيمة 2.1 مليار جنيه والذي يمثل 22.5% من إجمالي توظيفات البنك وجاء رصيد محفظة التجزئة 1.1 مليار جنيه استخدم في تمويل سلع أساسية وخدمات حيوية للعملاء من الأفراد والقطاع العائلي. كما أسفرت جهود البنك وما انتهجه من سياسات مالية خلال السنة المالية 2017م، عن تحقق مجموعة من النتائج أبرزها

¹ موقع بنك البركة: www.albaraka-bank.com 23/02/2018

² بنك فيصل المصري: تقرير مجلس الإدارة، 2014، ص 14

وصول إجمالي ميزانية البنك إلى ما يعادل 82605 مليون جنيه مصري، وتحقيق إيرادات إجمالية بما يعادل 6836.7 مليون جنيه.¹

المطلب الرابع: بنوك دول جنوب آسيا

سنتناول في هذا المطلب بنكي البركة باكستان وبنك معاملات الماليزي:

الفرع الأول: بنك البركة الباكستاني

جاء تأسيس بنك البركة الباكستاني نتيجة الاندماج بين فروع بنك البركة الإسلامي (البحرين) وبنك الإمارات الإسلامي العالمي (باكستان)، وبدأ البنك الإسلامي المندمج أعماله في 30 أكتوبر 2010م، ويمكن هذا الاندماج الذي يعتبر الأول من نوعه في القطاع المصرفي الإسلامي الباكستاني (بنك البركة باكستان) من لعب دور مهم في زيادة نمو الصناعة المصرفية التي شهدت نمواً على مدى السنوات الاثني عشر الماضية، وقد تم تعزيز هذا النمو في نوفمبر 2016م عندما تم دمج عمليات "بنك برج المحدود" مع "بنك البركة باكستان"، مما جعل البنك واحداً من البنوك الرئيسية في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية في باكستان.²

وقد أثمرت عملية الاندماج عن ولادة بنك يمتلك موجودات تناهز 582 مليون دولار وشبكة فروع تبلغ 89 فرعاً تغطي 26 من المدن والمناطق الحيوية في باكستان، حيث يعد ثاني أكبر بنك إسلامي فيها.³

¹ بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 2017، مصر، 2017، ص 12-17

² ينظر الموقع:

www.elbaraka.com.pk le 12/09/2018 à 6 :00 pm

³ اتحاد المصارف العربية: بنك البركة باكستان ركن أساسي في توسع المجموعة في العالم الإسلامي، العدد 384، نوفمبر 2012، ص3.

الفرع الثاني: بنك معاملات الماليزي

تأسس بنك معاملات ماليزيا برهارد في 01 أكتوبر 1999م، وهو يعمل على تقديم خدمات مصرفية ومالية إسلامية موجهة لكل من الأفراد والمؤسسات، ويعتمد في ذلك على مختلف صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة في البيع الآجل والإجارة والمرابحة والاستصناع والمشاركة، إلى جانب التعامل في الأوراق المالية وخدمات أخرى؛ وتشير إحصائيات 2015م إلى أن رأسمال البنك يقدر بحوالي 549.90 مليون دولار أمريكي، كما تقدر أصوله المدارة بحوالي 5.51 مليار دولار أمريكي، في حين تقدر قيمة أرباحه المحققة بحوالي 21.93 مليون دولار أمريكي، ويصل عدد فروعها إلى 59 فرعاً، كما يصل عدد الموارد البشرية الموظفة على مستواه إلى 1987 مورداً بشرياً.¹

المبحث الثاني: أداء والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية: دراسة تحليلية

سيتم في هذا المبحث تقدير وتقييم أداء البنوك الإسلامية محل الدراسة وقدرتها التنافسية؛ وذلك بالقيام بدراسة تحليلية للمتغيرات التابعة والمتمثلة في العائد على الأصول، العائد على الودائع، نمو الأصول والحصة السوقية للبنوك الإسلامية، بحيث سيتم التطرق إلى:

- ✓ معطيات الدراسة
- ✓ تغيرات العائد على الأصول (ROA)، العائد على الودائع (ROD)، نمو الأصول (DA) والحصة السوقية (PM) للبنوك الإسلامية
- ✓ تطور أداء والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية
- ✓ تطورات تنافسية بنوك مجلس التعاون الخليجي، بنوك المشرق العربي، بنوك شمال إفريقيا وبنوك دول جنوب آسيا

¹ حنان درحمون: تقييم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية -دراسة مقارنة بين بعض المصارف الإسلامية-. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، بنوك وتأمينات، جامعة سطيف 1، 2017، ص 169.

المطلب الأول: معطيات الدراسة

يكمن هدف الدراسة في في قياس والتعرف على تأثير آليات الحوكمة الداخلية والخارجية بما فيها المطبقة للشريعة الإسلامية على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

وتشمل عينة الدراسة 16 بنكا خلال الفترة من 2009 إلى غاية 2017. وللإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا تطبيق نموذج البيانات المقطعية (l'analyse des données de panel) والذي هو عبارة عن بيانات مستمرة لعدة مشاهدات وعدة ظواهر أو متغيرات عبر عدة فترات زمنية، بحيث أن عدد المشاهدات كان 136 (بيانات مقطعية غير متوازنة لأنها تحتوي على بيانات مفقودة أي أن المقاطع ليس لها نفس عدد المشاهدات). علما بأن البيانات قد تم الحصول عليها من التقارير السنوية للبنوك، ومواقعها الإلكترونية بالإضافة إلى مواقع أخرى. والعينة ممثلة في الجدول التالي:

جدول رقم (03): قائمة البنوك الإسلامية محل الدراسة

المنطقة	الدولة	البنك
دول مجلس التعاون الخليجي	الإمارات	بنك أبوظبي الإسلامي
		بنك دبي الإسلامي
	السعودية	بنك الإنماء
		بنك الجزيرة
	قطر	بنك قطر الإسلامي
	البحرين	بنك البحرين الإسلامي
	الكويت	بيت التمويل الكويتي
	دول المشرق العربي	الأردن
		البنك الإسلامي العربي الأردني
فلسطين		البنك الفلسطيني الإسلامي العربي
دول شمال إفريقيا	السودان	بنك الشمال السوداني
		بنك التضامن السوداني
	الجزائر	بنك البركة الجزائري
	مصر	بنك فيصل المصري
دول جنوب آسيا	باكستان	بنك البركة الباكستاني
	ماليزيا	بنك معاملات الماليزي

المصدر: من إعداد الباحثة

المطلب الثاني: تغيرات العائد على الأصول (ROA)، العائد على الودائع (ROD)، والحصة السوقية (PM) للبنوك الإسلامية


سنتناول في هذا المطلب تغيرات مؤشرات الأداء والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية محل الدراسة والمتمثلة في ROA، ROD و PM خلال الفترة من 2009 إلى 2017 وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تغيرات العائد على الأصول (ROA) للبنوك الإسلامية

يمثل ROA حاصل قسمة النتيجة الصافية على مجموع الأصول، وهو يعكس إلى أي مدى يمكن للإدارة استغلال الموارد التي بحوزتها بشكل فعال، وبمعنى آخر تقيس هذه النسبة المردودية العامة للبنك.

وحسب الشكل الذي يبين تغيرات العائد على الأصول (ROA) للبنوك الإسلامية، فإننا نلاحظ مستوى منخفض خلال السنتين 2009 و 2010، لترتفع في 2011 ثم تعاود الانخفاض في 2012، ثم ارتفعت تدريجياً خلال السنوات من 2013 إلى 2017

شكل رقم (19): تطور أداء البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة من 2009-2017



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية


الفرع الثاني: تغيرات العائد على الودائع (ROD) للبنوك الإسلامية

يمثل ROD حاصل قسمة النتيجة الصافية على مجموع الودائع، وهو يقيس إلى أي مدى يمكن للبنك تحقيق أكبر عائد باستغلال الودائع المتحصل عليها.

وحسب الشكل الذي يبين تغيرات العائد على الودائع (ROD) للبنوك الإسلامية، فإننا نلاحظ انخفاض تدريجي لهذه النسبة من 2009 إلى 2012، لترتفع من 2013 إلى 2017.

شكل رقم (20): تطور الأداء الاقتصادي للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة من

2017-2009




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

الفرع الثالث: تغيرات الحصة السوقية (PM) للبنوك الإسلامية

يمثل الشكل تغيرات الحصة السوقية للبنوك الإسلامية، حيث نلاحظ مستوى مرتفع ومتقارب طيلة فترة الدراسة 2009-2017، وقد عرفت هذه النسبة أعلى قيمة لها خلال السنوات: 2010, 2016 و2017.

شكل رقم (21): تطور الحصة السوقية للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة من

2017-2009



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

المطلب الثالث: تطور أداء والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية


الفرع الأول: تغيرات مؤشرات الأداء والقدرة التنافسية للبنوك محل الدراسة خلال الفترة 2009-

2017

يبين الشكل تذبذبا في الحصة السوقية (PM)، حيث سجلت أعلى ارتفاع لها في سنة 2010، لكنها تراجعت سنتي 2011 و2012، لتعاود الصعود في 2013، وتستمر بذلك إلى غاية 2017. و الأمر ذاته عرفه نمو الأصول (DA) خلال الفترة من 2009 إلى غاية 2017، غير أنه بنسبة أقل. أما بالنسبة للعائد على الأصول (ROA) فقد سجل تراجعا إلى غاية 2012 ليبدأ بعدها بالصعود تدريجيا إلى غاية 2017. في حين أن العائد على الودائع (ROD) قد سجل ارتفاعا في 2010، ليتراجع في 2011 ويعاود الصعود مجددا في 2012، ثم يستمر في ذلك لكن بنسبة قليلة إلى غاية 2017.

شكل رقم (22): تطور الأداء الاقتصادي للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة من

2017-2009




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

الفرع الثاني: تغيرات القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية خلال سنة 2017

يبين الشكل تغيرات مؤشرات الأداء والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية حيث؛ سجلت بنوك دول جنوب آسيا أعلى نسبة للعائد على الأصول، أما أقل نسبة له فقد سجلت من طرف بنوك دول مجلس التعاون الخليجي، في حين أن نسبة العائد على الودائع كانت متقاربة في كل من البنوك الإفريقية وبنوك المشرق العربي، وأقل قيمة لها سجلتها دول جنوب آسيا. وأكبر قيمة للحصة السوقية سجلت من طرف بنوك الخليج وبنوك المشرق العربي، أما البنوك المتبقية فقد عرفت حصصا سوقية منخفضة، أما نمو الأصول فقد كانت نسبه متقاربة بالنسبة لكل البنوك محل الدراسة.

شكل رقم (23): تطور القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية خلال 2017




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

المطلب الرابع: تطورات تنافسية بنوك مجلس التعاون الخليجي، بنوك المشرق العربي، بنوك شمال إفريقيا وبنوك دول جنوب آسيا

الفرع الأول: تطورات تنافسية بنوك مجلس التعاون الخليجي

يبين الشكل تغيرات مؤشرات الأداء والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة في الخليج العربي، حيث عرفت هذه البنوك نفس التطور في كل من العائد على الودائع، نمو الأصول والحصة السوقية لكن بنسب متفاوتة؛ حيث عرفت هذه النسب انخفاضا إلى غاية 2012، لترتفع بعد هذه السنة وتواصل الارتفاع إلى غاية 2017. أما ROA فقد عرفت تباطؤا وانخفاضا في النمو طيلة الفترة من 2009 إلى غاية 2017.

شكل رقم (24): تطور القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة في الخليج العربي




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

الفرع الثاني: تطورات تنافسية بنوك المشرق العربي

يبين الشكل تغيرات مؤشرات الأداء والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة في المشرق العربي، حيث عرفت هذه البنوك نفس التطور في كل من نمو الأصول والحصة السوقية لكن بنسب متفاوتة؛ حيث سجلت أعلى ارتفاع لها سنة 2010 لتتخفض سنة 2011، ثم ترتفع بعد هذه السنة وتواصل الارتفاع إلى غاية 2017. أما ROA و ROD فقد عرفت ارتفاعا متباطئا تباطؤا طيلة الفترة من 2009 إلى غاية 2017.

شكل رقم (25): تطور القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة في المشرق العربي




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

الفرع الثالث: تطورات تنافسية بنوك شمال إفريقيا

يبين الشكل تغيرات مؤشرات الأداء والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة في شمال إفريقيا، حيث عرفت هذه البنوك نفس التطور لمؤشرات القياس لكن بنسب متفاوتة؛ حيث سجلت أعلى ارتفاع لها سنة 2009 لتتخفيض سنة 2010، ثم سجلت ثباتا إلى غاية 2015 لترتفع بعد هذه السنة، تنخفض في 2016.

شكل رقم (26): تطور القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة في شمال إفريقيا




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

الفرع الرابع: تطورات تنافسية بنوك دول جنوب آسيا

عرفت بنوك دول جنوب آسيا تذبذبا في مؤشرات الأداء والقدرة التنافسية طيلة فترة الدراسة، حيث يبين الشكل أدنى مستوى لكل المؤشرات في 2009 لترتفع بعدها ثم تعاود الانخفاض وتستمر بهذا الشكل إلى غاية 2016. أين سجلت قيمة مرتفعة.

شكل رقم (27): تطور القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة جنوب آسيا



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

المبحث الثالث: أداء البنوك الإسلامية وقدرتها التنافسية –دراسة قياسية-

سنتناول في هذا المبحث العناصر التالية:

- ✓ فرضيات ونموذج الدراسة
- ✓ التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة
- ✓ تحليل مصفوفة الارتباط بين المتغيرات
- ✓ تفسير النتائج

المطلب الأول: فرضيات ونموذج الدراسة

سنتناول في هذا المطلب الفرضيات ونموذج الدراسة المراد قياسه وكذا معطيات الدراسة.

الفرع الأول: فرضيات الدراسة

استنادا إلى الجانب النظري، فإن الفرضيات المراد اختبارها هي خمس فرضيات رئيسية وكل فرضية منها مجزأة إلى أربع فرضيات فرعية كما يلي:

الفرضية الرئيسية 1: يؤثر حجم مجلس الإدارة بشكل إيجابي على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 1-أ: يؤثر حجم مجلس الإدارة بشكل إيجابي على العائد على الأصول (ROA) للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 1-ب: يؤثر حجم مجلس الإدارة بشكل إيجابي على العائد على الودائع (ROD) للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 1-ج: يؤثر حجم مجلس الإدارة بشكل إيجابي على نمو أصول البنوك الإسلامية (DA).

✓ الفرضية الفرعية 1-د: يؤثر حجم مجلس الإدارة بشكل إيجابي على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية (PM).

الفرضية الرئيسة 2: استقلالية أعضاء مجلس الإدارة تؤثر إيجابيا على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 2-أ: استقلالية أعضاء مجلس الإدارة تؤثر إيجابيا على العائد على الأصول (ROA) للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 2-ب: استقلالية أعضاء مجلس الإدارة تؤثر إيجابيا على العائد على الودائع (ROD) للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 2-ج: استقلالية أعضاء مجلس الإدارة تؤثر إيجابيا على نمو أصول البنوك الإسلامية (DA).

✓ الفرضية الفرعية 2-د: استقلالية أعضاء مجلس الإدارة تؤثر إيجابيا على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية (PM).

الفرضية الرئيسة 3: يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 3-أ: يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على العائد على الأصول (ROA) للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 3-ب: يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على العائد على الودائع (ROD) للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 3-ج: يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على نمو أصول البنوك الإسلامية (DA).

✓ الفرضية الفرعية 3-د: يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية (PM).

الفرضية الرئيسة 4: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 4-أ: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على العائد على الأصول (ROA) للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 4-ب: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على العائد على الودائع (ROD) للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 4-ج: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على نمو أصول البنوك الإسلامية (DA).

✓ الفرضية الفرعية 4-د: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية (PM).

الفرضية الرئيسة 5: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية إيجابيا على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 5-أ: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية إيجابيا على العائد على الأصول (ROA) للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 5-ب: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية إيجابيا على العائد على الودائع (ROD) للبنوك الإسلامية.

✓ الفرضية الفرعية 5-ج: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية إيجابيا على نمو أصول البنوك الإسلامية (DA).

✓ الفرضية الفرعية 5-د: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية إيجابيا على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية (PM).

الفرع الثاني: عرض نموذج الدراسة

$$\begin{aligned} \text{La compétitivité (ROA, ROD, DA, PM)} = & \beta_0 + \beta_1 \text{TICA} + \beta_2 \text{INDEP} + \beta_3 \text{TCSH} + \beta_4 \text{CAR} \\ & + \beta_5 \text{ETAT} + \beta_6 \text{ETRANG} + \beta_7 \text{PAM} + \beta_8 \text{TB} + \beta_9 \text{BIC} + \beta_{10} \text{AB} + \beta_{11} \text{BAL3} + \beta_{12} \text{AAOIFI} \\ & + \varepsilon \end{aligned}$$

حيث:

ROA: العائد على الأصول

ROD: العائد على الودائع

DA: نمو الأصول من سنة لأخرى

PM: الحصة السوقية لكل بنك إسلامي مقارنة بمجموع البنوك التجارية والإسلامية

TICA: حجم مجلس الإدارة

INDEP: عدد الأعضاء المستقلين داخل مجلس الإدارة

TCSH: حجم هيئة الرقابة الشرعية

CAR: نسبة كفاية رأس المال

ETAT: نسبة مساهمة الدولة في رأس مال البنك

ETRANG: نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال البنك

PAM: حصة أكبر مساهم في البنك

TB: حجم البنك

BIC: متغير يأخذ 1 في حالة وجود بنك مركزي إسلامي، ويأخذ 0 في حالة عدم وجود بنك مركزي إسلامي (Une variable dichotomique)

AB: عمر البنك

BAL3: متغير يأخذ 1 في حالة تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3، ويأخذ 0 في حالة عدم تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 (Une variable dichotomique)

AAOIFI: متغير يأخذ 1 في حالة تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية، ويأخذ 0 في حالة عدم تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية (Une variable dichotomique)

ε: الخطأ العشوائي

المطلب الثاني: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

يعرض الجدول رقم (04)، طيلة الفترة من 2009 إلى غاية 2017، الإحصائيات الوصفية المتعلقة بمتغيرات الدراسة التطبيقية على عينة البنوك الإسلامية، حيث نلاحظ أن المتوسط الحسابي للمتغير حجم مجلس الإدارة هو 9.62 مع انحراف معياري يقدر بـ 1.18، ويبلغ الحد الأدنى لهذا المتغير 7 أعضاء أما أعلى حد له فهو 11 عضواً. وفي المقابل فقد بلغ المتوسط الحسابي لاستقلالية أعضاء مجلس الإدارة 17.5 أما الانحراف المعياري فكان 21.5، وكان أقصى حد للأعضاء المستقلين 55 عضواً. في حين أن المتوسط الحسابي لحجم هيئة الرقابة الشرعية قدر بـ 4.3 بانحراف معياري هو 0.76، وقد بلغ المتوسط الحسابي لكل من ETAT، ETRANG، و PAM 81، 18.9 و 49.5 على التوالي، بينما الانحراف المعياري لها بـ 24، 24 و 32 على التوالي وقدر المتوسط الحسابي لكل من ETAT، ETRANG و PAM 81، 18.9 و 49.5 على التوالي، بينما الانحراف المعياري لها بـ 24، 24 و 32 على التوالي. أما فيما يتعلق بالمتغيرات التابعة فقد بلغت متوسطاتها الحسابية: على التوالي 17.5، 0.19 و 0.66، مع انحراف معياري لكل منها: 6.76، 0.39 و 0.47 على التوالي.

جدول رقم (04): التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

المتغير	عدد الملاحظات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الحد الأدنى	الحد الأعلى
TICA	136	9.6176	1.1804	7	11
INDEP	136	17.5079	21.5933	0	55
TCSH	136	4.3014	0.7632	3	5
CAR	136	17.5522	6.7569	8.8	75
ETAT	136	81.0350	24.1184	29.34	100
ETRANG	136	18.9560	24.1165	0	70.66
PAM	136	49.4593	32.2693	5.83	100
TB	136	7.7266	1.2587	5.46	11.78
BIC	136	0.1985	0.4003	0	1
AB	136	1.3509	0.2438	0.48	1.61
BAL3	136	0.1911	0.3946	0	1
AAOIFI	136	0.6617	0.4748	0	1
ROA	136	1.3469	2.9551	-16.99	7.98
ROD	136	1.9490	4.9639	-41.53	11.22
DA	136	2.0055	10.1077	0.83	119
PM	136	4.2325	4.7277	0.02	31

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات STATA 14.2

المطلب الثاني: تحليل مصفوفة الارتباط بين المتغيرات

جدول رقم (05): مصفوفة الارتباط بين متغيرات نموذج الدراسة

AAOIFI	BAL3	AB	BIC	TB	PAM	ETRANG	ETAT	CAR	TCSH	INDEP	TICA	
											1.00	TICA
										1.00	0.09	INDEP
									1.00	0.05	-0.09	TCSH
								1.00	-0.18	0.31	-0.1	CAR
							1.00	0.2	0.066	-0.07	-0.17	ETAT
						1.00	-1.00	-0.2	-0.067	0.07	0.17	ETRANG
					1.00	-0.11	0.11	-0.14	-0.2	0.25	0.18	PAM
				1.00	0.32	-0.06	0.06	0.13	-0.34	-0.08	-0.04	TB
			1.00	0.09	0.42	0.1	-0.1	-0.12	0.02	-0.13	0.59	BIC
		1.00	-0.13	0.18	-0.05	-0.01	0.01	-0.37	0.1	-0.49	0.05	AB
	1.00	0.02	-0.01	-0.07	-0.19	0.15	-0.15	-0.07	0.1	0.08	-0.03	BAL3
1.00	0.19	-0.2	0.36	0.21	0.41	-0.04	0.04	0.12	-0.19	0.46	0.08	AAOIFI

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات STATA 14.

انطلاقاً من الجدول السابق لمصفوفة الارتباط يمكن استنتاج وجود مشكل تعدد الارتباطات (problème de multi colinéarité) بين المتغيرين ETAT و ETRANG وبين كل من BIC و TICA، وبناء على ما سبق فإن هذه المتغيرات سيتم دراجها في نماذج مستقلة عن بعضها حتى لا نقع في مشكل تعدد الارتباطات بين المتغيرات.

المطلب الثالث: تفسير النتائج

سنقوم في هذا المطلب بعرض وتفسير النتائج المتحصل عليها:

النموذج الأول:

$$(ROA, ROD) = \beta_0 + \beta_1 TICA + \beta_2 INDEP + \beta_3 TCSH + \beta_4 CAR + \beta_5 ETAT + \beta_6 PAM + \beta_7 TB + \beta_8 AB + \beta_9 BAL3 + \beta_{10} AAOIFI + \varepsilon$$

في نموذج البيانات المقطعية (Modèle en données de panel) لاختبار التجميعية نستعمل اختبار Breusch-pagan حيث أنه:

✓ إذا كان $H_0: V(u_i) = 0$ فإن النموذج الأفضل هو نموذج الانحدار التجميعي (Pooled regression model)، وبما أن $\text{prob} = 0.22$ فإن $V(u) \neq 0$ ، وعليه فإننا لا نقبل الفرض الصفري الذي يقول بأن نموذج الانحدار التجميعي هو الأفضل.

كما أن تطبيق اختبار التجانس ل Hausman، يسمح بتحديد عدم التجانس في نموذج التأثيرات الثابتة (le modèle à effet fixe) والذي لا نجده عند تطبيق نموذج التأثيرات العشوائية (le modèle à effet aléatoire)، ومنه المفاضلة بينهما وعليه فإنه:

✓ بالنسبة لنموذج العائد على الأصول (ROA) وبما أن:

$\text{Prob} > \chi^2 = 0.00002$ فإنه يتم رفض فرضية العدم أي أن النموذج الأمثل هو نموذج التأثيرات الثابتة.

✓ بالنسبة لنموذج العائد على الودائع (ROD) وبما أن:

$\text{Prob} > \chi^2 = 0.76$ فإنه يتم قبول فرضية العدم أي أن النموذج الأمثل هو نموذج التأثيرات العشوائية.

جدول رقم (06): العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الأول.

	ROD	ROA	
	0.84 **(0.034)	-0.45 **(0.59)	TICA
	-0.03 **(0.27)	0	INDEP
	-0.92 **(0.17)	0	TCSH
	0.017 **(0.83)	-0.03 **(0.48)	CAR
	0.029 **(0.14)	0	ETAT
	-0.008 **(0.67)	0.08 **(0.23)	PAM
	0.79 **(0.06)	-0.06 **(0.9)	TB
	-1.60 **(0.48)	9.06 *(0.01)	AB
	1.29 **(0.26)	1.02 **(0.17)	BAL3
	-1.8	1.88	AAOIFI

	** (0.19)	** (0.42)	
R²	0.68	0.17	
F	0.044	0.00	
Breusch et Pagan	0.12	0.22	
Test d'Hausman	0.76	0.0002	

* (معنوية عند درجة معنوية 1%)

** (معنوية عند درجة معنوية 5%)

✓ يمثل السطر الأول المعاملات

✓ يمثل السطر الثاني الموضوع بين قوسين *t de student*.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات STATA 14.2

نلاحظ من خلال الجدول السابق والذي يوضح العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الأول، أن هناك علاقة عكسية بين حجم مجلس الإدارة والعائد على الأصول لكن هذه العلاقة غير معنوية، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الفرعية الأولى (1-أ)، ويؤثر نفس المتغير ألا وهو حجم مجلس الإدارة تأثيراً إيجابياً ومعنوياً على العائد على الودائع (ROD)، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الفرعية الأولى (1-ب).

من جانب آخر تؤثر كل من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة وحجم هيئة الرقابة الشرعية سلباً على العائد على الودائع، أما مساهمة الدولة في البنك فتؤثر عليه إيجاباً، الأمر الذي ينفي الفرضية "استقلالية أعضاء مجلس الإدارة تؤثر إيجابياً على العائد على الودائع (ROD) للبنوك الإسلامية" ويؤكد صحة الفرضية "يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على العائد على الودائع (ROD) للبنوك الإسلامية".

ومهما كان نوع المؤشر المستخدم لقياس الأداء فإن تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 يؤثر بطريقة إيجابية على العائد على الأصول (ROA) وعلى العائد الودائع (ROD) للبنوك الإسلامية، و هو ما يؤكد صحة الفرضيتين (4-أ) و(4-ب). أما تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية فيؤثر إيجابيا على ROA للبنوك الإسلامية وسلبا على ROD.

أما CAR و TB فيؤثران إيجابا على ROD وسلبا على ROA، والعكس بالنسبة لكل من PAM و AB أي كلما زاد عمر البنك وزادت حصة كبار المساهمين فإن هذا يؤدي إلى ارتفاع العائد على الأصول؛ وفي نفس الوقت انخفاض العائد على الودائع.

واستنادا لمعامل الارتباط R^2 ، فإن متغيرات النموذج المتمثلة في "TCSH ، INDEP،TICA ، CAR ، ETAT ، PAM ، AB ، TB ، BAL3 ، AAOIFI" تفسر العائد على الأصول ب 17%، والعائد على الودائع ب 68%، مما يعني أن هناك متغيرات أخرى تؤثر على ROA و ROD.

النموذج الثاني:

$$(ROA, ROD) = \beta_0 + \beta_1 INDEP + \beta_2 TCSH + \beta_3 CAR + \beta_4 ETRANG + \beta_5 PAM + \beta_6 TB + \beta_7 BIC + \beta_8 AB + \beta_9 BAL3 + \beta_{10} AAOIFI + \varepsilon$$

✓ بالنسبة لنموذج العائد على الأصول (ROA) وبما أن:

$Prob > \chi^2 = 0.00$ فإنه يتم رفض فرضية العدم أي أن النموذج الأمثل هو نموذج التأثيرات الثابتة.

✓ بالنسبة لنموذج العائد على الودائع (ROD) وبما أن:

$Prob > \chi^2 = 0.49$ فإنه يتم قبول فرضية العدم أي أن النموذج الأمثل هو نموذج التأثيرات العشوائية.

جدول رقم (07): العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الثاني.

	ROD	ROA	
	2.56 **(0.13)	0	BIC
	0.006 **(0.88)	0	INDEP
	** -1.45 (0.05)	0	TCSH
	**0.002 (0.98)	** -0.03 (0.5)	CAR
	** -0.03 (0.14)	0	ETRANG
	** -0.02 (0.41)	0.08 **(0.22)	PAM
	**0.73 (0.09)	** -0.07 (0.89)	TB
	0.32 **(0.89)	8.87 *(0.011)	AB
	1.26 **(0.28)	1.02 **(0.17)	BAL3
	-2.54	1.84	AAOIFI

	** (0.07)	** (0.43)	
R ²	0.6	0.17	
F	0.13	0.00	
Breusch et Pagan	0.19	0.22	
Test d'Hausman	0.49	0.00	

* (معنوية عند درجة معنوية 1%)

** (معنوية عند درجة معنوية 5%)

✓ يمثل السطر الأول المعاملات

✓ يمثل السطر الثاني الموضوع بين قوسين t de student.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات STATA 14.

يوضح الجدول السابق العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الثاني، حيث نلاحظ أن هناك علاقة طردية بين وجود بنك مركزي إسلامي والعائد على الودائع، لكن هذه العلاقة غير معنوية.

من جانب آخر تؤثر استقلالية أعضاء مجلس الإدارة وعلى العائد على الودائع (ROD) إيجاباً، أما المساهمة الأجنبية فتؤثر عليه سلباً.

واستناداً لمعامل الارتباط R²، فإن متغيرات النموذج المتمثلة في "CAR، TCSH، INDEP، BIC"، و ETRANG، PAM، TB، AB، BAL3، AAOIFI تفسر العائد على الأصول ب 17%، والعائد على الودائع ب 60%، مما يعني أن هناك متغيرات أخرى تؤثر على ROA و ROD.

النموذج الثالث:

$$(DA, PM) = \beta_0 + \beta_1 TICA + \beta_2 INDEP + \beta_3 TCSH + \beta_4 CAR + \beta_5 ETAT + \beta_6 PAM + \beta_7 TB + \beta_8 AB + \beta_9 BAL3 + \beta_{10} AAOIFI + \varepsilon$$

✓ بالنسبة لنموذج نمو الأصول (DA) وبما أن :

العشوائية. Prob > chi 2 = 0.96 فإنه يتم قبول فرضية العدم أي أن النموذج الأمثل هو نموذج التأثيرات

✓ بالنسبة لنموذج الحصة السوقية (PM) وبما أن :

العشوائية. Prob > chi 2 = 0.72 فإنه يتم قبول فرضية العدم أي أن النموذج الأمثل هو نموذج التأثيرات

جدول رقم (08): العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الثالث.

	PM	DA	
TICA	0.001 **(0.99)	0.7 **(0.37)	
INDEP	-0.0004 **(0.99)	0.12 **(0.038)	
TCSH	-0.83 **(0.53)	-0.29 **(0.82)	
CAR	-0.06 **(0.21)	0.026 **(0.87)	

0.023	-0.014	ETAT
**(0.58)	**(0.73)	
-0.057	-0.02	PAM
**(0.067)	**(0.54)	
0.18	0.97	TB
**(0.73)	**(0.24)	
2.02	6.19	AB
**(0.49)	**(0.17)	
-0.14	-1.70	BAL3
**(0.86)	**(0.48)	
1.47	-0.46	AAOIFI
**(0.42)	**(0.85)	
0.3	0.75	R ²
0.8	0.51	F
0.00	1.00	Breusch et Pagan
0.72	0.96	Test d'Hausman

* (معنوية عند درجة معنوية 1%)

** (معنوية عند درجة معنوية 5%)

✓ يمثل السطر الأول المعاملات

✓ يمثل السطر الثاني الموضوع بين قوسين t de student.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات STATA 14.

يوضح الجدول السابق العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الثالث، حيث نلاحظ أن هناك علاقة طردية بين حجم مجلس الإدارة ونمو الأصول لكن هذه العلاقة غير معنوية، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الفرعية الأولى (1-ج)، كما تأثيرا إيجابيا على الحصة السوقية، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الفرعية الأولى (1-د).

ومن جهة أخرى، فإن هناك تأثير سلبي لكل من حجم هيئة الرقابة الشرعية، حصة أكبر مساهم وكذا تطبيق المعايير الصادرة عن بازل الثالثة وذلك على كل من نمو الأصول والحصة السوقية للبنك الإسلامي وهو ما ينفي الفرضية " : يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على نمو أصول البنوك الإسلامية (DA)"; والفرضية "يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية (PM)". ويؤكد صحة الفرضية " يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على كل من نمو الأصول والحصة السوقية للبنوك الإسلامية".

ومهما كان نوع المؤشر المستخدم لقياس الأداء فإن عمر البنك و حجمه يؤثران إيجابيا على DA و PM للبنوك الإسلامية. أما تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية فيؤثر إيجابيا على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية وسلبا على نمو الأصول ، وهو ما يؤكد صحة الفرضية (5-د) ونفي الفرضية (5-ج).

أما INDEP و CAR فيؤثران إيجابيا على DA وسلبا على PM، أي كلما زاد عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة وزادت نسبة كفاية رأس المال فإن هذا يؤدي إلى الزيادة في نمو الأصول؛ وفي نفس الوقت انخفاض الحصة السوقية للبنك.

واستنادا لمعامل الارتباط R^2 ، فإن متغيرات النموذج المتمثلة في "TCSH ، INDEP،TICA"، CAR، ETAT، PAM، TB، AB، BAL3، AAOIFI تفسر نمو الأصول ب 75%، والحصة السوقية ب 30%، مما يعني أن هناك متغيرات أخرى تؤثر على DA و PM.

النموذج الرابع:

$$(DA, PM) = \beta_0 + \beta_1 INDEP + \beta_2 TCSH + \beta_3 CAR + \beta_4 ETRANG + \beta_5 PAM + \beta_6 TB + \beta_7 BIC + \beta_8 AB + \beta_9 BAL3 + \beta_{10} AAOIFI + \varepsilon$$

✓ بالنسبة لنموذج نمو الأصول (DA) وبما أن:

Prob > chi 2 = 0.83 فإنه يتم قبول فرضية العدم أي أن النموذج الأمثل هو نموذج التأثيرات

العشوائية.

✓ بالنسبة لنموذج الحصة السوقية (PM) وبما أن:

Prob > chi 2 = 0.92 فإنه يتم قبول فرضية العدم أي أن النموذج الأمثل هو نموذج التأثيرات

العشوائية.

جدول رقم (09): العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الرابع.

	PM	DA	
BIC	-3.61 **(0.23)	1.65 **(0.6)	
INDEP	-0.027 **(0.63)	0.14 **(0.04)	
TCSH	-0.5 **(0.71)	-0.68 **(0.6)	
CAR	-0.06 **(0.22)	0.01 **(0.9)	

-0.01	0.01	ETRANG
**(0.78)	**(0.76)	
-0.04	-0.03	PAM
**(0.28)	**(0.5)	
0.15	0.9	TB
**(0.76)	**(0.3)	
1.63	7.59	AB
**(0.59)	**(0.11)	
-0.16	-1.79	BAL3
**(0.83)	**(0.46)	
2.13	-1.09	AAOIFI
**(0.26)	**(0.69)	
0.29	0.74	R ²
0.68	0.57	F
0.00	1.00	Breusch et Pagan
0.92	0.83	Test d'Hausman

* (معنوية عند درجة معنوية 1%)

** (معنوية عند درجة معنوية 5%)

✓ يمثل السطر الأول المعاملات

✓ يمثل السطر الثاني الموضوع بين قوسين t de student.


المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات STATA 14.2.

يوضح الجدول السابق العلاقة بين القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية وآليات الحوكمة حسب النموذج الرابع، حيث نلاحظ أن هناك علاقة طردية بين وجود بنك مركزي إسلامي ونمو الأصول، وعلاقة عكسية بين وجوده وبين الحصة السوقية للبنك. أما المساهمة الأجنبية فتؤثر بالإيجاب على نمو الأصول وسلبا على الحصة السوقية.

واستنادا لمعامل الارتباط R^2 ، فإن متغيرات النموذج المتمثلة في "CAR، TCSH ، INDEP، BIC" ،
PAM ، ETRANG ، TB ، AB ، BAL3 ، AAOIFI" تفسر نمو الأصول بـ 74% ، والحصة السوقية بـ 29% ،
مما يعني أن هناك متغيرات أخرى تؤثر على DA و PM.

والشكل الموالي يوضح اهم النتائج المتعلقة بالمتغيرات الضابطة:

شكل رقم (28): تأثير المتغيرات الضابطة على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على ما سبق

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل التعرض إلى مجموعة من البنوك الإسلامية؛ من خلال عرض الجانب النظري والتطبيقي لها وذلك بإجراء دراسة تحليلية لمختلف مؤشرات قياس القدرة التنافسية لها ثم القيام بدراسة قياسية باستعمال نموذج البيانات المقطعية (panel data) من أجل التعرف على أهم العناصر التي تؤثر على قدرتها التنافسية.

وبالنسبة لآليات الحوكمة الداخلية فقد تم التوصل إلى أن حجم مجلس الإدارة يؤثر سلباً على العائد على الأصول، ولكنه يؤثر بالإيجاب على كل من العائد على الودائع، نمو الأصول والحصة السوقية، أما حجم هيئة الرقابة الشرعية فيؤثر سلباً على كل المتغيرات التابعة، مما يعني أن زيادة عدد الأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية يؤثر سلباً على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

أما فيما يخص آليات الحوكمة الخارجية؛ فإن تطبيق المعايير الصادرة عن بازل 3 يؤثر إيجاباً على العائد على الأصول وعلى العائد على الودائع، غير أنها تؤثر سلباً على نمو الأصول وعلى الحصة السوقية. أما تطبيق المعايير الصادرة على هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية فيؤثر إيجاباً على كل من العائد على الأصول والحصة السوقية؛ وفي نفس الوقت فهو يؤثر سلباً على كل من نمو الأصول والعائد على الودائع.

انطلاقاً من إشكالية الموضوع المعالج التي تعرضنا لها من خلال محتوى الفصول الأربعة لهذا البحث، والتي تتمحور حول تأثير آليات الحوكمة في القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية، مع دراسة لعينة مكونة من ستة عشر بنكاً من دول مختلفة يقدر عددها بأثنتي عشرة دولة، يمكن استنتاج خاتمة لأهم ما جاء في كل فصل ثم التطرق للنتائج العامة وأخيراً التوصيات.

✓ سمحت دراسة الفصل الأول الذي جاء بعنوان الإطار النظري للبنوك الإسلامية، بالتعرف على كيفية ظهور وتطور البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى دراسة علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية بما في ذلك الدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي، ومن جهة أخرى فإن دراسة هذا الفصل ساعدت في التعرف على مختلف صيغ ومنتجات التمويل الإسلامي، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشروعات بالصيغ المتعددة كصيغ البيوع وصيغ المشاركات، بالإضافة إلى منتجات أخرى كالاعتماد المستندي.

✓ أما الفصل الثاني فتناول آليات الحوكمة في البنوك الإسلامية مروراً بإعطاء تعريف لها، تبين تطورها التاريخي ومختلف أنظمة ونماذج الحوكمة، وقد تم التوصل إلى أن الحوكمة نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة الجيدة من خلال إعطاء الوسائل اللازمة التي تسمح بإيجاد التوازن داخل البنك.

✓ وقد تضمن الفصل الثالث الربط النظري لمتغيرات الدراسة والمتمثلة في آليات الحوكمة والقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية، حيث تتمثل أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في المنافسة بين البنوك، العولمة، قرارات لجنة بازل الثالثة بالإضافة إلى مشكلة تطوير الكفاءات. ولتعزيز قدرتها التنافسية ومواجهة هذه التحديات تطبق البنوك الإسلامية عدة آليات لحوكمة البنوك الإسلامية، تتمثل في مجموعة من الاستراتيجيات كاستراتيجية التعاون والاندماج، استراتيجية تطوير الموارد البشرية وغيرها.

✓ أما الفصل الرابع فتناول الدراسة القياسية لأثر آليات الحوكمة على القدرة التنافسية لعينة من البنوك الإسلامية.

وقد كانت نتائج اختبار الفرضيات كما يلي:

✚ الفرضية 1: يؤثر حجم مجلس الإدارة بشكل إيجابي على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

- ✓ رفض الفرضية الفرعية الأولى (أ-1): هناك علاقة عكسية بين حجم مجلس الإدارة والعاقد على الأصول.
- ✓ تأكيد صحة الفرضية الفرعية الأولى (ب-1): يؤثر حجم مجلس الإدارة تأثيراً إيجابياً ومعنوياً على العائد على الودائع.
- ✓ تأكيد صحة الفرضية الفرعية الأولى (ج-1): يؤثر حجم مجلس الإدارة بشكل إيجابي على نمو أصول البنوك الإسلامية.
- ✓ تأكيد صحة الفرضية الفرعية الأولى (د-1): يؤثر حجم مجلس الإدارة بشكل إيجابي على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية.

✚ الفرضية 2: استقلالية أعضاء مجلس الإدارة تؤثر إيجابياً على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية

- ✓ رفض الفرضية الفرعية الثانية (ب-2): تؤثر استقلالية أعضاء مجلس الإدارة تأثيراً إيجابياً ومعنوياً على العائد على الودائع.
- ✓ تأكيد صحة الفرضية الفرعية الثانية (ج-2): تؤثر استقلالية أعضاء مجلس الإدارة بشكل إيجابي على نمو أصول البنوك الإسلامية.
- ✓ رفض الفرضية الفرعية الثانية (د-2): تؤثر استقلالية أعضاء مجلس الإدارة بشكل إيجابي على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية.

✚ الفرضية 3: يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية

- ✓ تأكيد صحة الفرضية الفرعية الثالثة (ب-3): يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على العائد على الودائع.
- ✓ تأكيد صحة الفرضية الفرعية الثالثة (ج-3): يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على نمو أصول البنوك الإسلامية.
- ✓ تأكيد صحة الفرضية الفرعية الثالثة (د-3): يؤثر حجم هيئة الرقابة الشرعية بشكل سلبي على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية.

✚ الفرضية 4: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

- ✓ تأكيد صحة الفرضية الفرعية (4-أ): يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على العائد على أصول البنوك الإسلامية.
- ✓ تأكيد صحة الفرضية الفرعية (4-ب): يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على العائد على ودائع البنوك الإسلامية.
- ✓ رفض الفرضية (4-ج): يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على نمو أصول البنوك الإسلامية.
- ✓ رفض الفرضية (4-د): يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 بطريقة إيجابية على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية

✚ الفرضية 5: يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية إيجابيا على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

- ✓ تأكيد صحة الفرضية (5-أ): يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة إيجابيا على العائد على أصول البنوك الإسلامية.
- ✓ رفض الفرضية (5-ب): يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة إيجابيا على العائد على ودائع البنوك الإسلامية.
- ✓ رفض الفرضية (5-ج): يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة سلبا على نمو أصول البنوك الإسلامية.
- ✓ تأكيد صحة الفرضية (5-د): يؤثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة إيجابيا على الحصة السوقية للبنوك الإسلامية

نتائج البحث:

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النقاط التالية:

- ✓ كلما زاد عدد أعضاء مجلس الإدارة كلما أدى ذلك إلى زيادة القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.
- ✓ تؤدي استقلالية أعضاء مجلس الإدارة إلى انخفاض القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.
- ✓ كلما زاد عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كلما أدى ذلك إلى انخفاض القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

- ✓ إن تطبيق المعايير الصادرة عن لجنة بازل 3 يؤدي إلى انخفاض القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.
- ✓ تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة يؤدي إلى انخفاض القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.
- ✓ تعتبر تطبيقات الحوكمة أكثر أهمية وتعقيدا في القطاع البنكي، حيث تحتوي البنوك على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة.
- ✓ من أهم العقبات التي تعترض مسيرة تقدم المصارف الإسلامية وتحد من توسعها عدم وجود التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعتها من قبل الحكومات في الدول الإسلامية أي عدم توفير الغطاء القانوني الملائم، والمشكلة أن القوانين التي تحكم أنشطة المصارف الإسلامية وخاصة التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي مثل معدل الاحتياطيات والسيولة النقدية وقيود التمويل ... الخ قد وضعت على نمط القوانين الغربية والتي لا تلائم طبيعة الاستثمار الإسلامي ، وان إلزامها بهذه القوانين يعرقل من دورها الاستثماري والتنموي.
- ✓ تسعى البنوك الإسلامية إلى تنويع محفظتها من الأدوات والمنتجات المالية من أجل الاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية؛ وذلك من خلال الهندسة المالية الإسلامية التي تعتبر صناعة ناشئة مقارنة بنظيرتها التقليدية، حيث تقوم بالتكيف بالشرعي لمنتجات الهندسة المالية؛ فعقود الخيارات يمكن تطويرها إسلاميا في ظل الأحكام الشرعية لبيع العربون والتأمين والالتزام والكفالة والحقوق المعنوية أي إمكانية قياس حكم عقود خيار الشراء على حكم العربون وحكم خيار البيع على حكم الالتزام أو الكفالة أو الضمان، وهذا ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية، المتمثلة في دفع الضرر والحرص والمشقة أما العقود الآجلة فهي أشبه ما تكون بعقد السلم، بينما يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع لتطوير عقود المستقبلات وذلك لاتحاد هذه العقود في عدم اشتراط تسليم الثمن النقدي في مجلس العقد وإمكانية إصدارات سندات استصناع.

✓ بالإضافة إلى الآليات التقليدية، تخضع البنوك الإسلامية لآليات حوكمة مستمدة من الشريعة الإسلامية كهيئة الرقابة الشرعية التي برزت فكرة تأسيسها منذ بداية تأسيس البنوك الإسلامية وذلك للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية العمليات التي يعتمدها البنك في نشاطه، أي التأكد من عدم تعارض ما يقوم به البنك من معاملات مع عملائه والبنوك المراسلة وأطراف أخرى مع قواعد الشريعة الإسلامية سعياً لتطابق القول مع العمل، وهيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية التي أنشئت بهدف معالجة العمليات المالية الإسلامية ذات الطبيعة الخاصة والتي تحتاج معالجات محاسبية لا تتوافر في معايير المحاسبة التي تطبق داخل البنوك العادية.

الاقتراحات والتوصيات:

بعد إتباع الخطوات المنهجية للدراسة القياسية فإنه يجدر القول بأن هناك باحثين آخرين مختصين أكثر في هذا المجال من البحوث، غير أنهم توصلوا إلى نتائج مغايرة لما توصلنا إليه، ويرجع ذلك إلى إدخال متغيرات أخرى لم نتناولها في هذه الدراسة، أو إلى تناول إما الآليات الداخلية للحوكمة أو الخارجية لها كل على حدى، الأمر الذي يؤثر على نتائج البحث، وغيرها من الأسباب التي دفعتنا إلى التقدم بجملة من الاقتراحات و التوصيات كالتالي:

- ✓ دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الإبداع وابتكار أدوات مالية تحسن من أدائها، وتعزز من أساليب إدارة المخاطر، بالإضافة إلى تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية بما يضمن جذب متعاملين جدد، ويزيد من قدرتها التنافسية في السوق الدولية.
- ✓ زيادة الاهتمام بمشاركة الطلبة والمهنيين والأكاديميين، من خلال عقد دورات تكوينية وتدريبية وكذا مؤتمرات علمية بصفة مستمرة فيما يخص موضوعي الحوكمة والبنوك الإسلامية من أجل نشر الوعي والتحسيس بأهميتهما في المجتمع.
- ✓ الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة تحت مرجعية قوانين البنك المركزي من أجل تحقيق أكبر قدر من الشفافية والمصداقية.

- ✓ الاهتمام بتطبيق استراتيجيات القدرة التنافسية لما لها من أثر كبير ومباشر على تحقيق قدرة تنافسية في سوق العمل، وبالأخص فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بالبحث والتطوير وتصميم الخدمات.
- ✓ توسيع انتشار البنوك الإسلامية لتكون مفتاح باب الدخول باتجاه الاقتصاد الإسلامي، ومنه تطوير الصناعة المالية الإسلامية، ورفع تنافسيتهما من خلال إقامة بنوك إسلامية كبيرة الحجم يمكنها منافسة البنوك التقليدية الحالية، وذلك من خلال استراتيجيتي التنوع ووفورات الحجم.
- ✓ يتعين على المنظمين وواضعي المعايير للبنوك الإسلامية ضمان البنية التحتية الرقابية والقانونية، بما في ذلك قرارات البنك التي يجب أن تظل وثيقة الصلة إلى الطبيعة المتغيرة بسرعة للمالية الإسلامية والتطورات العالمية.
- ✓ ضرورة وجود مزيد من التقارب وتوحيد الأنظمة والمنتجات لتسهيل كفاءة واستدامة النمو في الصناعة، حيث أن التصدي للتحديات يتطلب من البنوك الإسلامية والمشرفين عليها العمل لتطوير رأس المال البشري.

آفاق البحث:

- من خلال ما تم التوصل إليه، يمكن امتدادا هذا البحث ليشمل مجالات جديدة بالدراسة والبحث لتكون إشكاليات ودراسات وبحوث أخرى نذكر منها:
- ✓ واقع الحوكمة في البنوك الإسلامية الجزائرية.
 - ✓ واقع الصناعة المصرفية الإسلامية بالجزائر ومستقبلها.
 - ✓ تأثير الرقابة الشرعية على كفاءة البنوك الإسلامية.
 - ✓ دور لجان مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي وإدارة المخاطر البنكية.
 - ✓ دور هيكل الملكية في تحسين الأداء المالي للبنوك.
 - ✓ تأثير الآليات الخارجية للحوكمة على القدرة التنافسية للبنوك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. المصادر:

1. القرآن الكريم

2. ابن منظور: لسان العرب، الجزء 2، دار الجيل، بيروت، 1988

II. الكتب:

1. إبراهيم فاضل الدبوي: الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع،

الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

2. أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، دار القلم – دار

الشامية، الطبعة الأولى، لبنان، 1992.

3. أحمد أسعد محمود الحاج: نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، الطبعة

الأولى، عمان، الأردن، 2008.

4. أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية – مقررات بازل - تحديات العولمة - استراتيجية

مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

5. أحمد عبد الهادي طلخان: مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية، مكتبة وهبة

للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997

6. أحمد غنيم: صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك،

(د.ط)، بور سعيد، مصر، 2002.

7. أحمد محمود غازي الحمادة: العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2018.
8. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2012.
9. أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مديلي، (د. ط)، القاهرة، 1990.
10. توفيق عبد الرحمان: التغيير – أدوات تحويل الأفكار نتائج-، مركز الخبرات المهنية، القاهرة، 2000.
11. توني محمود أحمد: الاندماج المصرفي، دار الفجر للنشر والتوزيع، (د، ط)، مصر، 2007.
12. جهان عبد المعز الجمال: المراجعة وحوكمة الشركات، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
13. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل: إدارة البنوك الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
14. حكيم براضية وجعفر هني محمد: دور التصكيك في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2016.
15. حماد طارق عبد العال: التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ط)، مصر، 1999.
16. حماد طارق عبد العال: اندماج وخصخصة البنوك، سلسلة البنوك التجارية الجزء السابع، الدار الجامعية بالإسكندرية، (د، ط)، مصر، 2000.
17. حماد طارق عبد العال: حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) - تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية.

18. حمزة عبد الكريم حماد: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، (د، ط)، لبنان، 2014.
19. حمزة عبد اللطيف: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أكاديمية أكسفورد العليا للنشر، الطبعة الأولى، بريطانيا، 2011.
20. حيدر يونس الموسوي: المصارف الإسلامية - أداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
21. خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد: إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
22. خالد أمين عبد الله: العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2000.
23. خالد راغب الخطيب: الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، مكتبة العربي للنشر والتوزيع، (د، ط)، 2010.
24. خديجة خالدي و عبد الرزاق بن حبيب: نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
25. رائد نصري أبو مؤنس: تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
26. رحيم حسين: الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
27. زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2003.

28. السيد محمد أحمد السريتي: مقدمة في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي، الدار الجامعية للنشر، (د.ط)، الإسكندرية، 2013.
29. شهاب أحمد سعيد العززي: إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
30. شوقي بورقبة: التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية- دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
31. صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية – أنشطتها التطلعات المستقبلية-، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، (د. ط)، الأردن، 2008.
32. طارق الله خان وحبيب أحمد: إدارة المخاطر – تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية-، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، السعودية، 2003.
33. عادل عبد الفضيل عيد: الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
34. عاطف وليم أندراوس: أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطورها، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2015.
35. عبد السميع المصري: مقومات العمل في الإسلام، دار التراث العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1982.
36. عبد الغفار الحنفي: إدارة المصارف، الجامعة الجديدة للنشر، (د، ط)، مصر، 2002.
37. عبد القادر بحيج: الشامل لتقنيات أعمال البنوك – دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي الإسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، (د، ط)، الجزائر، 2013.

38. عبد القادر قائد سعيد المجيدي: مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2013.
39. عبد الكريم طيار: الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.
40. عبد الله إبراهيم نزال ومحمود حسين الوادي: الخدمات في المصارف الإسلامية - آليات تطوير عملياتها-، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
41. عبد المطلب عبد الحميد: الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3 ، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2013.
42. عبد الوهاب نصر علي: موسوعة المراجعة الحديثة، الجزء الأول، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.
43. علاء فرحان طالب وإيمان شيحاني المشهداني: الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
44. علاء فرحان طالب وفاضل راضي الغزالي: إدارة التحديات الاستراتيجية في البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
45. علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، قطر، 1998.
46. علي عبودي نعمة الجبوري: إدارة المصارف الإسلامية نظام مالي عادل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.
47. عمر صقر: العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية للنشر، (د، ط)، الاسكندرية، 2003.

48. فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.
49. فتحي رزق السوافيري وسمير كامل محمد: الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، (د، ط)، الاسكندرية، 2002.
50. فريدي باز، مكرم صادر وجورج أبي صالح: معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية عربي، فرنسي-إنجليزي، بالتعاون مع اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 1985.
51. فليح حسن خلف: الاقتصاد الإسلامي لغير المختصين، عالم الكتب الحديث، (د.ط)، الأردن، 2014.
52. فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، جدارا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
53. القانون التجاري، بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
54. قتيبة عبد الرحمن العاني: التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
55. الكيلاني محمود محمد: الموسوعة التجارية المصرفية - عمليات البنوك، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، الأردن، 2014.
56. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2005.
57. محمد بوجلال: البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د. ط)، الجزائر، 1990.

58. محمد الأمين ولد عالي: التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية - السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين كمثال تطبيقي-، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
59. محمد الطاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، منشورات سبعة أكتوبر، الطبعة الأولى، 2010.
60. محمد بن مسلم الراددي: إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق المال، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الثانية، مصر، 2005.
61. محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، ماجد محمد أبورخية وعمر سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.
62. محمد سمير الصبان و عبد الوهاب نصر علي: المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، (د، ط)، الاسكندرية، 2002.
63. محمد شيخون: المصارف الإسلامية- دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي-، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
64. محمد عبد الله شاهين: اقتصاديات البنوك الإسلامية وأثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، (د. ط)، مصر، 2014.
65. محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، 1987.
66. محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
67. محمود حسن الصوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، (د. ط)، 2001.

68. محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان: المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية-، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
69. محمود عبد الكريم أحمد رشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007.
70. محمود محمد الخوالدة: المصارف الإسلامية، دار الحامدة للنشر، (د.ط)، الأردن، 2007.
71. محي الدين اسماعيل علم الدين: الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996.
72. موسى محمد إبراهيم: اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، الدار الجامعية الجديدة، (د، ط)، مصر، 2010.
73. ناصر أحمد إبراهيم النشوي: عقد الاستصناع- التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة-، دار الفكر الجامعي للنشر، (د. ط)، مصر، 2007.
74. نور الدين عبد الكريم: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
75. نوري عبد الرسول الخاقاني: المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالية التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2011.
76. هاشم فوزي دباس العبادي: الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، (د، ط)، الأردن، 2007.
77. الهاشي صيَّاغ، ترجمة موسى أشرشور: الإسلام وعالم الأعمال، منشورات ألفا، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

78. يحة عيسى و لعلاوي عمرو و بلحيمر ابراهيم: تحليل السوق، دار الخلدونية للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

79. يوسف جريوع: مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، دار الصفاء، (د، ط)، عمان، 2007.

80. يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي- المصرفية الإسلامية الأساس الفكري-، دار النشر للجامعات، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1998.

III. المجلات والدراسات والأبحاث العلمية

المجلات:

1. أحمد حسن: القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 1، دمشق، 2007.

2. أخلاص باقر النجار: قراءة في مفردات الهندسة المالية الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 21، جامعة البصرة، 2008.

3. أسماء طهراوي وعبد الرزاق بن حبيب: إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير يازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، 2011.

4. أم كلثوم بن يحيى: نظرية العمل في الإسلام ودورها في الوقاية من الانحراف الفكري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 106، المملكة العربية السعودية، أبريل 2016.

5. أمين مخافي: les banques islamiques : fondements théoriques، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011.

6. البرود أم الخير: دور الآليات الداخلية في تعزيز الامتثال داخل القطاع المصرفي، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثامن، البليدة.

7. بلعزوز بن علي: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة الشلف، 2009.
8. بن رجم محمد خميسي و معيزي أحلام: أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثامن، جامعة سوق اهراس، 2012.
9. جبر إبراهيم الداعور ومحمد نواف عابد: مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، غزة، 2013.
10. حبار عبد الرزاق: الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، الجزائر، 2009، ص 80.
11. حسان بخيت وعبد الحميد لخديمي: قراءة تاريخية في تطور العمل بالصرافة الإسلامية في دول المغرب العربي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014.
12. -حيدر يونس الموسوي وكمال كاظم جواد: المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 4، 2009.
13. رجوان عبد الوهاب محمد سالم: أثر تطبيق اتفاقيات بازل على البنوك المركزية في البلدان النامية، مجلة الدراسات العليا-جامعة النيلين، مجلد 5، عدد 15، السودان، 2016.
14. سارة بركات: دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع عشر، بسكرة، 2015.

15. شوقي عاشور بورقبة وعبد الحليم عمار غربي: أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية - حالة دول منطقة الخليج-، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلة رقم 28، عدد 3، جامعة الملك عبد العزيز، 2015.
16. صالح السحيباني: الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، مجلة بحوث الاستثمار، المملكة العربية السعودية، 2008.
17. عبد الحكيم بليزك و السعيد بريكة: العلاقة بين الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية ودورها في تعزيز القدرة التنافسية للشركات، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 4، ديسمبر 2017.
18. عبد القادر مطاي: الاندماج المصرفي كتوجه جديد لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جامعة الشلف، جوان 2010.
19. عبد المليك مزهودة: الأداء بين الكفاءة والفعالية مفهوم وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001.
20. عدنان عبد الله محمد عويضة: دليل ضمان جودة الأداء للمصارف الإسلامية، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد رقم 28، العدد 3، 2015.
21. فايزة جيخ: مقومات رفع القدرات التنافسية للمؤسسات الخدمية من خلال مواقعها الإلكترونية- الموقع الإلكتروني لوكالة سياحية جزائرية نموذجا، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2016.
22. فراحتية العيد: دور نظام المعلومات التسويقية في صياغة الاستراتيجيات التنافسية - دراسة حالة شركة كوندور للأجهزة الإلكترونية والكهرو منزلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم 15، سطيف، 2015.

23. قايدى خميسي و عبد القادر لحسين: دراسة تحليلية لتطور استخدام المشتقات المالية في الأسواق المالية في تغطية مخاطر السوق-حالة الدول الصناعية العشر-، المجلة الجزائرية للعوامة والسياسات الاقتصادية، العدد 06، 2015.
24. قرمية دوفي: الأزمة المالية العالمية وتغير المواقف حول دور الدولة-تقديم الاقتصاد الإسلامي نموذجاً-، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016.
25. القري محمد علي: الأسواق المالية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 6، عدد 56، 1990.
26. لخضر شعاشعية: الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 5، غرداية، 2007.
27. ليندة أحططاش: دراسة مقارنة للمعايير المحاسبية والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الحلقة الثانية
28. المجمع الفقهي الإسلامي: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية -دراسة تحليلية نقدية-، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 25- 29 ديسمبر 2010.
29. محمد الأمين خنيوة وحنان علي موسى: منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع والتحديات ومناهج التطوير، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، غرداية، الجزائر، 2011
30. محمد فرحان ومحمد أمين قائد عبد القادر: الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمينية -دراسة تطبيقية-، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 2، العدد 2، 2010.
31. محمد لخضر بوساحة وإبراهيم بلحيمر: تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 19، جوان 2016.

32. محمد ناجي القضاة وفالح عبيد الله الخوالدة: مدى تطبيق عناصر الجودة في الخدمات

المصرفية كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية - دراسة على المصارف التجارية الأردنية، أبحاث

اقتصادية وإدارية، العدد التاسع عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2016.

33. محمد يوسف الديك: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في ظل التحولات

الاقتصادية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد الثاني، فلسطين،

ديسمبر 2016.

34. منيرة بباس: التوريق بين الواقع العملي والتكليف الشرعي - دراسة حالة ماليزيا، مجلة

البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة أم البواقي، جوان 2017.

35. نادية بلورغي وفاطمة رحال: واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقرارات بازل III - مصرف

الراجحي الإسلامي نموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2019.

الدراسات والأبحاث العلمية

1. اتحاد المصارف العربية: بنك البركة باكستان ركن أساسي في توسع المجموعة في العالم

الإسلامي، العدد 384، نوفمبر 2012.

2. ارنست ويونغ: القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية العالمية لعام 2016 - وقائع جديدة،

فرص جديدة، مجموعة ارنست ويونغ المحدودة، 2016.

3. بازل (3): اتحاد المصارف العربية، إعدادا إدارة البحوث، 2010

4. خديجة خالدي: البنوك الإسلامية: النشأة، تطور، أفاق، بحث منشور ضمن MECAS،

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005.

5. سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز

البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000.

6. سامي بن إبراهيم السويلم: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل للنشر، (د، ط)، المملكة العربية السعودية، 2008.
7. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جامعة المنصورة، جدة، 2004.
8. فلاح كوكش: أثر إتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.
9. معتز زوام: صيف التمويل الإسلامي، برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
10. منذر قحف: أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ماليزيا، 2011.
11. وفاء عبد العزيز شريف حامد: حوكمة المصارف الإسلامية، بحث مقدم لجائزة الأمير محمد بن فيصل، جامعة الطائف.

IV. الرسائل والأطروحات الجامعية (دكتوراه، ماجستير)

1. آسيا قاسمي: أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، 2015.
2. حنان درحمون: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة بين بعض المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، بنوك وتأمينات، جامعة سطيف 1، 2017.

3. حياة نجار: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف 1، الجزائر، 2014.
4. رقية منصوري: دور نظم المعلومات في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية-دراسة حالة بنك والتنمية الريفية-، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.
5. عامر بشير: دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية وبنوك، الجزائر، 2012.
6. عبد الحكيم عبدالله النصور: الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية الأردنية في ظل الانفتاح الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2009.
7. محمد سر الختم حاج عمر علي: المخاطر المرتبطة بأدوات التمويل الإسلامي والأنشطة الاقتصادية وأثرها في حجم التمويل الأصغر، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات المصرفية، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017.
8. محمد عبد الحميد عبد الحي: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014.
9. مريم زايدي: اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية- دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي-، أطروحة دكتوراه الطور

الثالث، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

٧. الملتقيات، المؤتمرات والندوات

1. بدر الدين براحلية: إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 8، 9 ديسمبر 2013.

2. بدر الدين قرشي مصطفى: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، الخرطوم، 05، 06 أبريل 2012.

3. بريس عبد القادر وطوشي محمد: التحرير المالي وعدوى الأزمات المالية – أزمة الرهن العقاري-، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5، 6 ماي 2009.

4. بن علي بلعزوز و عبد الرزاق حبار: الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، ملتقى علمي دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20، 21 أكتوبر 2009.

5. حريري بوشعور وصليحة فلاق: رأس المال الفكري ودوره في دعم الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال، الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات العمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، 13، 14 ديسمبر 2011.

6. حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مؤتمر حول مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، سوريا، 2005.

7. حسين سعيد وعلي أبو العز: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية - في الواقع وسلامة التطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 6، 7 أوت 2014.
8. حنان العمراوي: فاعلية الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قامة، 3، 4 ديسمبر 2012.
9. رشيد بوعافية وإبراهيم مزبود: الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، 5، 6 ماي 2009.
10. زنياتي فريدة وشيشة نوال: دور التحالفات الاستراتيجية في دعم القدرات التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2010.
11. سامي بن إبراهيم السويلم: منتجات صكوك الإجارة، ندوة حول: الصكوك الإسلامية - عرض وتقديم-، بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24، 25 ماي 2010.
12. سامية لحول وسعيدة بولطيف: حوكمة المؤسسات المالية من منظور الشريعة الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، باتنة، 8، 9 ديسمبر 2013.
13. سليمان ناصر: البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها وصيغها التمويلية...)، ملتقى دولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 6، 7 أبريل 2009.

14. سليمان ناصر: التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية- نموذج الخصم والاعتماد المستندي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة- منافسة- مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل، 6، 7 جوان 2005.
15. صالح بن عبد الله بن حميد: غرض التحوط في المنتجات المالية، ندوة علمية يعقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي حول: التحوط في المعاملات المالية- الضوابط والأحكام-، مكة المكرمة، 26، 27 أبريل 2016.
16. صالح صالح: أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ندوة علمية دولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 18-20 أبريل 2010.
17. صالح مفتاح وريمة عمري: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة 3، 4 ديسمبر 2012.
18. صالح مفتاح وفاطمة رحال: تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 10، 09 سبتمبر 2013.
19. صالح مفتاح: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملتقى دولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20، 21 أكتوبر 2009.

20. صلاح الدين شريط و حجيلة بن وارث: دور وتقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية مع دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 8، 9 ديسمبر 2013.
21. عائشة شبليّة: صناديق الاستثمار الإسلامية وحاجة السوق إليها، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 8، 9 ديسمبر 2013.
22. عبد الباري مشعل: حكومة هيئات الرقابة الشرعية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، 6، 7 أبريل 2011.
23. عبد الفتاح بوخمخم وعائشة مصباح: دور اليقظة الاستراتيجية في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2010.
24. عبد القوي ردمان محمد عثمان: الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، جوان 2009.
25. عبد الكريم أحمد قندوز: الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع حول: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، 15، 16 ديسمبر 2010.
26. عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي: الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة.
27. عصام خلف العنزي: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقفة الفقهية الخامس، تركيا، 13-15 ماي، 2011.

28. علي بن ثابت و مايا فتني: التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية والدروس المستفادة: الجزائر نموذجاً، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، 8، 9 ديسمبر 2013.
29. عمر شريقي: دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، مؤتمر دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية – بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية-، سطيف، 5، 6 ماي 2014.
30. عيسى مرزقة: البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي –دراسة حالة مصرف أبو ظبي-، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي –الواقع ورهانات المستقبل-، غرداية، 23، 24 فيفري 2011.
31. فارس مسدور: الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ندوة علمية دولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 18-20 أبريل 2010.
32. فرحات غول: حتمية اكتساب وتطوير المزايا والاستراتيجيات التنافسية في المؤسسات الصناعية في ظل تحديات البيئة الدولية المعاصرة، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2010.
33. كمال توفيق حطاب: نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، (د. س).
34. محمد أكرم لال الدين: الحوكمة المتوافقة مع الشريعة وتطبيقاتها في المصارف، المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية حول مستقبل التمويل الإسلامي – استشراف فرص الغد-، ماليزيا، 2010.

35. محمد بن بوزيان، فؤاد بن حدو وعبد الحق بن عمر: البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، قطر، 2011.
36. محمد بوجلال ومريم زايد: دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الإسلامية- حالة سوق الأسهم السعودي-، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 8، 9 ديسمبر 2013.
37. محمد خميسي بن رجم: المنتجات المالية المشتقة، أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟، ملتقى علمي دولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20، 21 أكتوبر 2009.
38. محمد سعدو الجرف: عقود الخيارات المالية في الفقه الإسلامي، ندوة علمية يعقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي حول: التحوط في المعاملات المالية- الضوابط والأحكام-، جامعة أم القرى، 26، 27 أبريل 2016.
39. محمد متناولي وزهير غراية: دراسة لأهم الاستراتيجيات على مستوى المؤسسة وقياس التنافسية وأهم محدداتها، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2010.
40. محي الدين يعقوب منزل أبو الهول: الإجارة كصيغة استثمارية متجددة، المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ماليزيا، 15، 16 جوان 2010

41. معراج هواري: تفعيل دور المصارف المركزية في إرساء التكامل ما بين مبادئ الحوكمة الرأس مالية وأحكام الشريعة الإسلامية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي في البلدان العربية، المؤتمر السنوي الثالث والعشرون حول الاقتصاد الإسلامي - الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول-، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6، 7 أكتوبر 2015.

42. نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، 22، 23 أبريل 2003.

43. ولهي بوعلام: المالية الإسلامية في ظل الدور الجديد للدولة- التجربة الفرنسية-، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 5، 6 ماي 2014.

44. وليد مصطفى شاويش: التحوط بتعليق مقدار محل العقد على أجل مستقبلي في بيع السلم في ضوء هندسة مالية إسلامية، مؤتمر حول: تطبيقات الابتكار ومنتجات الهندسة المالية الإسلامية، الجزائر، 5، 6 ماي 2014.

45. يوسف مسعداوي: القدرات التنافسية ومؤشراتها، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، يومي 09، 08 مارس 2005.

VI. التقارير والنشرات والنصوص القانونية

1. بنك الإسلامي الفلسطيني العربي: التقرير السنوي 2016: فلسطين، 2016.

2. بنك الإنماء: تقرير مجلس الإدارة، السعودية، 2010.

3. بنك البحرين الإسلامي: التقرير السنوي 2016، البحرين، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

4. بنك التضامن السوداني: التقرير السنوي 2016، السودان، 2016.
5. بنك الجزيرة: التقرير السنوي وتقرير مراجعي الحسابات، السعودية، 2017.
6. بنك الشمال السوداني: التقرير السنوي 2016، السودان، 2016.
7. البنك العربي الإسلامي الدولي: التقرير السنوي 2017، الأردن، 2017.
8. بنك دبي الإسلامي: التقرير السنوي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
9. بنك فيصل الإسلامي المصري: تقرير مجلس الإدارة، 2014.
10. بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 2017، مصر، 2017.
11. بنك قطر الإسلامي: التقرير السنوي 2017، قطر، 2017.
12. بيت التمويل الكويتي: التقرير السنوي 2009، الكويت، 2009.
13. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم(20): المادة 27-28-32، ماي 1991.
14. عبد الباري مشعل: المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، صحيفة السبيل الأردنية
15. قرار رقم: 60(6/11) بشان السندات، توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد 6، ج 2.
16. قرار رقم: 63 (7/1) مجلة المجمع، عدد 6 (ج2/ص 1273).
17. قرار رقم: 63 (7/1) مجلة المجمع، عدد 6، (ج2/ص 1273)
18. معهد الدراسات المصرفية: الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، العدد 1، الكويت، أوت 2015.
19. هبة عبد المنعم: انعكاسات تنامي الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، جوان 2016.
20. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم ١٧
21. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، 2010.

22. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير المحاسبية، المعيار الشرعي رقم 15.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. الكتب:

1. C.ZIED et J.J. PLUCHART : La gouvernance des banques islamiques, Université de Picardie, CRISEA , Pole cathédrale, Février 2006.
2. Elyès JOUINI et Olivier PASTRE' : la finance islamique –une solution à la crise ?-, Economica, Paris, 2009.
3. Franck BANCEL : la gouvernance des entreprises, édition Economica, Paris, 1997.
4. G.CHARREAUX et Peter WIRTZ : gouvernance des entreprises nouvelles perspectives, édition Economica, paris.
5. G.CHARREAUX : le gouvernement des entreprises: corporate governance, théories et faits, Economica, Paris, 1997.
6. Gérard CHARREAUX, Alain COURET, Patrick JOFFRE, Gérard KOENIG et MONTMORILLON : De nouvelles théories pour gérer l'entreprise, édition Economica, paris, 1987.
7. Ronald Pérez : la gouvernance de l'entreprise, éditions la Découverte, Paris, 2003.
8. Williamson, O.E : markets and hierarchies, the free press, New York, 1975.

2. المقالات والدراسات:

1. Abdelwahed OMRI : Systeme de gouvernance et performance des entreprises tunisiennes , Revue français de gestion, Vol. 1, N°142, 2003.

2. Boujelbène, N.B., Bouri, A. et Prigent J-L: **Impact de la structure de propriété sur la liquidité des titres : étude empirique dans le contexte d'un pays émergent**, faculté des sciences économiques et de gestion, 2007.
3. Centre du commerce international (ITC) : **le système bancaire islamique-guide à l'intention des petites et moyennes entreprises**, Genève, 2009.
4. Code de gouvernement d'entreprise des sociétés cotées, afep, MEDEF, 2015.
5. Darine BAKKOUR : **un essai de définition du concept de gouvernance**, unité de formation et de recherche d'économie, N°05, Montpellier, 2013.
6. Egyption banking institue : **corporate governance in the Tnc banking sector workshop**, march, 2006.
7. Florence Labégorre : **les enjeux économiques de la structure de gouvernance : une revue de la littérature**, la revue du financier, 2010.
8. Gillan S.L., Starks L.T : **Corporate Governance, Corporate Ownership and The role of institutional investors**, Working Paper Series, Lerner College Of Business and Economics, N° 01, 2003.
9. H. Gabrie et J.L Jaquier : **les théories modernes de l'entreprise : l'approche institutionnelle**, Economica, 2001.
10. Institut sur la gouvernance : **comprendre la gouvernance**, Ottawa, 2001.
11. Isabelle Lacroix et Pier-Olivier St-Arnaud : **La gouvernance : tenter une définition**, cahiers de recherche en politique appliquée, Vol. IV, Numéro 3, université de Sherbrooke, 2012.

12. Jamel E.HENCHIRI : corporate governance et les déterminants de la pratique du e-vote, 2007.
13. Jensen M. C. et Meckling W. H : Theory of the firm, managerial behavior, agency costs and ownership structure, journal of Financial Economics, N°3, 1976.
14. Laurence GODARD : La taille du conseil d'administration : déterminants et impact sur la performance, FARGO - Centre de recherche en Finance, Architecture, et Gouvernance des Organisations, Cahier du FARGO n° 1010702, 2001.
15. Mabid Ali Jarhi et Munawar Iqbal : Banques Islamiques- réponses à des questions fréquemment posées, document périodique N°4, banques islamiques de développement, institut islamique de recherche et de formation, Jaddah, 2001.
16. Mohamed Triki et Zied Bouaziz: L'impact du conseil d'administration sur la performance financière des entreprises Tunisiennes, MPRA paper N°.38672, posted 15, 2012.
17. Ordre des géologues du Québec, politiques de gouvernance du conseil d'administration, 2009.
18. PaqueroT M., Mtanios R: Structure de propriété et sous-performance des firmes: une étude empirique sur le marché au comptant, le règlement mensuel et le second marché, Finance Contrôle Stratégie, Vol. 2, N°4,1999.
19. Poulain-Rehm, T: L'actionnariat des salariés en France, un facteur de création de valeur ?, Banques et Marchés, N°88,2007.

20. Salima TAKTAK: Gouvernance et efficience des banques tunisiennes : étude par l'approche de frontière stochastique , Revue Libanaise de Gestion et d'Economie, N° 5, 2010.
21. Sandra Cavaco, Edouard Challe, Patricia Crifo et Antoine Rebérioux: Conseils d'administration et performance des sociétés cotées, Rapport pour l'Institut CDC pour la Recherche, 2012.
22. Shleifer . A, Vishny R. W. : Large shareholders and corporate control, journal of Political Economy, 94, 1986.
23. Sirine TOUMI: l'impact des mécanismes de gouvernance dans la gestion des risques bancaires et la performance des banques –le cas de la France, l'Allemagne et le Japon-, HAL archives- ouvertes, 2017.
24. TEKFI Saliha et OUNANE Boumediene : la gouvernance de l'entreprise 2.0 :quels nouveaux rôles pour le conseil d'administration ? cas du groupe commercial et industriel : Canadian manufacturers and exporters, recherches économiques et manageriales, N°19, 2016.
25. Trabelsi, M.A : Governance and performance of Tunisian Banks, ijef International journal of Economics and Finance, Vol. 2, N°3, 2010.
26. World bank : Managing development- the governance dimension, Washington DC, USA, 1994.

3. الرسائل والأطروحات الجامعية:

4. Fayeche, A: **Structure de propriété, performance et structure du capital des entreprises**, mémoire pour l'obtention du diplôme de Master en Finance, Université de Tunis, Faculté des sciences économiques et de gestion de Tunis, 2009.
5. Hosni ZAOUALI : **le système bancaire islamique à l'ère de la mondialisation- le cas du MAROC**, présenté à monsieur Gérard VERNA, université LAVAL, Faculté des sciences de l'administration.
6. Isabelle Meutelet Allemand : **contribution à la théorie de la gouvernance : le marché des dirigeants, mécanisme particulier de gouvernance des entreprises**, thèse présentée en vue de l'obtention du doctorat en sciences de gestion, université de bourgogne, 2008.
7. Michael MOATE' : **La création d'un droit bancaire islamique**, Thèse pour le doctorat en droit, université de la Rochelle, faculté de droit ; sciences politiques et gestion, France, 2011.
8. Miloud, T: **Les introductions en bourse, la structure de propriété et la création de valeur, étude comparative entre l'Euro.N.M et le NASDAC**, université Catholique de Louvane, faculté des sciences économiques, sociales et politiques, institut d'administration et de gestion, 2003
9. Rim BOUSSAADA : **L'impact de la gouvernance bancaire et de la relation bancaire sur le risque de crédit –cas des banques tunisiennes-**, thèse

présentée pour obtenir le diplôme de doctorat en sciences économiques, université Montesquieu, BORDEAUX IV, 2012.

10. Selim KOUIDHI: **Rémunération des dirigeants sociaux et gouvernance d'entreprise- positionnement du modèle tunisien et proposition de mesures d'orientation pour l'expert-comptable**, Mémoire présenté en vue de l'obtention du Diplôme d'Expertise Comptable, université de el manouba, institut supérieur de comptabilité et d'administration des entreprises, 2011.
11. Wiem ELMANAA MADANI: **L'efficacité du conseil d'administration dans les entreprises familiales –étude de ses déterminants dans le contexte tunisien-**, Thèse pour le doctorat en Sciences Comptables, université de LA MANOUBA, Institut Supérieur de Comptabilité et d'Administration des Entreprises, 2010.

4. المؤتمرات والندوات:


1. Christian NOYER: **Corporate governance et banque- les banques se gouvernent-elles comme d'autres entreprises**, prononcé dans le cadre du cycle de séminaire : « droit, économie et justice dans le secteur bancaire », France, cour de cassation Lundi 10 octobre 2005.
2. Freeland, C : **Basel committee guidance on corporate governance for banks**, paper presented to: corporate governance and reform: paving the way to financial stability and development , a conference organized by the egyptian banking institue, cairo, 7, 8 may 2007.

3. Ghazi LOUIZI: impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes, XVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Annecy Genève, 13-16 Juin 2006.
4. Kamilia LOUKIL et Abdelkader CHAABANE: Structure de propriété et performance des banques de dépôts en Tunisie, 30^{ème} congrès de l'association Francophone de comptabilité,, Strasbourg, France, 27-29 Mai 2009.
5. Karoui Lotfi et Khlif Wafa: Formes d'activation des conseils d'administration dans les PME. Une étude exploratoire dans le contexte français, XVIème Conférence Internationale de Management Stratégique, Montréal, 6-9 Juin 2007.
6. Khalil LABNIOURI: l'innovation en ingénierie financière islamique, présentée en conférence lors des travaux du colloque international: « les services financiers islamiques aspects shariatiques, juridiques et économiques », Rabat, MAROC, le 3 et 4 Décembre 2012.

7. المطبوعات والمحاضرات:

1. Mohammed FRIOUI: cours de management international comparé, DEA management, FSEG Tunis, 2002.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية والمقالات والأبحاث المنشورة على المواقع الإلكترونية

المواقع الإلكترونية 

1. الموقع الرسمي لبنك أبوظبي الإسلامي: <http://www.adib.ae>

2. الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي: <http://www.dib.ae>

3. الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني: <https://www.gordanislamicbank.com>

4. موقع بنك البركة: www.albaraka-bank.com le 23/02/2018

المقالات والأبحاث المنشورة على المواقع الإلكترونية

1. Basel comitee on banking supervision : **guidelines : corporate governance principals for banks** », Bank for international settlements, consultative document, august 11, 2015, available at : [www. Bis. Org./ pub/ bcbs294. Pdf](http://www.Bis.Org./pub/bcbs294.Pdf), last sean : 18/02/2016

2. <http://aaoifi.com/%d9%86%d8%a8%d8%b0%d8%a9%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d8%a9%d8%ae%d9%8a%d8%9>

3. Schehrazed S. Rehman : **competitiveness and corporate governance in the EU**, Occasional Paper Series, The GW center for the study of globalisation, CSGOP-04-32, P8, see : <http://www.gwu.edu/~gwcsq>.

4. www.elbaraka.com.pk le 12/09/2018 à 6 :00 pm

5. سامي يوسف كمال محمد: بازل ومدى ملاءمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية، ص 14، 15، ينظر الموقع:

<http://www.simpopdf.com>

6. محمد مجد الدين باكير، مقال منشور في مجلة المستثمرون "متخصصة بشؤون البنوك

والمؤسسات المالية"، المطلاع عليه بتاريخ/2015-3-14، في الموقع:

: <http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1236>

7. موقع الدكتور علاء الدين زعتري، ينظر الموقع:

<http://www.alzatari.net/research/684.html> 2017 /1/31 يوم 19:03 الساعة

فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	السورة	الرقم	الآية
ص18	سورة البقرة	الآية 275	«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۗ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»
ص18	سورة الجمعة	الآية 10	«فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۗ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»
ص21	سورة البقرة	الآية 275	«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۗ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»
ص 26، 27	سورة النساء	الآية 12	« وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۗ فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلهنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ ۗ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلهنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۗ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۗ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ»
ص27	سورة ص	الآية 24	« قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِيَّايَ نِعَاجِهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ»
ص35	سورة القصص	الآية 26	« قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۗ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِيُّ»
	سورة		« فَاَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ

35ص	الكهف	الآية 77	يُضَيِّفُوهُمَا فَوْجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»
37ص	سورة البقرة	الآية 245	«مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»
40ص	سورة قريش	الآية: 04- 01	«لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) »
40ص	سورة المائدة	الآية 01	« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ »
83ص	سورة الإسراء	الآيتان 13، 14	«وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يُلْقَاهُ مَنْشُورًا (13) أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا»
83ص	سورة المجادلة	الآية 06	«يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ »
154ص	سورة الكهف	الآية 19	«فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»

```
----- (R)
/_____/ /_____/ /_____/ /_____/
_____/ /_____/ /_____/ /_____/ 14.2
Statistics/Data Analysis

Copyright 1985-2015 StataCorp LLC
StataCorp
4905 Lakeway Drive
College Station, Texas 77845 USA
800-STATA-PC http://www.stata.com
979-696-4600 stata@stata.com
979-696-4601 (fax)
```

```
Single-user Stata perpetual license:
Serial number: 10699393
Licensed to: Andrey
```

Notes:

1. Unicode is supported; see help unicode_advice.

Checking for updates...

(contacting <http://www.stata.com>)

host not found

<http://www.stata.com> did not respond or is not a valid update site

unable to check for update; verify Internet settings are correct.

```
. import excel "C:\Users\Arob@se\Desktop\excel\Pratique.xlsx", sheet("Feuill1")
> firstrow
```

```
. summarize TICA INDEP TCSH CAR ETAT ETRANG PAM TB BIC AB BAL3 AAOIFI ROA ROD I
> A PM
```

ملحق رقم (1): التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

> A PM

Variable	Obs	Mean	Std. Dev.	Min	Max
TICA	136	9.617647	1.180451	7	11
INDEP	136	17.50794	21.59331	0	55
TCSH	136	4.301471	.7632276	3	5
CAR	136	17.55221	6.75691	8.8	75
ETAT	136	81.03801	24.11847	29.34	100
ETRANG	136	18.95603	24.11651	0	70.66
PAM	136	49.45934	32.26938	5.83	100
TB	136	7.726618	1.258768	5.46	11.78
BIC	136	.1985294	.4003675	0	1
AB	136	1.350956	.2438666	.48	1.61
BAL3	136	.1911765	.3946814	0	1
AAOIFI	136	.6617647	.4748581	0	1
ROA	136	1.346912	2.955132	-16.99	7.98
ROD	136	1.949044	4.963957	-41.53	11.22
DA	136	2.005588	10.10774	.83	119
PM	136	4.232574	4.727701	.02	31

. correlate TICA INDEP TCSH CAR ETAT ETRANG PAM TB BIC AB BAL3 AAOIFI
(obs=136)

ملحق رقم (2): مصفوفة الارتباط بين متغيرات الدراسة

	TICA	INDEP	TCSH	CAR	ETAT	ETRANG	PAM
TICA	1.0000						
INDEP	0.0916	1.0000					
TCSH	-0.0931	0.0518	1.0000				
CAR	-0.1011	0.3062	-0.1848	1.0000			
ETAT	-0.1746	-0.0695	0.0662	0.2010	1.0000		
ETRANG	0.1747	0.0692	-0.0665	-0.2010	-1.0000	1.0000	
PAM	0.1794	0.2503	-0.2035	-0.1377	0.1085	-0.1087	1.0000
TB	-0.0403	-0.0814	-0.3434	0.1263	0.0555	-0.0552	0.3159
BIC	0.5850	-0.1274	0.0209	-0.1164	-0.0951	0.0952	0.4218
AB	0.0497	-0.4920	0.1039	-0.3704	0.0145	-0.0147	-0.0466
BAL3	-0.0327	0.0859	0.1023	-0.0669	-0.1519	0.1519	-0.1878
AAOIFI	0.0847	0.4648	-0.1867	0.1231	0.0406	-0.0408	0.4060
	TB	BIC	AB	BAL3	AAOIFI		
TB	1.0000						
BIC	0.0870	1.0000					
AB	0.1823	-0.1264	1.0000				
BAL3	-0.0700	-0.0076	0.0173	1.0000			
AAOIFI	0.2128	0.3558	-0.2006	0.1895	1.0000		

ملحق رقم (3): تقدير العائد على الاصول في المعادلة الأولى

```
. import excel "C:\Users\Arob@se\Desktop\excel\Pratique.xlsx", sheet("Feuill1")
> firstrow

. xtset code année, yearly
      panel variable:  code (unbalanced)
      time variable:  année, 2009 to 2017
                delta:  1 year

.
. xtreg ROA TICA INDEP TCSH CAR ETAT PAM TB AB BAL3 AAOIFI, fe
note: INDEP omitted because of collinearity
note: TCSH omitted because of collinearity
note: ETAT omitted because of collinearity

Fixed-effects (within) regression              Number of obs   =       136
Group variable: code                          Number of groups =        16

R-sq:                                         Obs per group:
      within = 0.1718                          min =           7
      between = 0.0002                          avg =          8.5
      overall = 0.0098                          max =           9

corr(u_i, Xb) = -0.8639                       F(7,113)        =         3.35
                                                Prob > F         =         0.0028
```

ROA	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
TICA	-.4518997	.8493198	-0.53	0.596	-2.134555	1.230756
INDEP	0	(omitted)				
TCSH	0	(omitted)				
CAR	-.0312592	.0445037	-0.70	0.484	-.1194291	.0569107
ETAT	0	(omitted)				
PAM	.0784227	.0648327	1.21	0.229	-.0500225	.206868
TB	-.0607973	.5130379	-0.12	0.906	-1.077218	.9556233
AB	9.069738	3.450018	2.63	0.010	2.23463	15.90484
BAL3	1.021467	.7461678	1.37	0.174	-.4568258	2.49976
AAOIFI	1.885633	2.3204	0.81	0.418	-2.711498	6.482765
_cons	-10.86313	10.03175	-1.08	0.281	-30.73783	9.011569
sigma_u	3.7973911					
sigma_e	2.4647295					
rho	.70359254	(fraction of variance due to u_i)				

F test that all u_i=0: F(15, 113) = 3.84 Prob > F = 0.0000

. estimates store fixed

. xtreg ROA TICA INDEP TCSH CAR ETAT PAM TB AB BAL3 AAOIFI, re

```

Random-effects GLS regression           Number of obs   =       136
Group variable: code                   Number of groups =        16

R-sq:                                  Obs per group:
    within = 0.1258                      min =           7
    between = 0.6101                     avg  =          8.5
    overall = 0.2674                      max  =           9

Wald chi2(10) =       33.08
corr(u_i, X)  = 0 (assumed)              Prob > chi2     =       0.0003

```

ROA	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
TICA	.2193903	.2609873	0.84	0.401	-.2921353	.730916
INDEP	.0145103	.0186536	0.78	0.437	-.02205	.0510706
TCSH	-1.318634	.4421083	-2.98	0.003	-2.18515	-.4521178
CAR	-.0456353	.0420599	-1.09	0.278	-.1280712	.0368005
ETAT	.0396677	.0132627	2.99	0.003	.0136732	.0656621
PAM	-.0035831	.0115689	-0.31	0.757	-.0262577	.0190914
TB	.2032457	.2675738	0.76	0.448	-.3211893	.7276806
AB	3.108766	1.453308	2.14	0.032	.260334	5.957197
BAL3	1.360557	.6281642	2.17	0.030	.1293777	2.591736
AAOIFI	-1.693455	.777938	-2.18	0.029	-3.218185	-.1687242
_cons	-2.476583	4.441063	-0.56	0.577	-11.18091	6.227741
sigma_u	.79543592					
sigma_e	2.4647295					
rho	.09432843	(fraction of variance due to u_i)				

```
. estimates store random
```

```
. xttest0
```

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects

$$ROA[\text{code},t] = Xb + u[\text{code}] + e[\text{code},t]$$

Estimated results:

	Var	sd = sqrt(Var)
ROA	8.732802	2.955132
e	6.074892	2.46473
u	.6327183	.7954359

Test: Var(u) = 0

chibar2(01) = 0.59
 Prob > chibar2 = 0.2216

```
. xtreg ROA TICA INDEP TCSH CAR ETAT PAM TB AB BAL3 AAOIFI, re
```

```
Random-effects GLS regression           Number of obs   =       136
Group variable: code                   Number of groups =       16

R-sq:                                   Obs per group:
    within = 0.1258                      min =           7
    between = 0.6101                     avg  =          8.5
    overall = 0.2674                      max  =           9

Wald chi2(10) =       33.08
corr(u_i, X) = 0 (assumed)              Prob > chi2     =       0.0003
```

ROA	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
TICA	.2193903	.2609873	0.84	0.401	-.2921353	.730916
INDEP	.0145103	.0186536	0.78	0.437	-.02205	.0510706
TCSH	-1.318634	.4421083	-2.98	0.003	-2.18515	-.4521178
CAR	-.0456353	.0420599	-1.09	0.278	-.1280712	.0368005
ETAT	.0396677	.0132627	2.99	0.003	.0136732	.0656621
PAM	-.0035831	.0115689	-0.31	0.757	-.0262577	.0190914
TB	.2032457	.2675738	0.76	0.448	-.3211893	.7276806
AB	3.108766	1.453308	2.14	0.032	.260334	5.957197
BAL3	1.360557	.6281642	2.17	0.030	.1293777	2.591736
AAOIFI	-1.693455	.777938	-2.18	0.029	-3.218185	-.1687242
_cons	-2.476583	4.441063	-0.56	0.577	-11.18091	6.227741
sigma_u	.79543592					
sigma_e	2.4647295					
rho	.09432843	(fraction of variance due to u_i)				

```
. hausman fe
```

	— Coefficients —			
	(b) fe	(B) .	(b-B) Difference	sqrt(diag(V_b-V_B)) S.E.
TICA	-.4518997	.2193903	-.67129	.8082263
CAR	-.0312592	-.0456353	.0143761	.0145447
PAM	.0784227	-.0035831	.0820059	.0637922
TB	-.0607973	.2032457	-.2640429	.4377353
AB	9.069738	3.108766	5.960972	3.12898
BAL3	1.021467	1.360557	-.3390897	.402711
AAOIFI	1.885633	-1.693455	3.579088	2.186108

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtreg
 B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

chi2(7) = (b-B)'[(V_b-V_B)^(-1)](b-B)
 = 27.98
 Prob>chi2 = 0.0002


```
. xtreg ROD TICA INDEP TCSH CAR ETAT PAM TB AB BAL3 AAOIFI, re
```

```
Random-effects GLS regression      Number of obs      =      136
Group variable: code              Number of groups   =      16
```

```
R-sq:                               Obs per group:
    within = 0.0232                    min =      7
    between = 0.6797                   avg  =     8.5
    overall = 0.1465                    max  =      9
```

```
corr(u_i, X) = 0 (assumed)           Wald chi2(10)      =     18.71
                                           Prob > chi2        =     0.0441
```

ROD	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
TICA	.8366195	.3938707	2.12	0.034	.0646471	1.608592
INDEP	-.0314506	.0284607	-1.11	0.269	-.0872326	.0243313
TCSH	-.9185482	.6654385	-1.38	0.167	-2.222784	.3856872
CAR	.01694	.0769309	0.22	0.826	-.1338418	.1677218
ETAT	.0294556	.0199859	1.47	0.141	-.0097161	.0686273
PAM	-.0076783	.0177387	-0.43	0.665	-.0424455	.027089
TB	.7920177	.4175787	1.90	0.058	-.0264215	1.610457
AB	-1.604532	2.247303	-0.71	0.475	-6.009164	2.800101
BAL3	1.287393	1.144214	1.13	0.261	-.9552258	3.530011
AAOIFI	-1.576876	1.190342	-1.32	0.185	-3.909903	.7561517
_cons	-7.051686	6.803772	-1.04	0.300	-20.38683	6.283462
sigma_u	.69005639					
sigma_e	4.7853956					
rho	.02037021	(fraction of variance due to u_i)				

```
. estimates store random
```

```
. xttest0
```

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects

$$\text{ROD}[\text{code},t] = \text{Xb} + \text{u}[\text{code}] + \text{e}[\text{code},t]$$

Estimated results:

	Var	sd = sqrt(Var)
ROD	24.64087	4.963957
e	22.90001	4.785396
u	.4761778	.6900564

Test: Var(u) = 0

chibar2(01) = 1.42
Prob > chibar2 = 0.1164

```
. hausman fe
```

```
. xtreg ROD TICA INDEP TCSH CAR ETAT PAM TB AB BAL3 AAOIFI, fe
```

note: INDEP omitted because of collinearity

note: TCSH omitted because of collinearity

note: ETAT omitted because of collinearity

Fixed-effects (within) regression

Group variable: code

Number of obs = 136

Number of groups = 16

R-sq:

within = 0.0429

between = 0.0001

overall = 0.0016

Obs per group:

min = 7

avg = 8.5

max = 9

corr(u_i, Xb) = -0.9099

F(7,113) = 0.72

Prob > F = 0.6521

ROD	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
TICA	.8366195	.3938707	2.12	0.034	.0646471	1.608592
INDEP	-.0314506	.0284607	-1.11	0.269	-.0872326	.0243313
TCSH	-.9185482	.6654385	-1.38	0.167	-2.222784	.3856872
CAR	.01694	.0769309	0.22	0.826	-.1338418	.1677218
ETAT	.0294556	.0199859	1.47	0.141	-.0097161	.0686273
PAM	-.0076783	.0177387	-0.43	0.665	-.0424455	.027089
TB	.7920177	.4175787	1.90	0.058	-.0264215	1.610457
AB	-1.604532	2.247303	-0.71	0.475	-6.009164	2.800101
BAL3	1.287393	1.144214	1.13	0.261	-.9552258	3.530011
AAOIFI	-1.576876	1.190342	-1.32	0.185	-3.909903	.7561517
_cons	-7.051686	6.803772	-1.04	0.300	-20.38683	6.283462
sigma_u	.69005639					
sigma_e	4.7853956					
rho	.02037021	(fraction of variance due to u_i)				

. hausman fe

	Coefficients			
	(b) fe	(B) .	(b-B) Difference	sqrt(diag(V_b-V_B)) S.E.
TICA	.0732795	.8366195	-.76334	1.601267
CAR	.0263806	.01694	.0094406	.0393404
PAM	.1580584	-.0076783	.1657367	.1246198
TB	1.035444	.7920177	.2434262	.9043345
AB	-.9317081	-1.604532	.6728235	6.310146
BAL3	1.726582	1.287393	.4391895	.8885774
AAOIFI	-1.315769	-1.576876	.2611065	4.345074

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtreg
 B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

$$\begin{aligned} \text{chi2}(7) &= (b-B)' [(V_b-V_B)^{-1}] (b-B) \\ &= 4.13 \\ \text{Prob}>\text{chi2} &= 0.7648 \end{aligned}$$

ملحق رقم (5): تقدير نمو الأصول في المعادلة الأولى

```
. xtreg DA TICA INDEP TCSH CAR ETAT PAM TB AB BAL3 AAOIFI, fe
note: INDEP omitted because of collinearity
note: TCSH omitted because of collinearity
note: ETAT omitted because of collinearity
```

```
Fixed-effects (within) regression          Number of obs   =       136
Group variable: code                       Number of groups =        16
```

```
R-sq:                                       Obs per group:
  within = 0.0029                          min =           7
  between = 0.0160                          avg  =          8.5
  overall = 0.0005                          max  =           9
```

```
corr(u_i, Xb) = -0.4819                    F(7,113)        =          0.05
                                                Prob > F        =          0.9998
```

DA	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
TICA	.4047107	3.59946	0.11	0.911	-6.726469	7.535891
INDEP	0	(omitted)				
TCSH	0	(omitted)				
CAR	.018015	.188609	0.10	0.924	-.3556534	.3916834
ETAT	0	(omitted)				
PAM	.0274353	.2747643	0.10	0.921	-.5169223	.5717929
TB	-.4790748	2.174281	-0.22	0.826	-4.786717	3.828567
AB	-4.271188	14.62135	-0.29	0.771	-33.23872	24.69634
BAL3	-.3570376	3.162297	-0.11	0.910	-6.622118	5.908043
AAOIFI	-.5617331	9.833974	-0.06	0.955	-20.04461	18.92114
_cons	6.351898	42.51504	0.15	0.882	-77.87807	90.58187
sigma_u	3.7705933					
sigma_e	10.445648					
rho	.11528011	(fraction of variance due to u_i)				

F test that all u_i=0: F(15, 113) = 0.63 Prob > F = 0.8485

. xtreg DA TICA INDEP TCSH CAR ETAT PAM TB AB BAL3 AAOIFI, re

```

Random-effects GLS regression           Number of obs   =       136
Group variable: code                   Number of groups =        16

R-sq:                                   Obs per group:
    within = 0.0003                      min =           7
    between = 0.7487                     avg =          8.5
    overall = 0.0687                     max =           9

corr(u_i, X) = 0 (assumed)              Wald chi2(10)   =         9.22
                                           Prob > chi2     =        0.5115

```

DA	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
TICA	.7060218	.7800756	0.91	0.365	-.8228983	2.234942
INDEP	.1177106	.0566439	2.08	0.038	.0066905	.2287307
TCSH	-.2944321	1.319265	-0.22	0.823	-2.880144	2.29128
CAR	.0263393	.1627626	0.16	0.871	-.2926695	.3453481
ETAT	-.0135552	.0396845	-0.34	0.733	-.0913354	.0642251
PAM	-.0215685	.035404	-0.61	0.542	-.0909592	.0478221
TB	.9702618	.8344754	1.16	0.245	-.6652799	2.605804
AB	6.192511	4.479446	1.38	0.167	-2.587041	14.97206
BAL3	-1.705829	2.418464	-0.71	0.481	-6.445932	3.034273
AAOIFI	-.4573658	2.36838	-0.19	0.847	-5.099305	4.184573
_cons	-19.10999	13.54429	-1.41	0.158	-45.65632	7.43633
sigma_u	0					
sigma_e	10.445648					
rho	0	(fraction of variance due to u_i)				

. estimates store random

```
. xttest0

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects

DA[code,t] = Xb + u[code] + e[code,t]

Estimated results:

```

	Var	sd = sqrt(Var)
DA	102.1664	10.10774
e	109.1116	10.44565
u	0	0

```

Test:   Var(u) = 0
        chibar2(01) =    0.00
        Prob > chibar2 =    1.0000

```

```
. hausman fe
```

	—— Coefficients ——			
	(b)	(B)	(b-B)	sqrt (diag (V_b-V_B))
	fe	.	Difference	S.E.
TICA	.4047107	.7060218	-.3013112	3.513915
CAR	.018015	.0263393	-.0083243	.095298
PAM	.0274353	-.0215685	.0490038	.2724738
TB	-.4790748	.9702618	-1.449337	2.007772
AB	-4.271188	6.192511	-10.4637	13.91828
BAL3	-.3570376	-1.705829	1.348792	2.037438
AAOIFI	-.5617331	-.4573658	-.1043673	9.544517

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtreg
B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

chi2(7) = (b-B)' [(V_b-V_B)^(-1)] (b-B)
= 1.99
Prob>chi2 = 0.9602

ملحق رقم (6): تقدير الحصة السوقية في المعادلة الأولى

```
. xtreg PM TICA INDEP TCSH CAR ETAT PAM TB AB BAL3 AAOIFI, fe
note: INDEP omitted because of collinearity
note: TCSH omitted because of collinearity
note: ETAT omitted because of collinearity
```

```
Fixed-effects (within) regression      Number of obs      =      136
Group variable: code                  Number of groups   =      16
```

```
R-sq:                                Obs per group:
  within = 0.0412                      min =              7
  between = 0.1761                     avg =             8.5
  overall = 0.1167                      max =              9
```

```
corr(u_i, Xb) = -0.7729                F(7,113)          =      0.69
                                          Prob > F          =      0.6773
```

PM	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
TICA	-.1444889	.9525908	-0.15	0.880	-2.031743	1.742765
INDEP	0	(omitted)				
TCSH	0	(omitted)				
CAR	-.0654107	.049915	-1.31	0.193	-.1643014	.03348
ETAT	0	(omitted)				
PAM	.0553878	.0727159	0.76	0.448	-.0886754	.1994511
TB	.0272447	.5754195	0.05	0.962	-1.112765	1.167255
AB	1.0406	3.869514	0.27	0.788	-6.625606	8.706806
BAL3	-.3238195	.8368963	-0.39	0.700	-1.981862	1.334223
AAOIFI	3.296262	2.602544	1.27	0.208	-1.859847	8.45237
_cons	.2951161	11.25153	0.03	0.979	-21.9962	22.58643
sigma_u	5.8516776					
sigma_e	2.7644224					
rho	.81754366	(fraction of variance due to u_i)				

```
F test that all u_i=0: F(15, 113) = 11.89                Prob > F = 0.0000
```

```
. estimates store fixed
```

```
. xtreg PM TICA INDEP TCSH CAR ETAT PAM TB AB BAL3 AAOIFI, re
```

```
Random-effects GLS regression           Number of obs   =       136
Group variable: code                   Number of groups =       16

R-sq:                                   Obs per group:
    within = 0.0139                      min =           7
    between = 0.3077                     avg =          8.5
    overall = 0.2104                      max =           9

Wald chi2(10) =          6.12
corr(u_i, X) = 0 (assumed)              Prob > chi2     =          0.8050
```

PM	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
TICA	-.0010958	.6466652	-0.00	0.999	-1.268536	1.266345
INDEP	-.0004358	.0514384	-0.01	0.993	-.1012533	.1003817
TCSH	-.8360227	1.333487	-0.63	0.531	-3.449609	1.777564
CAR	-.0612927	.0492742	-1.24	0.214	-.1578684	.0352829
ETAT	.0229707	.0410925	0.56	0.576	-.057569	.1035105
PAM	-.0574685	.0314229	-1.83	0.067	-.1190563	.0041192
TB	.1767332	.5017571	0.35	0.725	-.8066926	1.160159
AB	2.020705	2.989217	0.68	0.499	-3.838052	7.879463
BAL3	-.1369414	.7743378	-0.18	0.860	-1.654616	1.380733
AAOIFI	1.470839	1.814295	0.81	0.418	-2.085113	5.026791
_cons	4.764665	10.73987	0.44	0.657	-16.28509	25.81442
sigma_u	3.6642009					
sigma_e	2.7644224					
rho	.6372752	(fraction of variance due to u_i)				

```
. estimates store random
```



```
. xttest0
```

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects

$$PM[\text{code},t] = Xb + u[\text{code}] + e[\text{code},t]$$

Estimated results:

	Var	sd = sqrt(Var)
PM	22.35116	4.727701
e	7.642031	2.764422
u	13.42637	3.664201

Test: $\text{Var}(u) = 0$

chibar2(01) = 97.92
Prob > chibar2 = 0.0000

```
. hausman fe
```

	Coefficients		(b-B)	sqrt(diag(V_b-V_B))
	(b)	(B)	Difference	S.E.
	fe	.		
TICA	-.1444889	-.0010958	-.1433931	.6994665
CAR	-.0654107	-.0612927	-.0041179	.0079728
PAM	.0553878	-.0574685	.1128564	.0655759
TB	.0272447	.1767332	-.1494885	.2816868
AB	1.0406	2.020705	-.9801053	2.457178
BAL3	-.3238195	-.1369414	-.186878	.3174845
AAOIFI	3.296262	1.470839	1.825423	1.865896

b = consistent under H_0 and H_a ; obtained from xtreg
B = inconsistent under H_a , efficient under H_0 ; obtained from xtreg

Test: H_0 : difference in coefficients not systematic

chi2(7) = (b-B)'[(V_b-V_B)^(-1)](b-B)
= 4.49
Prob>chi2 = 0.7215
(V_b-V_B is not positive definite)

ملحق رقم (07): تقدير العائد على الاصول في المعادلة الثانية

```
. xtset code année, yearly
      panel variable:  code (unbalanced)
      time variable:  année, 2009 to 2017
      delta: 1 year

.
. xtreg ROA INDEP TCSH CAR ETRANG PAM TB BIC AB BAL3 AAOIFI, fe
note: INDEP omitted because of collinearity
note: TCSH omitted because of collinearity
note: ETRANG omitted because of collinearity
note: BIC omitted because of collinearity

Fixed-effects (within) regression              Number of obs   =          136
Group variable: code                          Number of groups =           16

R-sq:                                         Obs per group:
      within  = 0.1697                        min =              7
      between = 0.0000                        avg  =             8.5
      overall  = 0.0109                        max  =              9

corr(u_i, Xb) = -0.8663                       F(6,114)        =           3.88
                                                    Prob > F         =           0.0014
```


ROA	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
INDEP	.0275378	.0227081	1.21	0.225	-.0169691	.0720448
TCSH	-1.498373	.4694651	-3.19	0.001	-2.418508	-.5782386
CAR	-.0497034	.0421365	-1.18	0.238	-.1322894	.0328827
ETRANG	-.0415569	.0138934	-2.99	0.003	-.0687874	-.0143264
PAM	-.008036	.0132657	-0.61	0.545	-.0340364	.0179643
TB	.1909144	.2691076	0.71	0.478	-.3365267	.7183556
BIC	.9886663	1.071467	0.92	0.356	-1.11137	3.088703
AB	3.741315	1.534917	2.44	0.015	.7329336	6.749696
BAL3	1.35438	.6277346	2.16	0.031	.1240432	2.584718
AAOIFI	-2.0346	.8807705	-2.31	0.021	-3.760879	-.3083217
_cons	3.745371	3.542364	1.06	0.290	-3.197535	10.68828
sigma_u	.82434755					
sigma_e	2.4569675					
rho	.10117999	(fraction of variance due to u_i)				

. estimates store radom

. xttest0

ROA	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
INDEP	.0275378	.0227081	1.21	0.225	-.0169691	.0720448
TCSH	-1.498373	.4694651	-3.19	0.001	-2.418508	-.5782386
CAR	-.0497034	.0421365	-1.18	0.238	-.1322894	.0328827
ETRANG	-.0415569	.0138934	-2.99	0.003	-.0687874	-.0143264
PAM	-.008036	.0132657	-0.61	0.545	-.0340364	.0179643
TB	.1909144	.2691076	0.71	0.478	-.3365267	.7183556
BIC	.9886663	1.071467	0.92	0.356	-1.11137	3.088703
AB	3.741315	1.534917	2.44	0.015	.7329336	6.749696
BAL3	1.35438	.6277346	2.16	0.031	.1240432	2.584718
AAOIFI	-2.0346	.8807705	-2.31	0.021	-3.760879	-.3083217
_cons	3.745371	3.542364	1.06	0.290	-3.197535	10.68828
sigma_u	.82434755					
sigma_e	2.4569675					
rho	.10117999	(fraction of variance due to u_i)				

. estimates store radom

. xttest0

```
. xttest0
```

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects

$$\text{ROA}[\text{code},t] = Xb + u[\text{code}] + e[\text{code},t]$$

Estimated results:

	Var	sd = sqrt(Var)
ROA	8.732802	2.955132
e	6.036689	2.456967
u	.6795489	.8243475

Test: Var(u) = 0

chibar2(01) = 0.58
Prob > chibar2 = 0.2228

```
. hausman fe
```

	Coefficients		(b-B)	sqrt(diag(V_b-V_B))
	(b)	(B)	Difference	S.E.
	fe	.		
CAR	-.0278774	-.0497034	.021826	.0123489
PAM	.0796587	-.008036	.0876947	.06321
TB	-.0688432	.1909144	-.2597576	.4346338
AB	8.875911	3.741315	5.134596	3.05613
BAL3	1.024263	1.35438	-.3301177	.3989825
AAOIFI	1.838899	-2.0346	3.873499	2.137048

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtreg
B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

chi2(6) = (b-B)'[(V_b-V_B)^(-1)](b-B)
= 31.31
Prob>chi2 = 0.0000

ملحق رقم (08): تقدير العائد على الودائع في المعادلة الثانية

```
. xtreg ROD INDEP TCSH CAR ETRANG PAM TB BIC AB BAL3 AAOIFI, fe
note: INDEP omitted because of collinearity
note: TCSH omitted because of collinearity
note: ETRANG omitted because of collinearity
note: BIC omitted because of collinearity
```

```
Fixed-effects (within) regression      Number of obs   =      136
Group variable: code                  Number of groups =      16
```

```
R-sq:                                  Obs per group:
    within = 0.0429                    min =          7
    between = 0.0000                   avg =         8.5
    overall = 0.0014                   max =          9
```

```
corr(u_i, Xb) = -0.9096                F(6,114)        =      0.85
                                                Prob > F        =      0.5330
```


ROD	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
INDEP	.0056944	.0367718	0.15	0.877	-.066377	.0777659
TCSH	-1.445551	.7418097	-1.95	0.051	-2.899471	.0083695
CAR	.0020227	.0781147	0.03	0.979	-.1510793	.1551247
ETRANG	-.0325592	.0218682	-1.49	0.137	-.0754201	.0103017
PAM	-.0174953	.0212184	-0.82	0.410	-.0590826	.024092
TB	.7342048	.4354906	1.69	0.092	-.1193411	1.587751
BIC	2.556265	1.691226	1.51	0.131	-.7584778	5.871007
AB	.3234182	2.494878	0.13	0.897	-4.566452	5.213288
BAL3	1.258099	1.156118	1.09	0.277	-1.00785	3.524048
AAOIFI	-2.540675	1.416882	-1.79	0.073	-5.317712	.2363634
_cons	4.340646	5.697161	0.76	0.446	-6.825583	15.50688
sigma_u	.91065542					
sigma_e	4.7644024					
rho	.03524585	(fraction of variance due to u_i)				

. estimate store re

. xttest0

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects

ROD[code,t] = Xb + u[code] + e[code,t]

Estimated results:

	Var	sd = sqrt(Var)
ROD	24.64087	4.963957
e	22.69953	4.764402
u	.8292933	.9106554

Test: Var(u) = 0

chibar2(01) = 0.77
 Prob > chibar2 = 0.1903


```
. hausman fe
```

	----- Coefficients -----			
	(b)	(B)	(b-B)	sqrt (diag (V_b-V_B))
	fe	.	Difference	S.E.
CAR	.0258322	.0020227	.0238095	.0338793
PAM	.157858	-.0174953	.1753534	.1234328
TB	1.036749	.7342048	.3025439	.8905055
AB	-.9002775	.3234182	-1.223696	6.144529
BAL3	1.726129	1.258099	.4680302	.8623864
AAOIFI	-1.308191	-2.540675	1.232484	4.252354

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtreg
B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

$$\text{chi2}(6) = (b-B)' [(V_b-V_B)^{-1}] (b-B)$$

$$= 5.43$$

Prob>chi2 = 0.4900

ملحق رقم (09): تقدير نمو الأصول في المعادلة الثانية

```
. xtreg DA INDEP TCSH CAR ETRANG PAM TB BIC AB BAL3 AAOIFI, fe
note: INDEP omitted because of collinearity
note: TCSH omitted because of collinearity
note: ETRANG omitted because of collinearity
note: BIC omitted because of collinearity
```

Fixed-effects (within) regression

Number of obs	=	136
Group variable: code		
Number of groups	=	16

R-sq:

within	=	0.0028	Obs per group:		
between	=	0.0627	min	=	7
overall	=	0.0034	avg	=	8.5
			max	=	9

corr(u_i, Xb) = -0.5266

F(6,114)	=	0.05
Prob > F	=	0.9993

DA	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
INDEP	.1434152	.0707035	2.03	0.043	.0048388	.2819916
TCSH	-.6750992	1.40744	-0.48	0.631	-3.433631	2.083432
CAR	.0130794	.1643333	0.08	0.937	-.309008	.3351668
ETRANG	.0127481	.0414316	0.31	0.758	-.0684564	.0939526
PAM	-.0273382	.0406082	-0.67	0.501	-.1069289	.0522525
TB	.9087939	.8323228	1.09	0.275	-.7225287	2.540117
BIC	1.654483	3.196659	0.52	0.605	-4.610853	7.919819
AB	7.589501	4.784762	1.59	0.113	-1.788461	16.96746
BAL3	-1.788328	2.421938	-0.74	0.460	-6.535239	2.958582
AAOIFI	-1.090001	2.7039	-0.40	0.687	-6.389547	4.209546
_cons	-13.26073	10.90603	-1.22	0.224	-34.63616	8.114702
sigma_u	0					
sigma_e	10.400315					
rho	0	(fraction of variance due to u_i)				

. estimate store re

. xttest0

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects

DA[code,t] = Xb + u[code] + e[code,t]

Estimated results:

	Var	sd = sqrt(Var)
DA	102.1664	10.10774
e	108.1665	10.40031
u	0	0

Test: Var(u) = 0

chibar2(01) = 0.00
 Prob > chibar2 = 1.0000

```
. hausman fe
```

	Coefficients			
	(b) fe	(B) .	(b-B) Difference	sqrt(diag(V_b-V_B)) S.E.
CAR	.0149863	.0130794	.0019069	.0868361
PAM	.0263284	-.0273382	.0536666	.2703635
TB	-.4718691	.9087939	-1.380663	1.997428
AB	-4.097602	7.589501	-11.6871	13.66292
BAL3	-.3595412	-1.788328	1.428787	2.011775
AAOIFI	-.5198792	-1.090001	.5701216	9.403245

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtreg
B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

$$\chi^2(6) = (b-B)' [(V_b-V_B)^{-1}] (b-B)$$

= 2.85
Prob>chi2 = 0.8274

ملحق رقم (10): تقدير الحصة السوقية في المعادلة الثانية

```
. xtreg PM INDEP TCSH CAR ETRANG PAM TB BIC AB BAL3 AAOIFI, fe
note: INDEP omitted because of collinearity
note: TCSH omitted because of collinearity
note: ETRANG omitted because of collinearity
note: BIC omitted because of collinearity
```

Fixed-effects (within) regression

Number of obs	=	136
Group variable: code	Number of groups	= 16

R-sq:

within	= 0.0410	Obs per group:	min = 7
between	= 0.1752	avg = 8.5	
overall	= 0.1170	max = 9	

corr(u_i, Xb)	= -0.7752	F(6,114)	= 0.81
		Prob > F	= 0.5625

PM	Coef.	Std. Err.	t	P> t	[95% Conf. Interval]	
INDEP	0	(omitted)				
TCSH	0	(omitted)				
CAR	-.0643294	.0491912	-1.31	0.194	-.1617768	.033118
ETRANG	0	(omitted)				
PAM	.055783	.0723571	0.77	0.442	-.0875559	.1991219
TB	.0246721	.5726996	0.04	0.966	-1.109841	1.159186
BIC	0	(omitted)				
AB	.9786265	3.831359	0.26	0.799	-6.611266	8.568519
BAL3	-.3229256	.8332818	-0.39	0.699	-1.97365	1.327799
AAOIFI	3.281319	2.589511	1.27	0.208	-1.848481	8.411119
_cons	-1.019733	7.142252	-0.14	0.887	-15.16848	13.12901
sigma_u	5.8749734					
sigma_e	2.7525512					
rho	.81999988	(fraction of variance due to u_i)				

F test that all u_i=0: F(15, 114) = 12.08 Prob > F = 0.0000

. estimate store fe

. xtreg PM INDEP TCSH CAR ETRANG PAM TB BIC AB BAL3 AAOIFI, re

```

Random-effects GLS regression           Number of obs   =           136
Group variable: code                   Number of groups =           16

R-sq:                                   Obs per group:
    within = 0.0230                      min =              7
    between = 0.2983                     avg =             8.5
    overall = 0.2202                     max =              9

Wald chi2(10) =              7.45
corr(u_i, X) = 0 (assumed)             Prob > chi2      =           0.6822

```

PM	Coef.	Std. Err.	z	P> z	[95% Conf. Interval]	
INDEP	-.0266354	.0559339	-0.48	0.634	-.1362639	.0829931
TCSH	-.5060573	1.371758	-0.37	0.712	-3.194654	2.18254
CAR	-.0603044	.0487377	-1.24	0.216	-.1558286	.0352199
ETRANG	-.0118481	.0422466	-0.28	0.779	-.0946499	.0709538
PAM	-.0382709	.0351352	-1.09	0.276	-.1071347	.0305929
TB	.1537512	.500403	0.31	0.759	-.8270206	1.134523
BIC	-3.613817	3.004899	-1.20	0.229	-9.503311	2.275677
AB	1.628019	2.983046	0.55	0.585	-4.218644	7.474681
BAL3	-.1636304	.7701115	-0.21	0.832	-1.673021	1.34576
AAOIFI	2.125486	1.888945	1.13	0.260	-1.576778	5.827751
_cons	5.865165	8.492581	0.69	0.490	-10.77999	22.51032
sigma_u	3.7361465					
sigma_e	2.7525512					
rho	.648181	(fraction of variance due to u_i)				

```
. estimate store re
```

```
. xttest0
```

Breusch and Pagan Lagrangian multiplier test for random effects

```
PM[code,t] = Xb + u[code] + e[code,t]
```

Estimated results:

	Var	sd = sqrt(Var)
PM	22.35116	4.727701
e	7.576538	2.752551
u	13.95879	3.736147

Test: Var(u) = 0

```
chibar2(01) = 101.09
Prob > chibar2 = 0.0000
```

```
. hausman fe
```

	—— Coefficients ——			
	(b)	(B)	(b-B)	sqrt(diag(V_b-V_B))
	fe	.	Difference	S.E.
CAR	-.0643294	-.0603044	-.004025	.0066639
PAM	.055783	-.0382709	.0940539	.063254
TB	.0246721	.1537512	-.1290791	.2785348
AB	.9786265	1.628019	-.6493922	2.404319
BAL3	-.3229256	-.1636304	-.1592952	.3182558
AAOIFI	3.281319	2.125486	1.155833	1.771285

b = consistent under Ho and Ha; obtained from xtreg
B = inconsistent under Ha, efficient under Ho; obtained from xtreg

Test: Ho: difference in coefficients not systematic

chi2(6) = (b-B)'[(V_b-V_B)^(-1)](b-B)
= 2.04
Prob>chi2 = 0.9161
(V_b-V_B is not positive definite)